الدرس الأول: مقدمة عن التصوف وترجمة الشيخ زروق رحمه الله

h-13-01-v-01

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده المؤمنين ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد خاتم رسله وأنبيائه، الذي لا نجاة لأحد إلا باتباعه، وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن أنفع العلوم ما يتحقق من خلاله تخلية النفس عن آفاتها وكدوراتها وأمراضها، وتحليتها بالحقائق والمعارف، وتزكيتها بالدقائق واللطائف، ووصولها إلى مقام الخشية والتعظيم لله سبحانه وتعالى، فالعلم كما بيَّن القرآن الكريم ما يوصل صاحبه إلى تحقيق هذا المقام، خشيةِ الله تعالى وإجلاله وتوقيره وتعظيمه، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، وكل ذلك ثابت لعلم التصوف الذي يثمر هذه الخشية، حيث إن العلم النافع يثمر خشية الله، فإن من لم يعرفه حق معرفته لم يهبه حق مهابته، ولم يعظمه حق تعظيمه. فالتصوف يمثل وجه الإسلام التربوي والسلوكي والأخلاقي والروحي والمعرفي، انطلاقًا من تعاليم الكتاب والسنة، وأحوال الرسول العظيم سيدنا محمد ﷺ وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان في كل زمان ومكان.

Aمفهوم التصوف:

وإذا ما أردنا أن نجمل مفهوم التصوف في كلمات أجملناه في ثلاث هي: التخلي والتحلي والتجلي. فالتخلي أن يتخلى المرء عن الأخلاق الدنية، والتحلي أن يتحلى بالأخلاق السنية، والتجلي أن يتحقق بالمعارف والأنوار الوهبية، ولا يتم له ذلك إلا بكمال التقوى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: 282]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29]، أي نورًا يُفرَّق به بين الحق والباطل.

فالتصوف نتيجة العقل وثمرة العلم ولباب الدين وروح الإسلام لأنه الاشتغال بعبادة الله والتعلق بحضرته، وهو الغاية الكبرى من وجود الأكوان وخلق الإنس والجان، والمقصود في الحقيقة من بعثته ﷺ وبعثة الرسل الكرام، عليهم الصلاة والسلام.

ولما كان التصوف بهذه المكانة العظيمة من الدين كان لابد من وضع قواعد لضبطه وبيان منهجه الكامل في قضايا التربية والسلوك، ودفع الشبهات العارضة حول تأصيله، وأهميته لإصلاح النفوس وتهذيبها وصقل القلوب وتصفيتها.

وقد وفق الله تعالى الإمام الشيخ زروق الفاسي لوضع قواعد وأسس علمية ينبني عليها الفكر الصوفي الصحيح السليم، المستمد من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وأحوال الأولياء العارفين. فاستطاع بتقعيده لهذه القواعد أن يؤسس لشرعية التصوف في الدين وأن يصل به إلى مرتبة علم شرعي له قواعده وأحكامه واصطلاحاته وآدابه كباقي العلوم الشرعية.

فقواعد التصوف التي وضعها الشيخ زروق عبارة عن منهج علمي سلوكي تربوي ذوقي معرفي، أدحض من خلالها ما ألصق بالتصوف من بدع وخرافات وضلالات وترهات لا تمت إليه بأدنى صلة، فجاءت كقواعد قياسية، على غرار القواعد الفقهية والأصولية، مليئة بالتركيز والاختصار، يصعب فهمها على المبتدئ إلا بتحصيل مكونات علمية، وأدوات معرفية دقيقة.

فهي تشكل القوانين أو الضوابط والأصول، التي يحتاج إليها المريد السالك ليجمع بين العلوم الثلاثة (الكلام، والفقه، والتصوف)، حتى يتحقق بأركان الدين الثلاثة (الإسلام، والإيمان، والإحسان) على أكمل الوجوه وأحسنها، دفعًا لما يتوهم من تنافرها أو تزاحمها، إذ لا يكمل الدين إلا بحسن مراعاتها وترتيب أولوياتها.

فمقصد الشيخ زروق من قواعد التصوف الجمع بين الشريعة والحقيقة والتحذير من التفرقة بينهما، حيث إن الشريعة التزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية، وكل شريعة لا تؤيدها الحقيقة فأمرها غير مقبول، فهي عاطلة، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فأمرها غير محصول، فهي باطلة غير معتبرة، إذ الشريعة شجرة تثمر الحقائق، ولا ثمرة بدون شجرة، فهما في الحقيقة شيء واحد. فهذه هي المقاصد الكبرى من قواعد التصوف، التي اشتملت على غزارة الفوائد وكثرة التنبيهات والإرشادات في مجال العبادات والمعاملات، ففي ثناياها الكثير من الفوائد العلمية والفقهية والأصولية والعقدية وغيرها، وقد جاءت في غاية الدقة والإحكام والتحرير والإتقان.

Aمفهوم القاعدة:

والقاعدة كالأصل حكم كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه لتعرف أحكامها عنه.

وكيفية التوصل لذلك أن تأتي بالجزئي الذي تريد معرفة حكمه وتجعله موضوع القاعدة، ثم تأتي بالقاعدة فتركب من ذلك قياسًا على هيئة الشكل الأول فينتج المطلوب، كما إذا أردت أن تعرف كون التصوف من العلم النافع فتقول: التصوف يطلعك على حقارة نفسك وجلال ربك، وكل ما كان كذلك فهو علم نافع فينتج: التصوف علم نافع، وهو المطلوب.

\*\*\*

هذا، وقد أشار عليَّ بعض الإخوان من ذوي الفضل والإحسان، أن أقوم بشرح مبسط على بعض قواعد التصوف التي تشكل الخلاصة والزبدة مما وضعه الشيخ زروق (قدس سره)، والتي يمكن أن يكتفى بها عن غيرها بالنسبة للمبتدئين أمثالي، فعزمت على ذلك حيث شرح الله صدري ويسر لي أمري، بعد انتقاء واختيار أربعين قاعدة بالخاتمة، تعد مختصرًا للقواعد التي تربو على المائتين والعشرين قاعدة، فجمعت ما تيسر لي من البيان والشرح والتوضيح، وقمت بالتبسيط وإجمال المحتوى وتفصيل ما يحتاج إلى تفصيل ليسهل الفهم ويتم النفع لطلاب العلم.

وهذه القواعد غير مرتبة كما هي في الكتاب الأصلي للشيخ زروق، ولكن رتبت بحسب العناوين الرئيسة التي تشكل أهم موضوعات القضايا الصوفية، ثم أشير في هامش كل قاعدة إلى رقمها أو ترتيبها في الكتاب الأصلي.

والعناوين الرئيسة كالآتي:

1- حقيقة التصوف واختلاف مسالكه، تحته أربع قواعد.

2- استناد رسوم الطريق الصوفي إلى السنة وابتعاده عن البدعة، تحته أربع قواعد.

3- الاتجاه الصوفي بين الرخصة والعزيمة، تحته أربع قواعد.

4- ضوابط الذكر والأوراد ومجالس القوم، تحته ثمان قواعد.

5- ضوابط العمل في السلوك، تحته خمس قواعد.

6- ضوابط العلم للسالك، تحته سبع قواعد.

7- خواطر النفس، تحته قاعدتان.

8- المرشد والبيعة، تحته خمس قواعد.

ثم الخاتمة، وهي المتممة للأربعين.

هذا وأرجو من الله العلي العظيم أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يحقق به المراد وأن يكتب له القبول.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

جمال فاروق الدقاق

القاهرة في أول شهر ذي الحجة الحرام سنة 1440ﻫ

\*\*\*

Aترجمة مختصرة للشيخ زروق:

الشيخ الإمام زروق -رحمه الله- صوفي شهير جمع بين العلوم النقلية والعقلية، برز في مجال الفقه والتصوف بكيفية خاصة، ذاع صيته، وملأ ذكره الآفاق مشرقًا ومغربًا.

كان إمامًا في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتصوف وطرقه ومناهجه، اشتهر بالصلاح والولاية، والعلم والعبادة، والزهد والورع، كان مستوعبًا للعلوم الشرعية كلها جامعًا بين الشريعة والحقيقة، له آراؤه الإصلاحية ومناهجه التربوية الهادفة إلى إبراز معالم الشريعة الواضحة، والطرق الصوفية السنية السليمة من البدع والأهواء التي تستقى أصولها ومنابعها من الكتاب والسنة وأحوال الصحابة والتابعين والأولياء العارفين.

كان ينظر إلى التصوف نظرة علم وإنصاف، يرد أصوله إلى ما كان عليه السلف والخلف الصالح من أمة الإسلام، ويرجعه إلى صفائه ووضوحه وانسجامه مع الشرع الحنيف.

ولد أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، يوم الخميس الثاني والعشرين من المحرم، سنة ثمان مائة وست وأربعين من الهجرة النبوية، وهو من قبيلة البرانس البربرية (ما بين فاس وتازا) في قرية تليوان.

ورث لقب «زروق» من جده الذي كان أزرق العينين زرقة معروفة في البربر وسماه أبوه محمدًا، وعرف باسم أبيه أحمد، حين توفي أبوه، وكان رجلًا من أهل الولاية والصلاح، واحتفظ باسمه وكان وحيد أبويه، توفي والده في الأسبوع الذي تلا ميلاده.

كان -رحمه الله تعالى- له اتجاهان في دراسته: اتجاه فقهي أصولي، واتجاه صوفي وهما علمان: يعتبر الشيخ عبد الله القوري من أهم شيوخه في الاتجاه الأول، ويعتبر الشيخ الزيتوني من أهم شيوخه في الاتجاه الثاني، وإن كان في البداية يغلب عليه الاتجاه الفقهي الأصولي، ثم تحول إلى الاتجاه الصوفي الخالص في آخر حياته، كما فعل الإمام الغزالي.

كانت له رحلة إلى الشرق، واستقر بالقاهرة سنة 876-877ﻫ، واتصل بشيوخ التصوف وطرقه وحضر الدروس في الجامع الأزهر، وأشهر من أخذ عنهم في مصر الشيخ محمد السخاوي (ت سنة 902ﻫ)، ونور الدين السنهوري (ت 889ﻫ)، وأحمد بن عقبة الحضرمي (ت 895ﻫ).

وكان ؤ يرى أن الفقه والتصوف موضوعان متلازمان ومترابطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وأنه لا غنى للفقيه عن التصوف ولا للمتصوف عن الفقه. وقبل رحيله من مصر ذهب إلى شيخه أحمد بن عقبة الحضرمي يودعه، فأخذ الحضرمي رقعة وكتب عليها هذين البيتين ورفعها إليه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عش خامل الذكر بين الناس وارض به | \* | فذاك أسلم للدنيا وللدين |
| من خالط الناس لم تسلم ديانته | \* | ولم يزل بين تحريك وتسكين |

سمع الشيخ زروق وصية شيخه باعتزال الناس فأخذ يبحث عن مكان للاستقرار والعبادة فوجد ضالته في مُصراته، حيث إن كثيرًا من الزهاد والمتصوفة اتخذوها مقرًا لاستقرارهم، وأضرحتهم مزارات معروفة بها.

وفي اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ثمان مائة وتسع وتسعين آخر سني القرن التاسع الهجري توفي ؤ في خلوته وعمره أربعة وخمسون عامًا، واستجاب الله دعاءه حيث كان يدعو أن يقبضه الله إليه قبل أن يشهد القرن العاشر.

له مؤلفات تناهز المائة منها تسعة وثلاثون في التصوف، وله مؤلفات في الحديث وفي علم السيمياء وفي التراجم والشعر وفي الطب، ومؤلفات في التفسير والفقه، وله شروح كثيرة على الحكم العطائية، اختلف في عددها من سبعة عشر إلى نحو ستة وثلاثين شرحٍ. ومن أهم مؤلفاته في التصوف: قواعد التصوف، وعدة المريد الصادق، والنصيحة الكافية.

قال فيه بعض الصالحين: إنه رأس الأبدال السبعة في عصره، وأنه الجامع بين الشريعة والحقيقة، وأنه الولي الصالح المتبرك به حيًا وميتًا وأنه القطب، قالها نور الدين الحسني اليوسي، وقال الشيخ عبد الحليم محمود: هو قمة من قمم التصوف.

ومن أقواله ؤ: «ليس كل سائل تصح إجابته ولا كل علم يذكر، ولا كل مشهود يعبر عنه، بل مدارك الشهود يضيق عنها نطاق النطق بالإشارة، فكيف يصح تعريفها بالعبارة».

ومنها: «المتمكن قد غَلَب على حاله وحكم على حقائقه، وفرغ من تهذيب نفسه، فتفرغ لهداية غيره، فصار ذلك واجبًا عليه أو مندوبًا له، ثم هو لم يجر فيه إلا بعد الأمر به. والمكنة: التمكن في المعرفة وحصول المكانة فيها بحيث لا تؤثر فيه عوارض التقلب وإن عارضته، وذلك لتحقق القلب والسر والروح بما هو فيه من حاله الذي يبديه، ثم يتعين على ذي المكنة عند قصد الهداية أن يراعي في تعبيره حق نفسه وحق المخاطب وحقوق عامة أهل الطريق أو غيرهم إن وسعه ذلك.

- فأما حق نفسه بأن لا يعبر إلا عن ما هو متمكن فيه ومتحقق به.

- وأما حق المخاطب بأن يأتيه بذلك على قدر حاله وذوقه وفهمه وعلمه دون اتساع ولا ضيق لينتفع به وإلا تشتت في التوسع وحرج في الضيق.

- وأما حق الغير بأن يعبر بعبارة تفيد العام في عمومه ولا تدفع الخاص عن خصوصه، وتكون سالمة من الإيهام والإبهام حتى لا يقع إنكار ولا اعتراض».

وفي ختام هذه الترجمة ندعو بدعاء الشيخ زروق ؤ للمعني بكتبه والمستفيد منها:

«اللهم انفع بفضلك قاصد هذا الكتاب بقصده، وأعنه على ما يرومه منك من صالح شأنه، واجعله عام النفع في بابه، كثير الإفادة لطلابه، وحله بفضلك بحلية القبول بين الخلق، واجعل قارئه وكاتبه ومؤلفه ومن سعى فيه بأدنى سعي عندك في مقعد صدق، واخصصه بالعافية والكرامة حيث حل من البلاد، واجعله بفضلك رحمة لكل من لابسه من العباد، وأخلص فيه نية الجميع، ولا تجعلنا ممن أضاع عمله بالمراءات والتسميع، ولا تسلط علينا حاسدًا ولا جاحدًا ، ولا تفضح منا ولدًا ولا والدًا، واكفنا بإحسانك ما أحييتنا فإنه لا غنى لنا عنك، وأنت الغني بكل حال عنا يا أرحم الراحمين».

وأدعو أنا الفقير إلى رحمة مولاه القدير، جمال بن فاروق الدقاق بمثل هذا الدعاء لمن قرأ هذا المختصر واعتنى به وانتفع به في طريق التربية والسلوك.

h-13-01-p-01

الدرس الثاني: حقيقة التصوف واختلاف مسالكه

h-13-02-v-01

**Aأربع قواعد تدور حول تعريف التصوف وحقيقته   
وتعدد طرقه واختلاف مسالكه:**

الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته وفائدته ومادته، بشعور ذهني مكتسب أو بديهي ليرجع إليه في أفراد ما وقع عليه ردًّا وقبولًا، وتأصيلًا وتفصيلًا، فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه إعلامًا به وتحضيضًا عليه، وإيماءً لمعادنه، فافهم.

هذه قاعدة منهجية للحكم على الشيء وأنه لا يكون إلا بعد تصور ماهيته وفائدته ومادته.

وذلك لأن ما لم تعرف حقيقته بوجه من الوجوه لا يعرف قبول ما يحكم به له ولا رده أي لا يتوصل لرد المردود منها وقبول المقبول وإثبات أصالة الأصلي وإزالة الإجمال عنها في مقام التفصيل إلا بعد تصور ما ذكر، أي من الماهية والفائدة والمادة، فهذا هو وجه تقديم هذه المبادئ الثلاثة، الحد والفائدة والمادة.

وهذه الثلاثة تدخل فيما اصطلح على تسميته بالمبادئ العشرة التي يتوقف عليها الشروع في أي فن أو علم، فالتصوف له حد وموضوع وواضع واسم واستمداد وحكم ومسائل وفضيلة ونسبة وثمرة، وقد نظمها بعضهم فقال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الحد والموضوع ثم الواضع | \* | والاسم الاستمداد حكم الشارع |
| تصور المســــــائل، الفضيلة | \* | ونسبة، فـــــــــــائدة جليلة |
| حق على طالب العلم أن يحيط | \* | بفهم ذي العشرة مَيْزُها ينيط |
| يعلمها قبل الشروع في الطلب | \* | لكي يكون مبصرًا بما طلب |

\*\*\*

**Aتعدد تعريفات التصوف:**

ماهية الشيء: حقيقته، وحقيقته: ما دلت عليه جملته، وتعريف ذلك بحد وهو أجمع، أو رسم وهو أوضح، أو تفسيرٍ وهو أتم لبيانه وسرعة فهمه، وقد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين، ترجع كلها لصدق التوجه إلى الله، وإنما هي وجوه فيه، والله أعلم.

في هذه القاعدة يبين الشيخ زروق -رحمه الله- حدَّ التصوف، وهذا أول المبادئ العشرة، وإذا كانت حقيقة الشيء ما دلت عليه جملته فإنه لمن الصعب إدراك جملة جوانب التصوف إدراكًا يمكن به جمعها في لفظ قليل، حيث إن كل من عبر عن التصوف إنما يعبر عن الشيء الذي أدركه أو رأى أنه الأهم في الطريق الصوفي، لهذا جعل الشيخ زروق هذه الحقيقة أصلًا من أصول علم التصوف، كما سيأتي في القاعدة الثالثة.

والتعريف بالحد أجمع للذاتيات من الرسم إلا أن الرسم أوضح، أي أقرب وأيسر من الحد؛ لأن الاطلاع على الذاتيات عسير حتى في المدركات الحسية التي هي أمور ظاهرة، فكيف بالحقائق والأسرار الغيبية؟، وأما قوله: (أو تفسير وهو أتم لبيانه)، فالتفسير: المراد به التصريح بالرديف الأشهر حيث كثرة دورانه على الألسنة وإلف السامع له، فإن الذهن يسرع إلى فهم المراد منه بمجرد سماعه. ثم قال: (وقد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين، ترجع كلها لصدق التوجه إلى الله، وإنما هي وجوه فيه)، ويثبت صدق توجه العبد بكونه على حالة توافق رضا مولاه عنه ومحبته له.

إذن فمن له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف، وتصوف كل أحد صدق توجهه، وإذا ما نظرنا في بعض هذه الوجوه التي حد ورسم وفسر بها التصوف والتي بلغت نحو الألفين نرى هذا المعنى جليًا.

Aالأقوال في حد التصوف:

بعضهم قد حده بأنه الخلق الحميد، قال أبو بكر الكتاني: التصوف كله أخلاق فمن زاد عليك بالأخلاق زاد عليك بالتصوف.

وسئل أبو محمد الجُريْرِي عن التصوف فقال: «الدخول في كل خلق سني والخروج من كل خلق دني».

فإذا نظرنا في هذين التعريفين علمنا أن الاتجاه فيهما قائم على مراعاة الخُلُق الكريم ظاهرًا وباطنًا، وأن هذا الخلق أساس التصوف، بل أول الواجبات التي ينبغي للسالك أن يجاهد نفسه من أجل التحقق بها، وقد رغب النبي ﷺ في ذلك جميع المؤمنين بقوله: (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق).

فالصوفي هو الذي يكون متأدبًا مع الخلق بحسن معاملتهم ومع الحق بالتزام التكاليف الشرعية والإقبال على الله بالكلية.

واتجه آخرون في تعريف التصوف إلى الجانب التعبدي فيه؛ ففسروه بالزهد والانقطاع من الدنيا، وترك مخالطة الناس، وتعظيم أمر مراقبة الحق سبحانه، وتطهير القلب من الأدناس، وإفراده للذكر والتوحيد حتى تشرق فيه أنوار المعرفة، ويتحقق بقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: 8]. وعرف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري التصوف بقوله: «علم تعرف به أحوال تزكية النفوس وتصفية الأخلاق وتعمير الظاهر والباطن لنيل السعادة الأبدية».

وعرفه ابن عجيبة بقوله: «علم يعرف به كيفية السلوك إلى حضرة ملك الملوك وتصفية البواطن من الرذائل وتحليتها بأنواع الفضائل، وأوله علم ووسطه عمل وآخره موهبة». وعرفه الشيخ العربي الدرقاوي بأنه: «حفظ شرائع الدين وحسن الخلق مع الخلق أجمعين وسلب الإرادة لله رب العالمين».

وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «عمل مبني على العلم وقطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة، حتى يتوصل بها إلى تخلية القلب عن غير الله وتحليته بذكر الله».

وهكذا يمضي أئمة الصوفية في تعاريفهم للتصوف، كلٌّ يعبر بحسب ممارسته له وما غلبه عليه من الحال.

والخلاصة أنه تزكية النفس وتربيتها للوصول إلى الاستقامة مع الحق، وصدق التوجه إليه، والاستقامة مع الخلق، بالعلم والعمل، والتخلية والتحلية، والترقي في مقامات الوصول إلى الله.

وهذا في الحقيقة هو مقام الإحسان وهو روح الإسلام ولب الدين كما ورد في حديث سيدنا جبريل ش: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

h-13-02-p-01

h-13-02-p-02

h-13-02-p-03

h-13-02-p-04

**الدرس الثالث: تابع حقيقة التصوف واختلاف مسالكه**

h-13-03-v-01

**Aموضوعه:**

وأما موضوع علم التصوف فهو الذات العلية لأنه يبحث عنها باعتبار معرفتها، إما بالبرهان أو بالشهود والعيان، فالأول للطالبين والثاني للواصلين.

وقيل: موضوعه النفوس والقلوب والأرواح؛ لأنه يبحث عن تصفيتها وتهذيبها، وهو قريب من الأول لأن من عرف نفسه عرف ربه.

Aواضعه:

وأما واضعه، فإذا كانت خلاصة التصوف تترجم عن مقام الإحسان وكمال الدين ومقام اليقين فلاشك أن واضعه بهذا المعنى هو النبي ﷺ علمه الله له بالوحي.

Aاسمه:

وأما اسمه فعلم التصوف، واختلفوا في اشتقاقه، فقيل: هو مصدر من فعل «تصوَّف» أي لبس الصوف، كما يقال: «تعمَّم» إذا لبس العمامة.

وقد عول بعض العلماء كالسَّراج والسُهْرَوردي وابن تيمية في سبب تسمية الصوفية بهذا الاسم على هذا المفهوم اللغوي، فجعلوا التصوف مشتقًا من الصوف بناءً على أن هؤلاء القوم اختاروا لبس الصوف.

غير أن هذا الاختيار وإن كان صحيحًا من حيث الاشتقاق اللفظي للكلمة فهو ضعيف بالنظر إلى أحوال الصوفية، لأنهم لم يختصوا ولم يتميزوا بلبس الصوف دون غيرهم، إذ هناك بعض الطوائف شاركتهم في لبس الصوف ولم يتسموا صوفية، وكذلك فإن كثيرًا من الصوفية لبسوا الصوف ولبسوا غيره من أنواع الثياب.

وقد أنكر ابن خلدون اشتقاق اسم الصوفية من الصوف ضرورةً، وجارى القشيريَّ في ذلك، وعدَّ ابنُ الجوزي ذلك الاشتقاق محتملًا.

هذا وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف فذهب قوم إلى أنه مشتق من الصَّف، فكأن الصوفية في الصف الأول بين يدي الله بارتفاع هممهم وإقبالهم على الله بقلوبهم، وقيل: هو مشتق من الصِّفة لأن الصوفي متصف ومتزين بما حسن من الأخلاق مباعد لما قبح منها، وقيل: هو مشتق من الصفاء حتى قال أبو الفتح البستي ؤ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تنازع الناس في الصوفي واختلفوا | \* | وظنه البعض مشتقًا من الصوفي |
| ولست أمنح هذا الاسم غير فتى | \* | صافى فصوفي حتى سمي الصوفي |

ورأى غير هؤلاء أن الاسم مشتق من صوفة القفا للينها، فالصوفي هين لين، كأنه عطف به إلى الحق وصرف عن الخلق. ومنهم من قال: من «الصفوة» كالإمام القشيري.

وهذه الأقوال التي ذكرت في اشتقاقه وإن كانت قوية صحيحة من حيث معناها، فإنها بعيدة في مقتضى اللغة والاشتقاق.

وأما إنكار كثير من الناس على هذا اللفظ بأنه لم يسمع في عهد الصحابة والتابعين فمردودٌ، إذ إن كثيرًا من الاصطلاحات استحدثت بعد زمن الصحابة واستعملت ولم تنكر كالنحو والفقه وأصول الفقه والمنطق وعلم الكلام.

وأقول: إن سبب تمسكنا بهذا الاسم دون غيره كتزكية النفس مثلًا أن علماء الأمة توارثوا هذا الاسم عن أسلافهم منذ صدر الإسلام إلى عصرنا هذا، فلو غيرناه إلى التزكية أو تصفية الباطن أو الإحسان أو غير ذلك لكان ذلك قدحًا في ما توارثته الأمة وتلقته بالقبول وارتضته من هذه التسمية.

وأرى أن الراجح أن الصوفية سموا بهذا الاسم نسبة إلى أهل الصُّفَّة وهم قوم من فقراء الصحابة أقعدتهم ظروفهم عن السعي والكسب فأقاموا في صُفَّة المسجد وهي مؤخرة مسجد النبي ﷺ بالمدينة، لا يشغلهم أي أمر عن العبادة والاستغراق فيها، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: 52].

قال الشيخ أحمد زروق في القاعدة السابعة عند ذكر الأقوال الواردة في اشتقاق التصوف: «الخامس: أنه منقول من الصُّفَّة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: 28]، وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه، والله أعلم».

وقد اعترض ابن الجوزي على هذا الرأي فقال: «إن نسبة الصوفية إلى أهل الصُّفَّة خطأ لأنه لو كان كذلك لقيل صُفِّي». ولكن هذا الاعتراض ليس بالقوي لأنه يجوز لغة أن يقال للمنسوب إلى أهل الصفة صوفي بدلًا من صفي: وتوجيه ذلك ما ذكره العلامة أبو زكريا الفراء في معاني القرآن من أن العرب تبدل في المشدد الحرف منه بالياء والواو، وضرب لذلك أمثلة كدينار وديوان فإن أصلهما دِنّار ودِوّان بنون وواوٍ مشددتين. وعلى ذلك خرج الزمخشري سلامة النسبة إلى أهل الصفة حين قال: فقيل مكان «الصفية»: الصوفية، بقلب إحدى الفاءين واوًا للتخفيف. وقد ذكر الإمام اللغوي الزبيدي في شرح القاموس ما نص عليه الزمخشري وأقره ولم يتعقبه بشيء وجعله وجهًا جائزًا.

وقال السيد محمود أبو الفيض المنوفي: «وقد نسبوهم أي الصوفية لأهل الصفة وهو الأرجح عندنا؛ لأن هذه النسبة تجمع بين الصوف والصفاء والصفة في مؤدى واحد لأنها من خصائص أهل الصفة».

Aاستمداده:

وأما استمداد التصوف فهو مستمد من الكتاب والسنة ومبني عليهما لا يخرج عنهما قِيد أَنْملَة.

قال الجنيد : «علمنا هذا مشيد بالكتاب والسنة».

وقال أيضًا: «الطريق إلى الله تعالى مسدود إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ»، وقال سهل التستري: «أصول طريقتنا سبعة: التمسك بكتاب الله والاقتداء بسنة رسول الله وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب المعاصي والتوبة وأداء الحقوق».

**Aحكم الشارع:**

حكم الشارع فيه، قال الإمام الغزالي: «إنه فرض عين إذ لا يخلو أحد من عيب أو مرض إلا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام ».

وقال الإمام الشاذلي: «من لم يتغلغل في علمنا هذا مات مصرًا على الكبائر وهو لا يشعر».

**Aتصور مسائله:**

وأما تصور مسائله فهو معرفة اصطلاحاته والكلمات التي تداولت بين الصوفية كالإخلاص والصدق والتوكل والزهد والورع والرضا والتسليم والمحبة والفناء والبقاء والحال والوارد والمقام... إلخ.

Aفضله:

وأما فضله فقد تقدم أن موضوعه الذات العلية إذ هو دال بأوله على خشية الله وتعظيمه، وبوسطه على معاملته، وبآخره على معرفته والانقطاع إليه.

ولذلك قال الجنيد: «لو أعلم أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه».

وما من علم إلا وقد يقع الاستغناء عنه في وقت ما إلا علم التصوف فلا يستغني عنه أحد في وقت من الأوقات.

**Aنسبته:**

وأما نسبته من العلوم فهو كلي لها، وشرطي فيها، إذ لا علم ولا عمل إلا بصدق التوجه إلى الله.

قال الشيخ زروق ؤ: «نسبة التصوف من الدين نسبة الروح من الجسد؛ لأنه مقام الإحسان الذي فسره رسول الله ﷺ لجبريل: (أن تعبد الله كأنك تراه ...) الحديث، إذ لا معنى له سوى ذلك إذ مداره على مراقبة بعد مشاهدة أو مشاهدة بعد مراقبة، والأول هو ما يعبر عنه بالتدلي، والثاني هو ما يعبر عنه بالترقي.

**Aفائدته:**

10- وأما فائدته: فتهذيب القلوب، وتطهير النفوس وصفاؤها، وحسن الخلق، والاقتداء برسول الله ﷺ.

h-13-03-p-01

h-13-03-p-02

**الدرس الرابع: شروط صدق التوجه إلى الله تعالى**

h-13-04-v-01

**Aشروط صدق التوجه إلى الله تعالى:**

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه، ولا يصح مشروط بدون شرطه ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ فلزم تحقيق الإيمان ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ فلزم العمل بالإسلام. فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعرف أحكام الله تعالى الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق التوجه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما بدونه، فلزم الجميع لتلازمها في الحكم كتلازم الأرواح للأجساد إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لا حياة لها إلا بها، فافهم.

ومنه قول مالك ؤ: «من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق».

قلت: تزندق الأول لأنه قائل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام، وتفسق الثاني لخلو عمله عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله، وعن الإخلاص المشترط في العمل لله، وتحقق الثالث لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق، فاعرف ذلك وافهم.

ذكر الشيخ في القاعدة الثانية -عندما عرف التصوف بأنه يرجع إلى صدق التوجه إلى الله- جزءًا من التعريف، وهنا في هذه القاعدة ذكر تمام التعريف وشروط التصوف أي صدق التوجه فقال: «صدق التوجه إلى الله» بما يرضى «من حيث يرضى»، فالتصوف هو الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه، و «أن تعبد» هو التوجه، و «الله» هو المتوجه إليه، و «كأنك تراه» هو كيفية التوجه أي الحال المصاحب للعبادة، «بما يرضى» أي على الوجه الذي شرعه، فلا تقرب إلى الله بما لم يشرعه، بل بما شرعه، و«من حيث يرضى» أي من الحيثية المرضية.

قال المصنف -قدس سره- في النصح الأنفع: فالصلاة يرضاها الحق لكن لا في الأوقات الممنوعة ولا على غير وجهها المستقيم، فنفهم من تعريف المصنف قاعدتين عظيمتين في التصوف:

أولهما: ليس لنا ابتداع واختراع شيء لم يشرع لنا.

ثانيهما: ليس لنا اختراع حيثية غير مرضية فيما شرعه الله، وإن كان الأصل مرضيًا عنه. إذن فصدق التوجه لا يصح إلا بشرطه، وقد تبين أنه مشروط بما يرضاه الله من حيث يرضاه، فلا يمكن أن تتحقق صحة التوجه أو صدقه بكفر أو معصية أو مخالفة للشريعة، فالله تعالى لا يرضى لعباده ما هو كفر، والله تعالى لا يأمر عباده بالفحشاء، وكل الطاعات والأعمال الصالحة والقربات مشروطة بالإيمان، فلزم لتحقيق التصوف تحقيق الإيمان، ولزم لتحقيق الإيمان العمل بالإسلام.

Aعدم صحة التصوف دون الفقه والفقه دون التصوف:

ذكر الإمام زروق في هذه القاعدة عبارة الإمام مالك ؤ: «من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق.. إلخ».

فانظر كيف اعتبر الإمام مالك ؤ التصوف والفقه جزأين متلازمين لا يتم أحدهما إلا بالآخر. ونقل عن الإمام الشافعي قوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فقيهًا وصوفيًا فكن ليس واحدًا | \* | فإني وحق الله إياك أنصح |
| فذلك قاس لم يذق قلبه تقًى | \* | وهذا جهول كيف ذو الجهل يصلح |

ويبين أيضًا الشيخ زروق في القاعدة الحادية عشرة العلاقة بين الفقه والتصوف فيقول: «التصوف علم قصد لإصلاح القلوب، وإفرادها لله عما سواه، والفقه لإصلاح العمل وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام... إلخ.

إذن فلابد من الجمع بينهما حتى يتحقق الانسجام والتكامل بين الظاهر والباطن وهذا هو منهاج الصوفية.

بل كان لفظ الفقه في زمن النبوة مصطلحًا جامعًا لأنوار الدين وكمالاته، ولم يكن بهذا المصطلح المعهود، بل كان يطلق على طريق علم الآخرة، ومعرفة دقائق النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب.

ثم بعد ذلك أصبح لفظ الفقه مخصصًا ومنحصرًا فحسب في العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال الظاهرة (الجوارح) للمكلفين، وذلك خلافًا لما كان عليه الفقه في زمن النبوة، حتى قال الحسن البصري: «فثار من هذا التخصيص تلبيسٌ، بعث الناس على التجرد لعلم الفتاوى الظاهرة، والإعراض عن علم المعاملة للآخرة».

فلا يمكن جمع شتات التشريع إلا بالجمع بين التصوف والفقه (بين القلب والقالب)، فالفقه تنضبط به أعمال الجوارح، وبالتصوف تنضبط أعمال القلوب. الفقه يوضح الطريق، والتصوف هو زاد الطريق، وأعمال المسلم الظاهرة لا تنضبط إلا بالفقه، وتتوقف في صحتها على صحة الأعمال الباطنة المنضبطة بالتصوف توقف المشروط في صحته على الشرط.

ولهذا قال أبو حامد الغزالي في بداية الهداية: «إن بدايتها ظاهرة التقوى، ونهايتها باطنة التقوى فلا عاقبة إلا بالتقوى ولا هداية إلا للمتقين».

\*\*\*

Aمعنى قول الإمام مالك بوصف الزندقة لمن كان صوفيًا ولم يتفقه،   
وبوصف الفسق لمن كان فقيهًا ولم يتصوف:

وصف الأول بالزندقة لأن تصوفه ليس مبنيًا على الشريعة والعمل بالتكليف.

وقد قال سيدي عبد القادر الجيلاني: «كل حقيقة لا تشهد لها الشريعة فهي زندقة»، فالذي يقول بإسقاط التكاليف زنديق لأن قوله يؤول به إلى الجبر، وهذا يوجب نفي الحكمة والأحكام، ومعنى الجبر أن العبد لا اختيار له بالكلية، ومعنى نفي الحكمة أي عن أفعاله تعالى، فالقائل بالجبر ينفي كون أفعاله تعالى لحكم ومصالح ترجع إلى العباد، لأن ذلك مرتب على اعتبار صدور الفعل منهم بحسب الكسب، ويوجب أيضًا نفي الحكمة في الفرق بين الفعل الذي في طوق المكلف والذي ليس في طوقه باعتبار التكليف وعدمه، ويوجب نفي الأحكام أي التكليف بها.

ولا يقال: إن الصوفية مذهبهم الجبر حيث علم من مذهبهم عدم شهود الفعل من أنفسهم، وأنهم يشهدون وحدانية الفاعل، ولكنهم يشهدون النسبة الشرعية، ويرون أن جبر العبد على الاختيار لا على نفيه، بمعنى أنه يشاء ما أريد منه، شاء أم أبى، ففرق كبير بين رأيهم وبين الجبر المحض.

وقد أشار الشيخ عبد الكريم الجيلي ؤ إلى تنزيه عقيدتهم عن الجبر حيث قال في عينيته:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أراني كالآلات وهو محركي | \* | أنا قلم والاقتدار أصابع |
| ولست بجبري ولكن مشاهد | \* | فِعَال مريد ما له من يدافع |

فأشار بقوله: «ولكن مُشاهدٌ...» إلخ إلى أن العارفين الكمل يطالعون ويكاشفون بما قدر عليهم من المخالفة فيتحذرون منه مع علمهم بأنه يقع منهم، كالعطسة، من غير قصد ولا عزم قبل الوقوع، ومن غير تلذذ حال الوقوع، ومن غير إصرار بعد الوقوع، وإنما ينوون حال الوقوع تنفيذ المراد منهم. ولذا قال في آخر الأبيات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فإن كنتُ في علم الشريعة عاصيًا | \* | فإني في علم الحقيقة طائع |

وأما تفسق الثاني فلخلو علمه عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله، أي المعاصي القلبية كالكبر والعُجب والرياء وغيرها، وكذلك المعاصي المتعلقة بالجوارح لأنه ليس في قلبه من التعظيم والمعرفة ما يحجزه عنها، وهذا معنى قول الإمام الشاذلي ؤ: «من لم يتغلغل في علمنا هذا مات مصرًا على الكبائر وهو لا يشعر».

وتفسق أيضًا لخلو عمله عن الإخلاص المشترط في قبوله، لأنه لا يتيسر إلا بسقوط الرياء، وسقوطه لا يتأتى من الجهل بخدع النفس ومكائدها، ولا تعرف إلا من هذا الفن (التصوف).

وأما الثالث (أي الصوفي الحق) فهو متحقق لقيامه بالحقيقة والشريعة معًا

h-13-04-p-01

h-13-04-p-02

**الدرس الخامس: لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقاصد**

h-13-05-v-01

**Aلا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقاصد:**

[لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد، بل قد يكون متحدًا مع اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة والمعرفة، مسالك لقرب الحق على سبيل الكرامة، وكلها متداخلة.

فلابد للعارف من عبادة، وإلا فلا عبرة بمعرفته إذ لم يعبد معروفه، ولابد له من زهادة وإلا فلا حقيقة عنده، إذ لم يُعرض عمن سواه، ولابد للعابد منهما، إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد، والزاهد كذلك إذ لا زهد إلا بمعرفة، ولا زهد إلا بعبادة وإلا عاد بطالة، نعم من غلب عليه العمل فعابد، أو الترك فزاهد أو النظر لتصريف الحق فعارف، والكل صوفية، والله أعلم].

المسالك جمع مسلك بمعنى الطريق، وقد يكون المقصد متحدًا مع اختلاف مسالكه، كالعبادة أي أعمال البر من صلاة وصوم وغيرهما، والزهادة في الدنيا ثقةً بالله، والمعرفة أي العلم بأسماء الله وصفاته، كلها مسالك متعددة لمقصود واحد هو قرب الحق، وذلك القرب على سبيل الكرامة والتفضل لا على سبيل الوجوب فإنه لا يجب عليه سبحانه شيء.

ومعنى تداخل المسالك اعتبار بعضها في الاعتداد ببعضها الآخر.

[فلابد للعارف من عبادة وإلا فلا عبرة بمعرفته إذ لم يعبد معروفه] بل هو حينئذ مستدرج ممكور به.

قال الجنيد: لرجل ذكر المعرفة، فقال الرجل: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله، فقال الجنيد: إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال، وهذه عندي عظيمة، والذي يسرق ويزني أحسن حالًا من الذي يقول هذا... ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة إلا أن يحال بي دونها.

[ولابد له من زهادة، وإلا فلا حقيقة عنده] لأن حصول معرفة حقيقة الجلال والجمال يقتضي أن لا يُؤْثِر العارف على الله شيئًا، ومن علامة عدم الإيثار على الله النظر إلى الدنيا بعين الاحتقار، لأن من عرف انفراده تعالى بالقدرة والقوة والغنى والعزة على الحقيقة حتى صار ذلك له حالًا أعرض عما سواه، فلا معرفة له [إذ لم يعرض عمن سواه].

[ولابد للعارف منهما] أي المعرفة والزهد، وتوجيه الأول أنه ربما يعتقد العابد في صفة المعبود جل وعلا شيئًا -والعياذ بالله- مما يخالف الحق فتكون عبادته هباءً منثورًا. ووجه الثاني بقوله [ولا فراغ للعبادة إلا بزهد]، فإن الراغب في جمع الدنيا تلهيه أشغالها والحرص على تحصيلها عن العبادة.

[والزاهد كذلك] أي لابد له من المعرفة والزهادة، [إذ لا زهد إلا بمعرفة] فإن من لم يعرف فضيلة الآخرة لم يتصور منه الزهد فيما سواها.

ووجَّه الثاني بقوله (ولا زهد إلا بعبادة) لأنه بقدر الاحتقار للدنيا يكون التعظيم لله وبقدر التعظيم له تكون المسارعة إلى العبادة.

[وإلا] أي إن لم تكن عبادة [عاد] أي الزهد بطالة، والبطَّال المضيع لأشغال الدنيا والآخرة ليس بزاهد وإنما هو صاحب عجز وكسل.

ثم إنه إذا كانت الثلاثة متداخلة (الزهد والعبادة والمعرفة) فكيف يقول أهل الطريق: مقام فلان الزهد وفلان العبادة وفلان المعرفة؟! أجاب بقوله: نعم من غلب عليه العمل فعابد، أو الترك -أي للدنيا- فزاهد، أو النظر لتصريف الحق فعارف، والكل صوفية.

**Aفائدة:**

الطريق إلى الله تعالى في حقيقتها واحدة وذلك هو اتحاد المقصد مع تعدد المسالك، أو اختلاف المناهج العملية وتنوع أساليب السير والسلوك تبعًا للاجتهاد وتبدل الزمان والمكان.

ولهذا تعددت الطرق الصوفية في مسالكها ومناهجها، وهي في ذاتها وحقيقتها وجوهرها طريق واحد لا تعدد فيها.

وأما ما يقع في كلام بعض العلماء أن الطريق إلى الله متعددة متنوعة، جعلها الله كذلك لتنوع الاستعداد واختلافها رحمة منه وفضلًا، فهو صحيح لا ينافي وحدة الطريق.

وقال العارف بالله مصطفى البكري الصديقي: «إن سبب اختلاف الطرائق اختلاف الأذواق، وهو ينشأ عن تباين الأذواق، وهو ينشأ عن تباين الأشواق، وتباينها عن تنوع الاستعداد بقبول الفيض والإمداد، وتنوع الاستعداد لتنوع التجليات الواردة من حضرة الله الواسع».

وإيضاح ذلك أن الطريق واحدة جامعة لكل ما يرضي الله، وما يرضيه متعدد متنوع، فجميع ما يرضيه طريق واحدة، ومراضيه متعددة متنوعة بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، وكلها طرق مرضاته، فهذه الطرق جعلها الله لرحمته وحكمته متنوعة كثيرة جدًا لاختلاف استعدادات العباد وقوابلهم، ولو جعلها نوعًا واحدًا مع اختلاف الأذهان والعقول وقوة الاستعدادات لم يسلكها إلا واحد بعد واحد، ولكن لما اختلفت الاستعدادات تنوعت الطرق ليسلك كل امرئ إلى ربه طريقًا يقتضيها استعداده وقوته وقبوله، ومن هنا يعلم سر تنوع الشرائع واختلافها مع رجوعها كلها إلى دين واحد مع وحدة المعبود ودينه» أي ووحدة دينه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]، فهي سبل وطرق متعددة والمقصد واحد.

h-13-05-p-01

h-13-05-p-02

**الدرس السادس:استناد رسوم الطريق الصوفي إلى السنة وابتعادها عن البدعة**

h-13-06-v-01

[منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه لا يقضي بنقض أصل حكمه، وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه، حتى قال الحاتمي -رحمه الله-: «السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يُقتدى بشيخ يعمل بالسماع أو يقول به».

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي ؤ: سألت أستاذي عن السماع فقال لي: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ \* فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: 69-70]، وقال ابن نجيد: «زلة في السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس»، وقيل للجنيد: كنت تسمع فلم تركت؟ قال: «ممن؟» قيل له: من الله، قال: «فمع من أنا؟».

ومجرى الحكم في المنع كالذكر بالجمع، يتأكد لفقد حكم الأصل، فالقائل بسد الذرائع يمنع بالجملة، وغيره يمنع ما تصور فيه الباطل ليس إلا، والله سبحانه أعلم].

خلاصة هذه القاعدة أنه لا يجعل المنع بسبب شيء عارض بمثابة نقض الأصل، فإذا منع الشيء لعارض فمعناه: إذا وجد العارض فهذا الشي ممنوع، أما إذا لم يوجد العارض فهذا الشيء باق على أصله سواء كان هذا الشيء واجبًا أو مستحبًا أو جائزًا.

وهذا المنع سواء كان تحريمًا أو كراهة لأجل ما يعرض في الشيء أو بسببه ولكنه لا ينقض أصل الحكم، فإذا زال العارض رجع الأمر إلى أصله.

فمثلًا الصدقة طاعة وقربة فإذا عرض لها الرياء أو المن والأذى كانت حرامًا وباطلة، فإذا زال هذا العارض رجع الحكم إلى أصله.

\*\*\*

Aمسألة السماع عند المحققين من متأخري الصوفية:

جزموا بمنعه لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه، وكذلك الذكر بالجمع، والأصل في هذا المنع سد الذرائع عند من يقول بها، وأما من لا يقول بها فلا يمنع إلا ما تُصوِّر فيه الباطل.

والمراد بالسماع عند الصوفية الإصغاء إلى الأصوات الحسنة المصاحبة للتلحين، وذلك يختلف حكمه باختلاف ما منه الصوت المذكور:

فإن كان من نحو آلات كعود وقانون وغيرهما فقد وقع اختلاف بين الأئمة ئ والمعتمد عند الشافعي ؤ تحريمه سدًا للذريعة ودرءًا للمفسدة لأن شأنه استجلاب الشهوات والحظوظ النفسية.

وإن كان بدون آلات من إنسان ففيه تفصيل بين الذكر والأنثى، فهو من الأنثى محرم عند خوف الفتنة، وإلا فهو مكروه، ومن الذكر فإن كان أمرد جميلًا فحكمه حكم الأنثى على ما تقدم فيها من التفصيل، وإن كان غير ذلك فلا بأس به إن كان كسماع قرآن أو ما اشتمل على توحيد الإله وتعدد نعمه على خلقه، أو ما يتعظ به العبد أو على مدح نبي أو رسول أو ولي، بما يليق بكلٍ بدون إفراط ولا تفريط، لا كمثل الغزل والتشبيب الخارج عن حد الاعتدال كالمشتمل على الكذب بالمبالغات المفرطة فمثله لا يحل سماعه.

وليس المراد عند الصوفية بالسماع الغناء مع رفع الصوت إذ هو من محل الخلاف، وهم لا يقدمون إلا على واجب أو مندوب، ويخرجون عن المختلف فيه، والمكروه لا سبيل إليه إذ هو عندهم كالمحرم.

\*\*\*

والحاصل أن السماع عندهم لا يرجع مباحًا إلا بشروط منها: أن يكونوا في مكان لا يطلع عليه فيه غيرهم، وأن يكون القوال هو الذي يمدهم، يذكر لهم من درر الشعر ونحوه ما يناسب حالهم وتقوى به قلوبهم على السير إلى الله تعالى بالترقي إلى المقامات العلية والنهوض إليها وترك التراخي والتسويف الشاغل عنها، وأن يكون القوال بغير أجرة، وأن لا يكون معهم أحد من أبناء الدنيا، وألا يكون معهم شبان، وأن يكون سماعهم مع السكون والأدب لا مع الحركة والرقص وضرب الأرض بالأقدام بإظهار التواجد.. إلخ.

إذن فالسماع في أصله مباح، لكن بسبب ما رآه الشيخ زروق في زمانه من المفاسد جعل حكمه على العموم ممنوعًا، ومثله حضور النساء الجماعة فإنه مع كونه مباحًا في أصله بدليل حضور النساء الجماعة في زمن النبي ﷺ، وقد حكم الإمام أبو حنيفة ؤ بكراهته للفتيات مطلقًا، وجوَّزه للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء، لكن اعتمد المتأخرون كراهته مطلقًا ولو عجوزًا لفساد الزمان.

وقد جعل الشيخ زروق ما بيَّنه في حكم السماع جاريًا في الذكر الجماعي، وأن ما ذكر من العوارض الممنوعة لا ينقض الأصل، ويتقوى ذلك بأن الأصل لا يوجد له حكم ابتداءً، والقائل بسد الذرائع كالإمام مالك ؤ يمنع بالجملة ويحكم بعدم الجواز في كليهما، بخلاف من لم يأخذ بمبدأ سد الذرائع كالإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- فهو يحكم على كل حالة بانفرادها.

h-13-06-p-01

h-13-06-p-02

**الدرس السابع: إلباس الخرقة، ومناولة السبحة،   
وأخذ العهد، والمصافحة، والمشابكة**

h-13-07-v-01

[إلباس الخرقة ومناولة السبحة وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية، إلا أن يقصد بها حال فتكون لأجله، وقد ذكر ابن أبي جمرة أخذ العهد في باب البيعة بأقسامها، وأخذوا إلباس الخرقة من أحاديث وردت في خلعه ﷺ على غير واحد من أصحابه، ومبايعةُ سلمة بن الأكوع تشهد لإيداع السر فيها، وكذا مبايعته ﷺ لأصحابه بعد تحقق الإيمان وتقرره في قلوبهم إنما هو لذلك، ويجري حكم الإرث والتأسي فيها كغيرها، فلا نكير لجري الخلاف، ولا لزوم لوجود الاشتباه.

ووجهها وطريقها ليس هذا محله، نعم، هي لمحب أو منتسب أو محقق، وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها، والله أعلم].

هنا يتكلم الشيخ ؤ عن رسوم الطريقة، لأن الظاهر المتبادر عند كثير من الناس أنها بدعة وهي ليست كذلك بل مروية وموجودة في السنة، وأصلها لا علاقة له بمسائل الطريقة، وليست من ذاتيات التصوف ولا مختصة بها، بل أصولها تستند إلى أحاديث وآثار، ووجودها في التصوف أمر عارض لسبب اقتضى ذلك.

Aخرقة الصوفية ومعناها وبيان مشروعيتها:

الخرقة لغة: القطعة من الثوب الممزق، واصطلاحًا: هي ما يلبسه المريد من شيخه، وفي لبسها معنى المبايعة، وتسمى كذلك المرقعة والدلق، واشتهار الخرقة كان بين القرن الخامس إلى السابع.

وقال السهروردي: «لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه، والتحكيم سائغ في الشرع بمصالح دنيوية، فلماذا ينكر المنكر لبس الخرقة على طالب صادق في طلبه ويقصد شيخًا بحسن ظن وعقيدة يحكمه في نفسه لمصالح دينية وليرشده وليهذبه؟... إلخ. فعلى هذا يكون لبس الخرقة علامة على التفويض والتعليم وإحياء لسنة المبايعة».

وفي أصلها عبارة عن الصحبة والأدب والتخلق، وهو المعبر عنه بلباس التقوى، وهو ما كان عليه الأقدمون من الصوفية كلهم، لا يعرفون الخرقة وإنما يعرفون الصحبة والاقتداء، ولم تكن مشهورة عندهم ولا متداولة فيما بينهم، ثم اشتهرت وتداولت بلفظ الخرقة بين المتأخرين من أهل القرن الخامس فمن بعدهم.

وكان أول ظهورها في القرن الرابع زمن أصحاب الجنيد كالشبلي المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وابن خفيف المتوفى سنة إحدى وستين وثلاثمائة.

فلفظ الصحبة في هذه الطائفة كان من وقت زمن النبي ﷺ إلى وقت شيخ الطائفة وإمام الأئمة أبي القاسم الجنيد، ثم منه إلى الآن يستعمل لفظ الخرقة، وليس ذلك للباس الظاهري بل لهذا المعنى. إذن فوجودها بمعناها -أي: الصحبة والاقتداء- سنده متصل بالنبي ﷺ.

ولما تقرر هذا في نفوس أهل الله أرادوا أن يجمعوا بين اللبستين ويتزينوا بالزينتين؛ ليجمعوا بين الحسنيين فيثابوا من الطرفين، أظهروا ذلك في زمن الشبلي وابن خفيف، وللشيوخ الوارثين أن يفعلوا ما أراهم الله بنور الولاية ما يرونه لائقًا بحال أتباعهم، وهم في ذلك كله متبعون للسنة في المقصود بالخرقة من التخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم.

h-13-07-p-01

h-13-07-p-02

**الدرس الثامن: تابع إلباس الخرقة**

h-13-08-v-01

فالخرقة علامة للمريد أنه يوسم بزي أهل الخير فيستحي بسبب ذلك أن برجع إلى ما كان عليه من الذنوب، فهي قيد له عن الدخول فيما لا يليق، فالمقصود ما وراءها لا مجرد لباسها.

فالمراد بالخرقة هو الصحبة سواء كان هناك إلباس خرقة أو لا، وإنما اختلف التعبير عن الصحبة بلفظ الخرقة واللباس باختلاف الأزمان وتغير الأحوال، كما كان يعبر في السلف الصالح عن العلم بالفقه، ثم صار التعبير بالفقه خاصًا بالفروع التي استنبطها الأئمة، ولم يكن القصد مجرد اللباس بل ما يقترن به من سريان حال الشيخ وبركته وسره إلى المريد، وتلبسه بعده بحال لم يكن على مثلها من قبل.

ولذا جرت عادة أصحاب الأحوال إذا رأوا أحدًا من أصحابهم عنده نقص في أمر ما، وأرادوا أن يكملوا له حاله فإذ به يلبسه الشيخ الثوب الذي عليه ويضمه إليه، فيسري فيه حال شيخه فيحصل له النفع والخير والبركة.

قال السيوطي في تأييد الحقيقة العلية: «قال الحافظ تقي الدين ابن الصلاح إمام الشافعية والمحدثين في عصره: لبس الخرقة من القرب، وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلًا من السنة، وهو حديث أم خالد بن خالد   
ابن سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة، فقال من ترون أحق بهذه، فسكت القوم فقال: ائتوني بأم خالد فأتى بها فألبسها إياها. أخرجه البخاري».

Aالرد على من طعن في الخرقة وسندها:

طعن في الخرقة وسندها جماعة، وهم قسمان: قسم اعتقدوا صحتها ورووها تبركًا بها وتكلموا في سندها من جهة الانقطاع وعدم الاتصال لظنهم عدم سماح الحسن البصري -رحمه الله- من سيدنا علي ؤ، وقسم طعنوا في أصلها واعتقدوا بطلانها.

- وبالنسبة للقسم الأول فقد تبين أن معناها وحقيقتها سنده متصل إلى سيدنا رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: لي في لبس الخرقة إسناد عالٍ جدًا، ذكره وأوصله إلى سيدنا رسول الله ﷺ، ثم قال: وليس بقادح فيما أوردناه كون لبس الخرقة ليس متصلًا إلى منتهاه على شرط أصحاب الحديث في الأسانيد، فإن المراد ما يحصل البركة والفائدة باتصالها لجماعة من السادة الصالحين.

وقال الذهبي في كتابه السير [ج 22]: ألبسني خرقة التصوف شيخنا ضياء الدين عيسى بن يحيى الأنصاري بالقاهرة، وقال: ألبسنيها الشيخ شهاب الدين السهروردي (صاحب عوارف المعارف) بمكة.

ونقل الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة أن عددًا من الحفاظ وأعلام الأمة حرصوا على لبس خرقة التصوف بل وألبسوها، وهم الدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والعراقي وابن الملقن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر. ثم قال السخاوي إنه هو أيضًا لبسها.

والسيوطي قال في ترجمة العز بن عبد السلام: له كرامات كثيرة ولبس خرقة الصوفية من الشهاب السهروردي وكان يحضر عند الشيخ أبي الحسن الشاذلي ويسمع كلامه في الحقيقة ويعظمه.

- وأما القسم الثاني الذي طعن في أصلها واعتقد بطلانها فهم طائفة من أهل الحديث، لعدم ثبوتها مروية في كتب المتقدمين منهم، ولهذا قال ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»: إن سندها كذب ومحال.

وابن تيمية قال في مجموع الفتاوى [المجلد 11]: «ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يُلِبسونها للمريدين، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه، وقد استدل بعضهم بحديث أم خالد، واستدلوا أيضًا بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي ﷺ فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاها إياه».

ثم قال ابن تيمية: «وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه، ثم قال: ولكن يشبه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة.

وغاية هذا ونحوه أن يجعل من جنس المباحات، فإن اقترن به نية صالحة كان حسنًا من هذه الجهة».

وأول من ذكر الخرقة واستدل لها الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع أو ثمان وخمسمائة في كتابه «سنن الصوفية» المعروف بكتاب الصفوة، فقال في كتاب اللباس عند باب السنة في لبس الخرقة من يد الشيخ: ثم أخرج من طريق الحاكم ثم من حديث أم خالد (الذي نقله الإمام السيوطي عن تقي الدين ابن الصلاح)، وفيه أن النبي ﷺ ألبسها إياها بيده الشريفة، وقال: (أبلي وأخلقي) مرتين.

فاستدل بهذا الحديث ولم يرو لبسها مسلسلا من طريق الشيوخ لعدم اشتهار سندها في عصره باسم الخرقة، وإنما كان معروفًا بسند الصحبة والاقتداء.

وقال السهروردي في عوارف المعارف: «ولا خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ، ولكن لها أصل في حديث أم خالد.

وقال الحافظ السيوطي في «زاد المسير» بعد ذكر استدلال السهروردي للخرقة بحديث أم خالد: وقد استنبطت لها أصلًا من السنة أوضح، ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في إلباس النبي ﷺ له العمامة، ثم قال: والاستدلال بهذا على الخرقة أنسب.

وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري بعد ذكر كلام السيوطي: بل الأنسب هو الاستدلال بتعميم النبي ﷺ لسيدنا علي ؤ، وإلباس الكساء لآل بيته الأطهار، لأن من جهتهم تروى الخرقة لا من جهة سيدنا عبد الرحمن ابن عوف ؤ.

وعدم ورود أن النبي ﷺ ألبسها على الصورة المتعارفة بين الصوفية ليس فيه إلا نفي ورود الكيفية المخصوصة، ولا يلزم من ذلك نفي أصل الإلباس بغير تلك الكيفية.

وسئل الحافظ قاضي القضاة بمكة المشرفة، جمال الدين محمد بن عبد الله ابن ظهيرة القرشي الشافعي عن لبس الخرقة المتداولة بين طائفة الصوفية، وهل لها أصل في الشرع أم لا؟ وهل سندها متصل بالنبي ﷺ اتصالًا محكومًا به أم لا؟ وغير ذلك.

فأجاب: لبس الخرقة أمر مشهود معمول به من زمن السلف إلى اليوم، ولها أصل في الشرع، وهو أن النبي ﷺ خلع بردته على كعب بن زهير لما أنشد قصيدته المشهورة التي أولها «بانت سعاد»، وقد ألبس النبي ﷺ غير واحد من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف، ومن تتبع مثل ذلك وجده كثيرًا في رجال ونساء وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين، ومن زعم أنها بدعة فقد أخطأ الطريق فهي موجودة في الصدر الأول وتجوز روايتها بالأسانيد.

والخلاصة أن الخرقة إنما هي اصطلاح وعلامة على الدخول في الطريق وذلك عند بعض الصوفية لا عند جميعهم، فالشاذلية ليس لهم خرقة ولا هي من رسوم دخول الطريق عندهم، والمعول عليه عندهم الصحبة الصادقة مع الاقتداء. وكذلك نص النقشبندية في كتبهم على أن العمدة في طريقهم على الصحبة والاقتداء لا على لبس الخرقة.

Aأنواع الخرقة وتعددها:

أجمل المشايخ في ذكر الخرقة، فمنهم من قال: خرقة إرادة، ومنهم من قال: خرقة تشبه، ومنهم من قال: خرقة تبرك، ومنهم من قال: خرقتان: خرقة تعريف وخرقة تشريف.

وأما عن لباسها فإنه متعدد بتعدد الشيوخ، ومختلف باختلاف المشارب في التربية والسلوك؛ لأن فيها معنى المبايعة، وهي علامة على الانسلال في سلك التطهير والتنوير.

وأيضا هناك اختلاف في الكيفيات واختيار الخلوات، ولو كان القصد مجرد إلباس ما وقع هذا الاختلاف مع اتحاد السند والمخرج، كما لم يقع ذلك في المصافحة والمشابكة وغيرها من المسلسلات المروية بقصد التبرك لأنه ا لمراد المصافحة عينها.

ويؤيد ذلك اختلافهم في التعبير عن المروي بسند الخرقة، فبعضهم يعبر بالصحبة والاقتداء، وبعضهم بالأدب والسلوك، وبعضهم بالتلقين، وبعضهم بالتلقيم (أي أن كل واحد يطعم من دونه ويضع في فمه لقمة)، وبعضهم بالمصافحة، وبعضهم بالبيعة وأخذ العهد كما هو معروف.

h-13-08-p-01

h-13-08-p-02

h-13-08-p-03

الدرس التاسع: دليل الصوفية على السبحة

h-13-09-v-01

Aأصل السبحة في السنة:

السبحة لها أصل في السنة وليست بدعة، قال العلامة ابن علان في شرحه على الأذكار النووية عند قوله ﷺ «وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»: ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبحة.

وفي شرح المشكاة لابن حجر: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة، وزَعْمُ أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب.

وقال ابن الجوزي: إن السبحة مستحبة، لما في حديث صفية: أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد أقرها ﷺ على فعلها، والسبحة في معناها، إذ لا يختلف الغرض عن كونها منظومة أو منثورة. وقال ابن علان: وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره ﷺ، ولا يعتد بقول من عدها بدعة.

واتخاذ السبحة لحفظ العدد له أسانيد عديدة وروايات متواترة، نقل السنوسي في كتابه «المسلسلات العشر»: وأما الحديث السادس المسلسل بتناول السبحة أخبرني به جمع من مشايخي بأسانيدهم إلى أبي سالم العياشي، قائلًا: ناولني وأخبرني سيدي أبو مهدي الثعالبي عن سيدي سعيد قدورة عن سيدنا سعيد المغربي بالسند المتقدم إلى سيدي إبراهيم التازي، قال: أخبرني الإمام أبو الفتح زين العابدين العثماني إجازة تلفظ بها لي إلى أن قال: أخبرني أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد ورأيت في يده سبحة ... إلى أن رفع الإسناد إلى بشر الحافي أنه قال: رأيت أستاذي الحسن البصري وفي يده سبحة، فقلت: يا أستاذي مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة، فقال لي: هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات، لأني أحب أن أذكر الله تعالى بيدي وقلبي ولساني. اﻫ مختصرًا.

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد: تبين من قول الحسن البصري أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة ئ لقوله: «هذا شيء استعملناه في البدايات»، وبدايات الحسن من غير شك كانت مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ورأى عثمان وعليًا وطلحة ئ، وحضر الدار في قصة عثمان وعمره أربع عشر سنة، وروى عن عثمان وعلي وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأبي بكرة وأبي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله وخلق كثير من الصحابة ئ. اﻫ.

وقد صنف الجلال السيوطي «المنحة في استعمال السبحة»، وهي رسالة لطيفة استنبط فيها للسبحة أصلًا من السنة، وذكر أن جمعًا من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء كانت لهم السبحة، وكذا جمع من الأولياء كالجنيد والجيلاني ومعروف الكرخي، وللمحدثين حديث مسلسل بمناولة السبحة رويناه عن جماعة من الشيوخ ومنتهاه إلى الحسن البصري. اﻫ

ثم قال ما نصه: فإذا تقرر هذا لديك وفهمته كما ينبغي علمت أن السبحة لها أصل كبير في الشرع، لأمر النبي ﷺ بالعقد لضبط العدد، ولقوله ﷺ: (نعم المذكر السبحة)، واتخاذ الصحابة لها والتابعين وتابعيهم، والأولياء والصالحين والمقتفى أثرهم قرنًا بعد قرنٍ إلى قرننا هذا نصًّا ومشاهدة، فصار كالمجمع عليه. اﻫ

\*\*\*

Aأخذ العهد والتلقين:

أخذ العهد معناه مبايعة المريد لشيخه، ومعاهدته إياه على السير في طريق التخلي عن العيوب، والتحلي بالصفات الحسنة، والتحقق بركن الإحسان، والترقي في مقاماته.

وأخذ العهد ثابت في القرآن والسنة وسيرة الصحابة ئ. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10].

ومن السنة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)، فبايعناه على ذلك.

والخلاصة: أن الصحابة الكرام ئ كانوا يبايعون رسول الله ﷺ على حالات مختلفة، منها بيعتهم على الإسلام، وبيعتهم على أعمال الإسلام، وبيعتهم على الهجرة، وعلى النصرة وعلى الجهاد وعلى الموت وعلى السمع والطاعة، وعلى هذا النهج سار مرشدو الطريقة الصوفية في أخذ البيعة في كل عصر.

والتلقين: أن يقول الشيخ للمريد وهو يسمع «لا إله إلا الله» ثلاث مرات رافعًا بها صوته مغمضًا عينيه، ثم يقولها المريد كذلك. قال الإمام الشعراني في كتابه «النفحات القدوسية في بيان قواعد الصوفية»:

قال الأشياخ: والسر في التلقين ارتباط القلوب المريدين بأشياخهم إلى رسول الله ﷺ إلى جبريل ش إلى الله تعالى في المحبة والانقياد، ولذلك كان الإنسان إن لم يقل «لا إله إلا الله» امتثالًا لقول رسول الله ﷺ: (قل لا إله إلا الله) لا يحكم بإسلامه. ثم قال: أول ما يحصل للمريد إذا دخل سلسلة القوم بالتلقين يكون إذا دهمه أمر وتشوش منه قلبه واضطرب، جاوبته أرواح الأولياء من شيخه الأدنى إلى رسول الله ﷺ إلى حضرة الله فيزول كربه وهمه، ولمن لم يدخل في طريق القوم بالتلقين فلا تجيبه روح أحد من أهل الطريق لعدم ارتباطه بهم، فحكم ذلك كسلسلة الحديد إذا حركت منها حلقة جاوبتها بقية الحلقات.

وروى الطبراني وأحمد والبزار وغيرهم بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ كان بجمع من الصحابة فقال: (هل فيكم غريب؟) -يعني: من أهل الكتاب- قالوا: لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب وقال: (ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله)، قال شداد بن أوس: فرفعنا أيدينا ساعة وقلنا «لا إله إلا الله»، ثم قال رسول الله ص: (اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة، وإنك لا تخلف الميعاد)، ثم قال: (ألا فأبشروا بأن الله قد غفر لكم).

ففي هذا الحديث دلالة للأشياخ في تلقينهم الذكر للمريدين جماعة، وأما فرادى فيدل عليه ما قاله ﷺ لسيدنا علي ؤ عندما قال له: (غمض عينيك واسمع مني «لا إله إلا الله» ثلاث مرات ثم قل أنت ثلاث مرات وأنا أسمع) الحديث بمعناه، فهذا أصل القوم في التلقين.

h-13-09-p-01

h-13-09-p-02

h-13-09-p-03

الدرس العاشر: دليل الصوفية على المصافحة والمشابكة

h-13-10-v-01

Aدليل المصافحة:

وأما المصافحة فدليلها ما أخرجه الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته، قال: وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني، وهنأني ... الحديث. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ء قال: كنت في سرية من سرايا النبي ﷺ فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا، فأتيناه صلاة الغداة فخرج فقال: من القوم، فقلنا: نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئتكم وأنا فئة المؤمنين، قال: فأتيناه حتى قبلنا يده).

فهذه الأحاديث تدل على جواز المصافحة والتقبيل.

**Aدليل المشابكة:**

وأما المشابكة فدليلها حديث أبي هريرة ؤ: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: (خلق الله الأرض يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء..) الحديث، فإنه مسلسل بتشبيك كل واحد من رواته يده بيد من رواه عنه.

قال السخاوي: ومسلسل المشابكة متنه في صحيح مسلم، والطريق بالتسلسل فيها مقال.

إذن فكل هذه الأمور عند السادة الصوفية لها أصل ومروية في السنة، كما أنها ليست مختصة بالتصوف دون غيره. وقال الشيخ زروق: أصل أخذ العهد حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان في عصابة من أصحابه، فقال: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ...) الحديث أخرجه البخاري وغيره، وقد جعل أئمة الطريق هذا الحديث أصلًا في أخذ العهد إذ كان بعد تقرير الإيمان، ومقصده التوثق بمقتضيات الإيمان حتى لا يخل بها.

وأخذ العهد أيضًا ذكره ابن أبي جمرة في باب البيعة وألحقه بأقسامها كما جاء ذلك في صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين)، عن عبد الله بن عمرو ؤ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد).

قال ابن أبي جمرة: «فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات، السنة فيه أن يكون على يد عارف به فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه والأسدُّ بالنسبة إلى حال السالك، لأن هذا الصحابي ؤ لما أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأي نفسه في ذلك، حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف، هذا ما هو في الجهاد الأصغر، فكيف به في الجهاد الأكبر؟

وهذا أول دليل على أصل الصوفية المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك، ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يجيء منه شيء، وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربي ومعرفته وفطنته، اللهم إن كان ذلك بخرق العادة، وما كان بخرق العادة فليس الكلام فيه، وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة».

وقال الشيخ زروق أيضًا: كان ﷺ يكرر البيعة في مواضع كما وقع له مع سلمة بن الأكوع وغيره كما هو معلوم في أحاديث المغازي، وهو ﷺ إنما دعاهم لذلك مع تقرر إيمانهم قصدًا للتأكيد.

ثم قال ؤ في القاعدة بعد أن أكد شأن البيعة الصوفية وأهميتها: [ويجري حكم الإرث والتأسي فيها كغيرها] أي هذه الأمور المذكورة المرتبطة بالبيعة من إلباس الخرقة ومناولة السبحة والمصافحة... إلخ، يجري فيها حكم الوراثة من كونها منهجًا تربويًا متوارثًا عن النبي ﷺ وخلفائه وورثته من الأئمة المرشدين المربين، وتقع فيها الأسوة بسيدنا رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام والتابعين لهم في كل عصر ومصر.

ثم قال ؤ: [فلا نكير لجري الخلاف] أي لا ينبغي المسارعة إلى إنكار هذه الأمور المتعلقة بالخرقة ومناولة السبحة وأخذ العهد بسبب وقوع الخلاف في شأنها وما يتصل بها، وذلك لقاعدة «لا إنكار في المختلف فيه»، وخاصة بعد استنادها إلى أصل في السنة، وايضًا لا ينبغي الإنكار في اختيار الكيفيات والتعبيرات المختلفة التي يقع بها ذلك حسب الأحوال والأشخاص، فلا ينبغي إنكار أي طريقة أو كيفية تقع بها البيعة.

[ولا لزوم لوجود الاشتباه] أي لا لزوم لأحد هذه الوجوه المحتملة؛ لاشتباه الأمر وتعدد طرق الاستدلال والاستنباط.

ثم قال: [ووجهها وطريقها ليس هذا محله، نعم هي لمحب أو منتسب أو محقق وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها].

\*\*\*

Aالبيعة المتوارثة عند الصوفية على وجوه:

أحدها: بيعة التوبة من المعاصي، والثاني: بيعة التبرك في سلسلة الصالحين، بمنزلة سلسلة إسناد الحديث فإنها للبركة.

والثالث: بيعة تأكد العزيمة على التجرد لأمر الله وترك ما نهى عنه ظاهرًا وباطنًا وتعليق القلب بالله.

فائدة: إن البيعة المعمول بها عند السادة الصوفية حاصلها أنها معاهدة للالتزام بالأحكام والاهتمام بالأعمال الظاهرة والباطنة، ويقال لها في عرفهم: (بيعة الطريقة).

ووجوه البيعة الثلاثة إنما تكون:

- لمحب وهو الوجه الأول: بيعة التوبة من المعاصي: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

- أو منتسب وهو الوجه الثاني: بيعة التبرك للانتساب والالتحاق بسلسلة الصالحين الأولياء.

- أو لمتحقق وهو الوجه الثالث: بيعة تأكد العزيمة على التجرد لأمر الله وترك ما نهى عنه ظاهرًا وباطنًا... إلخ، وهذا الوجه هو الأصل وهو علامة المريد الصادق.

وأما عن أسرار البيعة فمن أراد أن يعرف بعض هذه الأسرار فليقرأ آيات سورة الفتح: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا \* وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: 18-19].

h-13-10-p-01

h-13-10-p-02

**الدرس الحادي عشر: لا حاكم إلا الشارع ولا تحاكم إلا له**

h-13-11-v-01

**Aلا حاكم إلا الشارع ولا تحاكم إلا له:**

[لا حاكم إلا الشارع، فلا تحاكم إلا له، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

وقد أوجب وحرم وندب وكره وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه، كلٌ بوجهه ودليله، فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعد للحق ولا خروج عن الصدق. فمن أخل بالأولَيْن اطُّرِح حيث يتفق إجماعًا، وحيث يختلف اعتبر إمامه في حكمه، فلا ينكر عليه غير ما اتفق عليه بمذهبه إن تكرر لغير ضرورة، وإلا فالضرورة لها أحكام، وما بعد الواجب والمحرم ليس أحد على أحد فيه سبيل إن أثبت حكمه على وجهه، ولم يتعلق بغير تركه، ولم يخرج به الأمر لحد التهاون، أو تشهد أحواله بالإزراء على ذلك ورِقة الديانة به (فرب طاعم شاكر خير من صائم صابر...) الحديث، ومن ثم أجمع القوم على أنهم لا يوقظون نائمًا ولا يصومون مفطرًا من وجه دخول الرياء والتكلف، ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها، وكل السنة تشهد لذلك. والله سبحانه أعلم].

مقصود الشيخ قدس سره بهذه القاعدة أن مبايعة المريد لشيخه لا تجعل له استقلالًا بالطاعة؛ حيث إن المبايعة في الحقيقة لله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ [الفتح: 10]، فطاعة العلماء وشيوخ التربية إنما هي طاعة فيما أمر الله به على لسان رسوله ﷺ مما قال فيه: إن الله يأمركم بكذا.

ولكنه سبحانه في الآية الكريمة لم يقل أطيعوا الله والرسول، بل فصل أمر طاعة الرسول عن طاعة الله فقال: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]، فجعل له طاعة مستقلة غير طاعته فيما بلغ إلينا من أمر الله، وإنما المراد بطاعتنا له ﷺ أن نطيعه فيما أمر به ونهى عنه مما لم يقل إنه من عند الله، فيكون أمره ونهيه ﷺ كالقرآن ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، أي جعلنا له أن يأمر وينهي زائدًا على تبليغ أمرنا ونهينا.

أما معنى طاعة أولي الأمر أي في المباح، فإذا أمرونا بمباح أو نهونا عنه أطعناهم فيه، وأجرنا في ذلك أجر من أطاع الله حيث إنه سبحانه هو الذي أوجب طاعتهم، لكن ليس لهم أن يشرعوا مثل رسول الله ﷺ، ولذلك لم يقل «وأطيعوا أولي الأمر».

والأحكام الشرعية الحكم فيها ليس إلا للشارع (الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ) كما تبين، والتكليف فيها يرجع إلى خمسة: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح.

وليس للعلماء في هذه الأحكام إلا دور البيان واستنباط الأدلة عليها وتبليغها للعباد ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187].

ولهذا قال الشيخ -قدس سره-: وبين العلماء ما جاء عنه أي الشارع من هذه الأحكام التكليفية كلٌّ بوجهه ودليله، أي بينوا وجه الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وأقاموا الأدلة على ذلك، فلهذا لزم الرجوع إلى أصولهم في ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، ذلك لأن العلماء هم الذين لديهم أدوات الاستنباط والقدرة على استخراج الأحكام من أدلتها.

والرجوع إلى العلماء لابد أن يكون منضبطًا بعدم مجاوزة الحق أو الخروج عن الصدق.

ثم قال الشيخ ؤ: [فمن أخل بالأولين] أي الحكمين الأولين وهما الواجب والحرام، أي من اجتهد في الحكم بوجوب شيء أو تحريمه [اطرح حيث يتفق إجماعًا]، يعني إذا خالف المجتهد إجماع الأمة ينبغي طرح قوله وترك كلامه.

أما إذا كان الحكم بالوجوب أو الحرمة ليس مجمعًا عليه بل مختلفًا فيه فإنه لا يطرح كلامه، وإنما يعتبر فيما يوافق فيه إمام مذهبه ولا ينكر عليه في ذلك شيء، إلا إذا اتفق علماء مذهبه على أمر خالفهم فيه، فحينئذ يطرح كلامه إن تكرر خلافه لما اتفق عليه مجتهدو مذهبه من غير ضرورة، أما إذا كان خلافه لضرورة فإن الضرورة لها أحكام استثنائية خاصة.

h-13-11-p-01

h-13-11-p-02

**الدرس الثاني عشر: تابع درس لا حاكم إلا الشرع ولا تحاكم إلا إليه**

h-13-12-v-01

**Aما أنكره مذهب لا يجوز الأخذ به من غيره:**

وقال الشيخ زروق في القاعدة السابعة والأربعين: «ما أنكره مذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره، وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته، وما لم ينكره المذهب يجوز الأخذ به من غيره سيما إن اقتضى احتياطًا أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرين في الأحداث، ومسح الرقبة في الوضوء وإطالة الغرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيح والحاجة والتوبة ونحوها...» إلخ.

إذن فهناك حالتان، الأولى: (ما أنكره مذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره)، هذا إذا كان في ذلك الغير مكروهًا، بل (وإن أبيح أو ندب).

فمثال الأول: أكل متروك التسمية عمدًا من غير استخفاف، فإنه مكروه عند المالكية وعندهم قولان آخران بالحرمة والإباحة، وممنوع عند الحنفية فلا يجوز للحنفي المُنِكر للأكل الأخذ به من مذهب المالكية على قول من يقول بالكراهة. ومثال الثاني: نفس المثال على رأي من يقول بالإباحة، ومنه الصلاة بالثوب الذي فيه المني فلا تجوز عند المالكية ولا يجوز الأخذ بقول الشافعي بطهارته. ومثال الثالث ترك البسملة في الفرض فلا يجوز عند الشافعي الأخذ به من مذهب المالكية وإن كان مندوبًا عندهم. وكذلك الحكم فيما كان حرامًا في مذهب وواجب في آخر على هذا، (إلا من ضرورة) أي يتعذر معها ترك ما أنكره المذهب أو يتعسر، (تبيحه بنصٍ من أئمته) أي أئمة الغير.

واختيار المصنف أن ما أنكره مذهب لا يجوز الأخذ به من غيره، إنما ذهب إلى ذلك -أي القول بالمنع مطلقًا- لمقتض اقتضى ذلك في عصره وما بعده، من قلة الورع والتحفظ وغلبة الشهوة وكثرة المدعين للعلم وقلة من يحيط بمسائل مذهب إمامه فضلًا عن غيره.

وكما قال المازري: «لو فتح للناس باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها».

لكن الظاهر أن المتحفظ المحافظ على دينه الذي لا يحمله على المخالفة محض الشهوة، لا يرتفع الخلاف -أي في جواز الأخذ من مذهب غيره- بالنسبة إليه.

ثم قال الشيخ زروق في بيان الحالة الثانية: (وما لم ينكره المذهب يجوز الأخذ من مذهب الغير إن اقتضى احتياطًا أو تحصيل عبادة على مذهب الغير كاتقاء القمرين في الأحداث)، أي ترك استقبالهما، وذلك خشية أن يكون النهي صحيحًا وإن لم يثبت عند المخالف، (ومسح الرقبة في الوضوء) فإن مسحها عند المالكية ليس مطلوبًا بل مكروهًا، وعند الحنفية مستحب فيجوز الأخذ بمذهبهم لما فيه من الزيادة في العبادة، (وكإطالة الغرة) أي الزيادة في الوضوء فهي مكروهة عند المالكية، وخالف في ذلك الشافعية فيجوز الأخذ بقولهم احتياطًا، (وكترك مسح الأعضاء بالمنديل) فهو جائز عند المالكية ومستحب عند الشافعية، (وكصلاة التسبيح) فإنها غير مطلوبة عند المالكية ونص غير واحد من الشافعية على استحبابها، وصلاة الحاجة كذلك والتوبة ونحوها كصلاة الزواج وصلاة الآبق وصلاة حفظ القرآن.. إلخ.

وكون الصوفي يخرج من مذهبه إلى غيره من مذاهب الأئمة المعتبرين لشدة احتياطه ومزيد عبادة أو رخصة يحتاج إليها، فإن ذلك لا يخرجه عن الورع ولا يحطه عن مقتضى الأدب إن لم يكن في مذهبه إنكار على من فعل ذلك.

قال ؤ: [وما بعد الواجب والمحرم ليس أحد على أحد فيه سبيل إن أثبت حكمه على وجهه، ولم يتعلق بغير تركه ولم يخرج به الأمر لحد التهاون أو تشهد أحواله بالإزراء -أي الاحتقار والاستخفاف- على ذلك ورقة الديانة].

هنا الكلام في بقية الأحكام من المندوب والمكروه والمباح، فإنه ليس لأحد سلطان على أحد في ذلك، بمعنى أنه يسلم للمجتهد ما انتهى إليه حكمه في هذه الثلاثة بشروط:

1- أن يثبت حكمه على وجهه أي دليله.

2- ألا يظهر منه ميل لترك العمل بمقتضاه.

3- ألا يعرف عنه التهاون أو التساهل في الأحكام الشرعية.

4- ألا يظهر منه استخفاف بالدين أو قلة الورع.

قال مستدلًا بحديث (فرب طاعم شاكر خير من صائم صابر) الحديث.

أي رب طاعم شاكر لله على ما رزقه أعظم أجرًا من صابر على ألم الجوع وفقد ما يشتهيه، فالشاكر الذي تكامل شكره أعظم أجرًا من الصابر، فإن أول مقامه أنه صبر عن الطغيان بالنعمة، ثم شكر المنعم برؤيتها منه، وشكر النعمة حيث لم يستعن بها على معصية، والصائم الصابر له مجرد الصبر، وهذا من أقوى حجج من فضَّل الغني الشاكر على الفقير الصابر.

[ومن ثم أجمع القوم على أنهم لا يوقظون نائمًا ولا يصومون مفطرًا من وجه دخول الرياء والتكلف، ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها، وكل السنة تشهد لذلك]، حيث إن أحوال الناس واستعداداتهم مختلفة فلا ينبغي إلزام أحد أو حمله على فعل شيء أو تركه في شيء مندوب أو مستحب، بل يترك لما يناسب حاله، فالصوفية لا يحملون الناس على أداء السنن أو المندوبات فلا يوقظون نائمًا لصلاة التهجد مثلًا، ولا يحملون مفطرًا على صيام نافلة أو تطوع، بل يتركون الناس لاختلاف أحوالهم.

وهناك أمر آخر يحملهم على ترك ذلك هو مخافة الرياء والتكلف، والأصل أن توجه عنايتهم إلى إقامة الفرائض حيث لا فائدة من الاهتمام بالنوافل والعناية بها على حساب الفرائض، فلن تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإذا أضرت النوافل بالفرائض يجب تركها.

h-13-12-p-01

h-13-12-p-02

h-13-12-p-03

h-13-12-p-04

**الدرس الثالث عشر: أسباب انتقاد التصوف**

h-13-13-v-01

[كثر المدعون في هذا الطريق لغربته، وبعدت الأفهام عنه لدقته، وكثر الإنكار على أهله لنظافته، وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه.

وصنف الأئمة في الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه، وما انتسبوا منه إليه، حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله: «احذر هذا الطريق، فإن أكثر الخوارج إنما خرجوا منه، وما هو إلا طريق الهُلَّك أو الُملَّك، من حقق علمه وعمله وحاله نال عز الأبد، ومن فارق التحقيق فيه هلك وما نفذ».

ولذلك أشار بعضهم بقوله: بلغنا إلى حد إذا مال هكذا مال في النار، نسأل الله العافية بمنه وكرمه].

Aكثرة الأدعياء في طريق الصوفية:

لقد عرف حجة الإسلام الإمام الغزالي ؤ الصوفية بأنهم السالكون لطريق الله تعالى، خاصة وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق وأخلاقهم أزكى الأخلاق، بل لو جمع عقل العقلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئًا من سيرهم وأخلاقهم، ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا إليه سبيلا، فإن جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به أ. ه.

فالصوفية إذن هم الواقفون على قواعد الشريعة التي لا تنهدم حيث قعد الناس على الرسوم، ظاهرهم في مجاهدة وباطنهم في حضور ومشاهدة صفت قلوبهم فأطلعهم الله على حقائق التوحيد، وأنطقهم بالحكمة (أولئك أهل الوصول).

أما المتصوفة فهم الذين عاشروا الصوفية وجالسوهم وتأدبوا بآدابهم وأخذوا من أقوالهم، لكنهم لم يتحققوا بحالهم (هؤلاء هم أهل التبرك).

جاء في الرسالة القشيرية: (هذه التسمية غلبت على الطائفة فيقال: رجل صوفي وللجماعة صوفية ومن يتوصل إلى ذلك يقال له: متصوف وللجماعة متصوفة).

وقال السهروردي: (ومن تطلع إلى مقام المقربين من جملة الأبرار فهو متصوف ما لم يتحقق بحالهم، فإذا تحقق بحالهم صار صوفيًا، ومن عداهم ممن تميز بزي ونسب إليهم فهو متشبه).

إلى أن قال: (فالمتشبه صاحب إيمان والمتصوف صاحب علم لأنه بعد الإيمان اكتسب مزيد علم بطريقهم... والصوفي صاحب ذوق، فللمتصوف الصادق نصيب من حال الصوفي، وللمتشبه نصيب من حال المتصوف).

وبعضهم أطلق كلمة متصوفة على من تشبه بالصوفية تشبهًا سلبيًا فوافقهم في بعض الأقوال وخالفهم في الأفعال والأحوال وهؤلاء هم الأدعياء. قال الشيخ عبد القادر عيسى: (لقد شوه التصوف رجال مغرضون تزيوا بزيه وانتسبوا له فأساؤوا إليه بأقوالهم وأفعالهم وسيرتهم والتصوف منهم براء).

وسبب كثرة الأدعياء وظهورهم في الطريق الصوفي غربة أهله المتحققين وندرتهم وانقراضهم حتى قال القشيري ؤ: اعلموا أن المتحققين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا هذا من هذه الطائفة إلا أثرهم كما قيل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أما الخيام فإنها كخيامهم | \* | وأرى نساء الحي غير نسائها |

مضى الشيوخ الذين كان لهم اهتداء وقل الشباب الذين كان لهم بسيرتهم وسنتهم اقتداء. زال الورع وطوي بساطه، واشتد الطمع وقوي رباطه، فارتحل عن القلوب حرمة الشريعة فعدوا قلة المبالاة بالدين أوثق ذريعة، ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام ودانوا بترك الاحترام وقلة الاحتشام واستخفوا بأداء العبادات واستهانوا بالصوم والصلوات وركضوا في ميدان الغفلات.. إلخ.

قال الشيخ زروق: (فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين وكالمطعون عليهم من المتفقهين، يرد قولهم ويجتنب فعلهم ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له وظهورهم فيه).

\*\*\*

Aبعد الأفهام عن إدراك حقيقة التصوف لدقته:

ربما لم تفهم عبارات السادة الصوفية أو تدرك حقيقتها ومغزاها لمن لم يعرف مصطلحاتهم أو يعيش في أوساطهم فيقع بذلك الخلط واللبس والإنكار نتيجة لعدم الفهم الصحيح، قال ابن خلدون: (اختص هؤلاء بهذا النوع من العلم الذي ليس لواحد غيرهم من أهل الشريعة الكلام فيه وقصرت مدارك من لم يشاركهم في طريقتهم عن فهم أذواقهم ومواجدهم في ذلك، وأهل الفتيا بين منكر عليهم ومسلم لهم، وليس البرهان والدليل بنافع في هذا الطريق ردًّا وقبولًا إذ هي من قبيل الوجدانيات).

وقال صاحب كشف الظنون :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| علم التصوف علم ليس يعرفه | \* | إلا أخو فطنة بالحق معروف |
| وليس يعرفه من ليس يشهده | \* | وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف |

وقال الشيخ زروق في قواعد التصوف: (وربما كُفِّر وبُدِّع وفُسِّق محقق لقصور عبارته عن توصيل مقصده بوجه سليم من الشبه، وأكثر ما وقع هذا الفن للصوفية حتى كثر الإنكار عليهم أحياءً وأمواتًا).

وقال الكلاباذي: (اصطلحت هذه الطائفة على ألفاظ في علومها تعارفوها بينهم ورمزوا بها، فأدركه صاحبه، وخفي على السامع الذي لم يحلَّ مقامه).

وقال ابن قيم الجوزية: (ففي لسان القوم من الاستعارات وإطلاق العام وإرادة الخاص وإطلاق اللفظ وإرادة إشارته دون حقيقة معناه ما ليس في لسان أحد من الطوائف غيرهم، ولهذا يقولون: نحن أصحاب إشارة لا أصحاب عبارة، والإشارة لنا والعبارة لغيرنا، وقد يطلقون العبارة التي يطلقها الملحد ويريدون بها معنى لا فساد فيه، وصار هذا سببًا لفتنة طائفتين: طائفة تعلقوا عليهم بظاهر عباراتهم فبدَّعوهم وضللوهم، وطائفة نظروا إلى مقاصدهم ومغزاهم فصوبوا تلك العبارات وصححوا تلك الإشارات، فطالب الحق يقبله ممن كان ويرد ما خالفه على ما كان).

وقال كذلك: (فإياك ثم إياك والألفاظ المجملة المشتبهة التي وقع اصطلاح القوم عليها، فإنها أصل البلاء وهي مورد الصديق والزنديق، فإذا سمع الضعيفُ المعرفةِ والعلمِ بالله تعالى، لفظَ اتصال وانفصال ومسامرة ومكالمة وأنه لا وجود في الحقيقة إلا وجود الله وأن وجود الكائنات خيال ووهم وهو بمنزلة الظل القائم بغيره، فاسمع منه ما يملأ الآذان من حلول واتحاد وشطحات، والعارفون من القوم أطلقوا هذه الألفاظ فغلط الغالطون في فهم ما أرادوه ونسبوهم إلى إلحادهم وكفرهم..).

والصوفية أنفسهم عبروا عن عدم تمكنهم من الإحاطة التامة بما كانوا يقصدونه، كما حذروا غيرهم من أخذ كلامهم على ظاهره أو تأويله في غير محله ومن ذلك قول سيدي عبد الغني النابلسي: (احذروا أن تفهموا شيئًا من كلامي بالفهم المعوج وتخرجوه على خلاف مقتضى هذا الدين المحمدي فتفتروا عليَّ وعلى الله فإني لم أقصد إلا بيان ما فتح علي مما يوافق الشرع الشريف، وإن كانت الألفاظ متشابهة وربما يفهم خلاف ذلك، فإن لي في ذلك عذرًا واضحًا، وكل إناء بما فيه ناضح، وما ذاك العذر إلا أن المعاني التي يتخيلها الإنسان ربما لا يجد لها لفظًا موافقًا لها تؤدى به من ألفاظ اللسان).

ومن ذلك ما شاع في كلامهم من ذكر ليلى والخمر والكأس وغيرها من الرموز التي يستعملونها لتقريب المعنى.

h-13-13-p-01

الدرس الرابع عشر: تابع أسباب انتقاد التصوف

h-13-14-v-01

Aكثرة الإنكار على أهل التصوف لنظافته:

هناك من عميت بصائرهم عن إدراك الحق ورأوا في التصوف الذي يمثل الركن الإحساني من الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان فراحوا يطعنون على التصوف وأهله الأتقياء الأنقياء البررة الأطهار، مَثَلُ هؤلاء الذين ينكرون ويطعنون ويهاجمون كمثل قوم لوط ش عندما أرادوا أن يخرجوا هؤلاء المؤمنين الطاهرين من قريتهم لأجل نظافتهم وطهارتهم ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: 56].

فلأجل طهارة التصوف ونظافته من الأرجاس والأدناس ينكر هؤلاء المغرضون على أهله الأطهار ويصفونهم بكل سوء ونقيصة وزور وبهتان.

نقل عن الفيروز آبادي أنه قال: لا يجوز لأحد أن ينكر على القوم ببادئ الرأي والكشف ولم يبلغنا عن أحد أمر بشيء يهدم الدين، ولا نهى أحدًا عن الوضوء ولا عن الصلاة ولا عن غيرهما من فروض الإسلام ومستحباته، إنما يتكلمون بكلام يدق عن الأفهام.

وكان يقول: قد بلغ القوم في المقامات ودرجات العلوم إلى المقامات المجهولة والعلوم المجهولة التي لم يصرح بها في الكتاب والسنة، ولكن أكابر العلماء العاملين قد يردون ذلك إلى الكتاب والسنة بطريق دقيق لحسن استنباطهم، وحسن ظنهم بالصالحين، ولكن ما كل أحد يتربص إذا سمع كلامًا لا يفهم يبادر إلى الإنكار على صاحبه وخلق الإنسان عجولًا.

وناهيك بأبي العباس سريج في العلم والفهم تنكر مرة ثم حضر مجلس أبي القاسم الجنيد ليسمع منه شيئًا مما يشاع عن الصوفية، فلما انصرف قالوا له: ما وجدت به، قال: لا أدري ما يقول، ولكن أجد لكلامه صولة في القلب يدل ظاهره على عمل في الباطن وإخلاص في الضمير، وليس كلامه كلام مبطل).

\*\*\*

Aتحذير الناصحين من سلوك طريق التصوف لكثرة الغلط فيه:

روى الحاكم والخطيب بسند صحيح عن إسماعيل بن إسحاق السراج قال: قال لي أحمد بن حنبل: يبلغني أن الحارث المحاسبي يكثر الكون عندك، فلو أحضرته منزلك وأجلستني في مكان أسمع كلامه، ففعلت، وحضر الحارث وأصحابه، فأكلوا وصلوا العتمة، ثم قعدوا بين يدي الحارث وهم سكوت إلى قريب نصف الليل ثم أخذ الحارث في الكلام، وكأن على رؤوسهم الطير، فمنهم من يبكي، ومنهم من يخر، ومنهم من يزعق، وهو في كلامه، فصعدت الغرفة فوجدت أحمد قد بكى حتى غشي عليه، فلما تفرقوا قال أحمد: ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا، وعلى هذا فلا أرى لك صحبتهم. اﻫ.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: (إنما نهاه عن صحبتهم لعلمه بقصوره عن مقامهم، فإنه مقام ضيق لا يسلكه كل أحد ويُخاَف على من يسلكه ألا يوفيه حقه).

فتحذير الناصحين من سلوك طريق التصوف ليس على إطلاقه بل بسبب كثرة الغلط والشطط الذي وقع فيه بسبب الأدعياء والمبتدعة والمنتحلين الذين أخرجوا التصوف عن حقيقته وصفائه وأوقعوا أنفسهم في فساد الاعتقاد والأعمال أما التصوف الحق الذي هو جوهر الدين وهو المعبر عن مقام الإحسان وتحقيق السلوك والآداب فإن هذا لا يقع فيه التحذير.

\*\*\*

Aتصنيف الأئمة في الرد على أهل التصوف لما أحدث أهل الضلال فيه وما انتسبوا منه إليه:

كثرت المصنفات بسبب ما أحدثه أهل الضلال وأدخلوه في التصوف مما ليس منه، لكن قيض الله رجالًا ينتصرون للتصوف ويدافعون عنه بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة ويذودون عن أهله ويحلون الإشكالات المتعلقة به.

وهناك أسباب تتعلق بجعل التصوف والصوفية غرضًا لسهام النقد والتجريح بعضها له أصل وحقيقة، وأغلبها يرجع إلى الجهل أو سوء النية أو إلى أهداف خبيثة.

فالأسباب التي لها من الحقيقة نصيب مرجعها إلى الخلط بين التصوف كعلم ومنهج وسلوك، وبين ممارسات بعض من ينتسبون للتصوف من العامة الذين تغلبهم العاطفة مع صدق النية وحسن القصد، أو من المغرضين الذين يتعمدون تلويث التصوف بما ليس فيه، فبعض العامة مثلًا على قدر معرفتهم وحسن قصدهم جعلوا التصوف عبارة عن رسوم فقط وأشكال من الموالد والمواكب والاجتماع على الطعام والشراب، وإن كان كثير منهم قد تحقق بالتصوف ظاهرًا وباطنًا مع قلة علمه، كما هو مشاهد في كثير من العوام الأبرار الصادقين الصالحين، فمن يطلع من الناس ممن ليس لهم علم حقيقي بالتصوف وأهله يظن أن هذه الظواهر والأشكال والسلوكيات هي فقط عين وحقيقة التصوف، فيرمي التصوف بالبدع ويتهاون في شأنه.

أما من يهاجم التصوف بسوء نية ويجعل ذلك منهجًا له فهو يتعمد خلط الأوراق والصور والأشكال ليقدم للناس كل قبيح في الأقوال والسلوكيات تحت مسمى التصوف مع ما له من اطلاع وعلم بكتب التصوف وأقوال أهله وتراجمهم، وإنما يختار ويقدم ما يناسب أهدافه وما يريد إيصاله للناس من الأقوال والأفعال التي تسيء للتصوف فيقدمها على أنها حقيقة التصوف ويتغافل بعمد عن توضيح أسس التصوف الحقيقي.. ويتصيد أخطاء الجهال أو الأدعياء ممن ينتمون إلى التصوف ليقول للناس: هذا هو التصوف.

ثم قال الشيخ قدس سره: [حتى قال ابن العربي الحاتمي ؤ: احذر هذا الطريق فإن أكثر الخوارج إنما خرجوا منه، وما هو إلا طريق الهلك أو المُلك، من حقق علمه وعمله وحاله، نال عز الأبد ومن فارق التحقيق فيه هلك وما نفذ. ولذلك أشار بعضهم بقوله: بلغنا إلى حد إذا مال هكذا مال في النار].

ابن عربي ؤ يرشد هنا إلى الحذر من أن سلوك طريق الصوفية يجب أن يكون على وجهه الصحيح المنضبط بميزان الشريعة الذي يسير سالكه على منهج النبوة فهذا هو الناجي المقتصد وكذلك السابق بالخيرات، أما من كان ظالمًا لنفسه وانحرفت به الأهواء وزاد تعمقه وشططه وغلوه فإن يسلك طريق أهل الهلاك والشقاء من الخوارج والغلاة الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، فهؤلاء هم أدعياء التصوف، والتصوف منهم براء، ولا بد من التفرقة بين هؤلاء المنحرفين الشاذين وبين السادة الصوفية الصادقين العارفين بالله المحققين لعلومهم وأعمالهم وأحوالهم، فإنهم من الملك الذين يملكون عز الدنيا والآخرة، لا من الهلك الخاسرين الذين ضلوا وأضلوا وانحرفوا عن الجادة.

h-13-14-p-01

**الدرس الخامس عشر:الاتجاه الصوفي بين الرخصة والعزيمة**

h-13-15-v-01

Aمحمل كلام الصوفية في ذم الرخص والتأويلات   
في المشكوك فيه لا المحقق:

[العبادة إقامة ما طلب شرعًا من الأعمال الخارجة عن العادة أو الداخلة فيها، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذ أمر الله فيهما واحد، فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضعه، وعليه يتنزل قوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه)، لا على الرخصة المختلف في حكمها إذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم، بخلاف المحقق فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص والتأويلات، والله أعلم].

اشتهر بين الناس أن طريق الصوفية مبنية على الأخذ بالعزائم فقط وأن الصوفي لا يأخذ بالرخص أبدًا فأراد الشيخ زروق ؤ أن يوضح بهذه القاعدة حقيقة مذهب الصوفية ومتى يأخذون بالرخص ومتى يأخذون بالعزائم، وأن كلامهم في ذم الرخص والتأويلات يحمل على الورع في المشكوك فيه، وأن تحقيق العبادة يكون بإقامة المطلوب شرعًا سواء كان معتادًا للإنسان أو خارجًا عن عادته.

\*\*\*

Aالكلام في الرخصة والعزيمة:

الرخصة ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفًا على المكلف في حالات تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر.

وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.

وللرخص أنواع، منها إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، كإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع الشديد أو الظمأ الشديد.

ومنها إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقًا على المكلف كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وكذلك قصر الصلاة الرباعية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101].

فصريح هذه الآية أن القصر مباح، ومقتضى إباحته أن الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة أربعًا مباح أيضًا.

والذي يؤخذ من النصوص أن الرخص شرعت للتخفيف عن المكلف، فله أن يأخذ بالرخصة تخفيفًا عن نفسه، وله أن يأخذ بالعزيمة محتملًا ما فيها من المشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر فإنه يجب عليه اتقاء الضرر واتباع الرخصة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما جاء في الحديث الشريف.

ولذلك تنوع حكم الأخذ بالرخصة: فمنها ما هو واجب وإذا تركه الإنسان يكون آثمًا كأكل الميتة أو شرب الخمر عند الاضطرار، ومنها المندوب كالقصر في السفر، ومنها المباح كالفطر في السفر.

قال المصنف ؤ: [فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضعه] حيث إن الرخصة تشريع كما هو الحال في العزيمة والله تعالى يحب كلًا في محله وفي موضعه وفيما يناسبه، إذ ترك العمل بالرخصة تنطع ظاهر أو تشدد غير مستحسن. هذا فيما هو مقطوع ومحقق أنه رخصة.

أما المشكوك فيه وغير المتحقق منه فإن الورع حينئذ الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة واتباع التأويلات البعيدة، وعلى هذا يحمل وينزل كلام الصوفية في ذم الأخذ بالرخص والتأويلات، أي إن مذهبهم الورع الصادق والاحتياط للدين.

قال الشيخ زروق ؤ: (كل رخصة أجمع المسلمون أو جمهورهم على استحباب العمل بها أو قال بذلك فيها إمام المريد في ديانته فهي نور).

وقال أيضًا: (إنما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة المكروهة: كترك معتاد الفضائل، والاسترسال في العاديات، أو التوسع في المباحات، أو الرجوع في المندوبات، أو الدخول في جلي الخلافات لا لضرورة فادحة، فإن توقي الشبهات لازم لكل مؤمن فضلًا عن المريدين، لكن شبهة الخلاف قل أن ترتفع عن مسألة في الفروع لقلة مسائل الإجماع، لكن ما قويت شبهته أو كان الاحتياط يساعده لزمت مراعاته وإلا فلا حرج في الدين والخروج من الخلاف مستحب اتفاقًا حسب الإمكان، واختلاف العلماء رحمة).

h-13-15-p-01

h-13-15-p-02

h-13-15-p-03

h-13-15-p-04

h-13-15-p-05

**الدرس السادس عشر: المقصود موافقة الحق وإن كان موافقًا للهوى**

h-13-16-v-01

**Aالمقصود موافقة الحق وإن كان موافقًا للهوى:**

[المقصود موافقة الحق وإن كان موافقًا للهوى، حتى قال عمر بن عبد العزيز : (إذا وافق الحق الهوى فذلك الشهد بالزبد). وقد أغرق قوم في مخالفة النفس، حتى خالفوا الحق في طي ذلك، ومنه استئذانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن لا بعينها مع ترك ما ألف منها، وهذا وإن كان مؤثرًا في النفس فهو مثير للباطل، وصاير بصاحبه لعكس القصد نسأل الله العافية].

موافقة العبادة أو الطاعة أو القربة للهوى غير معتبرة، المهم موافقة الحق سواء وافق الهوى أو لا، كما إذا كان أحد لا يحب البصل والثوم فجاء الشرع موافقًا لهواه. والتحقيق أن الكل متبع لهواه سواء كان من أصحاب الحق أو من أصحاب الباطل لأن الهوى هو مطلق الميل للحق أو الباطل، وإن اشتهر في الثاني، قالت أم المؤمنين عائشة : (لا أرى ربك إلا يسارع في هواك).

قال ؤ: (وقد أغرق قوم في مخالفة النفس حتى خالفوا الحق في طي ذلك، ومنه استئذانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه).. إلخ.

هذا إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ: قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).

إذن فهناك فرق كبير بين مخالفة النفس ومجاهدتها المشروعة المقيدة بدين الله وبين المغالاة وتحريم الحلال وتعذيب الجسد لأن هذا يؤدي إلى مخالفة الحق في طي ذلك.

ومن مخالفتهم للحق استئذانهم في الواجب والضروري، كما في استئذانهم في ترك الزواج فهو واجب، حيث في تركه يتعرض الإنسان للوقوع في الحرام وضروري لحفظ النسل وبقاء النوع الإنساني.

وكذلك من مخالفتهم للحق ترك السنن المألوفة والمعتادة حيث في تركها مخالفة للنفس والعادة وهذا من مصايد الشيطان وإن كان يؤثر في تهذيب النفس وتربيتها، إلا أنه باطل غير مشروع يصير بصاحبه لعكس مقصده حيث إنه يقصد رضا الله تعالى والقرب منه بغير ما يحبه ويرضاه فيقع في سخطه وغضبه.

\*\*\*

**Aالأجر على قدر الاتباع لا المشقة:**

[الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة، لفضل الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة على ما هو أشق منها بكثير من الحركات الجسمانية، وقوله عليه الصلاة والسلام: (أجرُك على قدر نصبك) إخبار خاص في خاص، لا يلزم عمومه سيما وما خير ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما مع قوله: (إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله أنا)، وكذا جاء: (خير دينكم أيسره) إلى غير ذلك.. والله أعلم].

في هذه القاعدة بين الشيخ زروق ؤ أن الأجر في الطاعات والعبادات والقربات يكون على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقة لكان الإيمان والمعرفة والذكر أخفض رتبة من غيرها ولكان الصوم مثلًا أفضل من الإيمان وليس كذلك إجماعًا، وقوله ﷺ: (أجرك على قدر نصبك) أي تعبك خاص في خاص لخاص، فلا يكون دليلًا ولا حجة، كما بين ذلك في عدة المريد الصادق.

ومعنى أنه خاص أي إخبار خاص لأم المؤمنين ر في أمرٍ خاص وهو العمرة. وأيد الشيخ زروق هذا الذي ذهب إليه من أن الأجر على قدر الاتباع لا المشقة كما هو شائع بدليل العقل والنقل.

أما الدليل العقلي فلأن أجر الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة أفضل بكثير من الطاعات أو العبادة التي تستلزم الحركات الجسمانية والمشقة الجسدية، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]. وأما من المنقول فما كان من واقع المصطفى ﷺ عند تخييره بين أمرين أحدهما أيسر وليس فيه مشقة كالآخر فيختار ﷺ الأيسر.

مع أن الأجر أو الثواب والجزاء على العبادة والطاعة ليس استحقاقًا للعبد وإنما هو محض فضل من الله تعالى وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة (فإن يثبنا فبمحض الفضل..)، وإذا كان الأمر كذلك فإن الله تعالى جائز عليه أن يثيبنا ويمنحنا الأجر الكبير على الأعمال اليسيرة أو القليلة بينما لا يعطي ذلك على الأعمال الشاقة أو الكبيرة إذن فالمقياس الحقيقي لزيادة الأجر إنما هو حسن الاتباع والإخلاص.

والخلاصة في هذا الشأن: أن الرخصة تولد الأحوال التي بصحبتها يقبل العمل، والمشقة تولد الأحوال التي بصحبتها لا يقبل العمل.

h-13-16-p-01

h-13-16-p-02

**الدرس السابع عشر: الأخذ بالتوسط في العبادة**

h-13-17-v-01

[التشديد في العبادة منهي عنه كالتراخي عنها، والتوسط: أخذ بالطرفين، فهو أحسن الأمور، كما جاء: (خير الأمور أوساطها)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: 67]، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110]. وقال ﷺ: (أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر) الحديث، وكان يقوم من الليل نصفه وثلثه إلى ثلثيه، وهو الوسط باعتبار من يأتي على كله أو لا يقوم منه إلا اليسير، وكذلك ردَّ عبدَ الله بن عمرو للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل وختم القرآن في سبع، إلى غير ذلك، فلزم التوسط في كل مكتسب لأنه أرفق بالنفوس وأبقى للعبادة، والله أعلم].

Aالتشدد في العبادة منهي عنه:

التشدد في العبادة منهي عنه لقوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا).

وحذر ﷺ أيضًا من يبالغ في الطاعات بالانقطاع عن الخيرات فقال: (فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى) والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع، فلذا كان عمله ﷺ ديمة.

والتوسط والاعتدال يعني فعل المأذون فيه من غير زيادة ولا نقصان، ذلك أن الزيادة (على المأذون فيه) غلو وإفراط، والنقص منه تقصير وتفريط، وكل من الإفراط والتفريط انحراف وميل من الحق، وخير الأمور أوسطها وكِلا طرفي قصد الأمور ذميم. يقول الشاطبي في الموافقات: (والشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين.

كما قال الشيخ زروق: [والتوسط أخذ بالطرفين] بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال]، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]. ففي الآية الأولى يبين الله تعالى وصفًا من أوصاف عباد الرحمن، أنهم إذا أنفقوا لم يسرفوا أي لم يتجاوزوا حد الكرم ولم يقتروا أي ولم يضيقوا تضييق الشحيح.

وعن ابن عباس ء: لم ينفقوا في المعاصي، فالإسراف: مجاوزة حد الأمر لا مجاوزة القدر، وسمع رجل رجلًا يقول: لا خير في الإسراف، فقال: لا إسراف في الخير.

وقال القشيري: (الإسراف: أن ينفق في الهوى وتعييب النفس ولو فلسًا، وأما ما كان لله فليس فيه إسراف ولو ألفًا، والإقتار ما كان ادخارًا عن الله، فأما التضييق على النفس منعًا لها عن اتباع الشهوات ولتتعود الاجتزاء باليسير فليس بالإقتار المذموم).

وأما الآية الثانية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي اطلب بين المخافتة والإجهار طريقًا قصدًا أي وسطًا.

وأما قوله ﷺ: (وأما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر) الحديث، فقد أوقف ﷺ هؤلاء الثلاثة الذين أرادوا تكليف أنفسهم بما لم يشرعه الله ش مخالفين بذلك فعل النبي ﷺ، وهديه الشريف، وضرب الشيخ زروق مثلًا لذلك بقيامه ﷺ في الليل فقد كان ﷺ يقوم نصف الليل وثلثه إلى ثلثيه، وذلك هو الوسط باعتبار من يأتي على كله (أي الليل) أو لا يقوم منه إلا اليسير.

ومثلًا آخر لما فعله ﷺ مع سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص ؤ عندما رَدَّه إلى الوسط وأمره بصيام نصف الدهر بدلًا من صيام الدهر كله (أي أن يصوم يومًا ويفطر يومًا).

ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ء قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجتك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صوم الدهر كله، فشددت فشُدِّدَ عليَّ، قلت يا رسول الله إني أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داود ش ولا تزد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود ش، قال: نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ .

قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل. ولا يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف.

وجاء في رواية أخرى أن سيدنا عبد الله بن عمرو قال: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليَّ من أهلي ومالي.

وكذلك ردَّه النبي ﷺ إلى قيام نصف الليل وختم القرآن في سبع حيث إنه كما جاء في رواية النسائي: (عن أبي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي إني كنت أجمعت على أن اجتهد اجتهادًا شديدًا، قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة، قال: فلا تفعل). فرده النبي ﷺ إلى التخفيف والأخذ بالوسط.

فلزم كما قال الشيخ زروق: فلزم التوسط في كل مكتسب (أي فيما يكتسبه الإنسان من الأعمال) لأنه أرفق بالنفوس وأبقى للعبادة أي أدوم.

قال ابن القيم في مدارج السالكين: (وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طريقين ذميمين، فكان الجافي عن الأمر مضيعًا له، والغالي فيه مضيعًا له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه).

h-13-17-p-01

**الدرس الثامن عشر: ضوابط الذكر والأوراد ومجالس القوم**

h-13-18-v-01

**Aجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار وإن لم يصح رواية:**

[بساط الشريعة قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية، وإن لم يصح رواية، كما نبه عليه ابن العربي في السراج وغيره. وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد المنبعث من همته حتى أدخل مالك ؤ في موطئه في باب دعائه عليه الصلاة والسلام قول أبي الدرداء: (نامت العيون، وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حيُّ يا قيوم).

وقال عليه الصلاة والسلام للذي دعا بـ (إني أسألك بأنك الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد...) إلخ: (لقد دعوت الله باسمه الأعظم) وكذا قال للذي دعا بـ: (يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد) إلى غير ذلك. فدل على أن كل واضح في معناه مستحسن في ذاته يحسن الأخذ به، سيما إن استند لأصل شرعي كرؤيا صالح أو إلهام ثابت المزية، كأحزاب الشاذلي والنووي ونحوهما.

وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات فوجب التجنب جملة لمحل الخطر إلا لعالم يعتبر المعنى ولا يتقيد باللفظ فيه.

والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمرًا؛ إذ لا زيادة فيها سوى الجمع، سيما إن أخذت من المشايخ. وجُل أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك، مع ما تضمنته من التذكير والتأثير بالأمور المطلوبة في الجملة والله أعلم].

أورد الشيخ هذه القاعدة ليرد على الذين يعترضون على أذكار الصوفية التي لم ترد في الكتاب والسنة وإن كان لها أصل فيهما.

فبساط الشريعة -أي سعتها لاستنباط الأحكام منها- قاض بجواز ما كان واضحًا في معناه من الأذكار والأدعية التي يستعملها الصوفية في أورادهم وأذكارهم وإن لم يصح رواية، ولكن بشرط أن يكون معناه واضحًا وألا يكون معارضًا أو مخالفًا لما ورد في الكتاب والسنة.

وقوله: (وإن لم يصح رواية) يشمل جواز أمرين: أحدهما: ما ليس مرويًا أصلًا بل من إنشاء الصوفية كما في الصلاة المشيشية لسيدي عبد السلام بن مشِّيش ؤ، وثانيها: ما ورد عن النبي ﷺ بطريقة ضعيفة أو موضوعة بشرط أن يكون معناه صحيحًا وموافقًا لقواعد الدين، كما نبه عليه ابن العربي المالكي في سراج المريدين.

ومما يؤكد صحة جواز الذكر أو الدعاء الذي أجراه الحق سبحانه على لسان عبده دون أن يكون واردًا في الكتاب والسنة، ولكنه من إنشاء العبد ما جاء من الأحاديث في تأثير مثل هذه الأدعية المنبعثة من همة الداعي ما ذكره مالك في الموطأ من دعاء ومناجاة أبي الدرداء ؤ حتى أدخل ذلك في أدعيته ﷺ أي ذكرها مع أدعية المصطفى ﷺ.

أخرج الإمام مالك في الموطأ: كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول: (نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم).

قال الحافظ ابن عبد البر: وليس في قول أبي الدرداء أكثر من اعتباره في خلق الله تعالى، وتعظيم الله بما هو أهله، وأنه لا تدركه سنة ولا نوم ولا تغير ولا تحول كما تصنع النجوم التي تسير مسيرها وتعود عودها فتكون مرة بادية ظاهرة ومرة غائبة غائرة مسخرة لما خلقت له وخالقها الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الدائم والقائم على كل نفس بما كسبت لا إله إلا هو رب السموات السبع ورب العرش العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقال الإمام أبو الوليد الباجي: كان يُشعر نفسه بهذا النظر في صفات الله تعالى التي يختص بها وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة، والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائرة، والنوم في العيون والغور في النجوم دليل على الحدوث وبذلك استدل سيدنا إبراهيم ش على حدوث الكواكب ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: 76]، وقوله: «وأنت الحي القيوم» يريد أن مع كونه سبحانه حيًا لا يجوز عليه النوم وهو مع ذلك حيُّ قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى.

h-13-18-p-01

**الدرس التاسع عشر: تابع ضوابط الذكر والأوراد**

h-13-19-v-01

**Aجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار وإن لم يصح رواية:**

ثم ذكر الشيخ زروق دليلًا آخر على جواز وتأثير ما يجريه الله تعالى على ألسنة عباده من الذكر والدعاء دون أن يكون مرويًا في السنة المطهرة، وهو قوله ﷺ للذي دعا بهذا الدعاء «إني أسألك بأنك الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد»، فقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى).

وقوله ﷺ (لقد دعوت أو سألت الله باسمه الأعظم): لم يكتف ﷺ بإقراره على صحة هذا الدعاء بل بشره بأنه دعا الله باسمه الأعظم.

وكذلك إقراره ﷺ للذي دعا بقوله: (يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد) إلى غير ذلك.

وهذا الحديث مروي عن أنس بن مالك ؤ قال: كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يتجر من بلاد الشام إلى المدينة ومن المدينة إلى بلاد الشام ولا يصحب القوافل توكلًا منه على الله ش، قال: فبينما هو جاء من الشام يريد المدينة... إذ عرض له لص على فرس، فصاح بالتاجر: قف، فوقف له التاجر، وقال له: شأنك بمالي، وخل سبيلي، قال: فقال له اللص: المال مالي، وإنما أريد نفسك، قال التاجر: ما ترجو بنفسي؟ شأنك والمال وخل سبيلي، قال: فرد عليه اللص مثل المقالة الأولى، فقال له التاجر: أنظرني حتى أتوضأ وأصلي وأدعو الله ش، قال: افعل ما بدا لك.

قال: فقام التاجر وتوضأ، وصلى أربع ركعات، ثم رفع يده إلى السماء، فكان من دعائه أن قال: يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ يا معيد، يا فعالًا لما يريد، أسألك بنور وجهك الذي ملأ أركان عرشك، وأسالك بقدرتك التي قدرت بها على خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شيء، لا إله إلا أنت يا مغيث أغثني، ثلاث مرات. فلما فرغ من دعائه إذا بفارس على فرس أشهب عليه ثياب خضر بيده حربة من نور، فلما نظر اللص إلى الفارس ترك التاجر ومرَّ نحو الفارس فلما دنا منه شد الفارس على اللص فطعنه طعنة أرداه عن فرسه ثم جاء إلى التاجر فقال له قم فاقتله، فقال التاجر من أنت؟ فما قتلت أحدًا قط ولا تطيب نفسي بقتله، قال فرجع الفارس إلى اللص فقتله ثم جاء إلى التاجر وقال: اعلم أني ملك من السماء الثالثة، حين دعوت الأولى سمعنا لأبواب السماء قعقعة، فقلنا أمر حدث ثم دعوت الثانية ففتحت أبواب السماء ولها شرر كشرر النار، ثم دعوت الثالثة فهبط جبريل ش علينا قبل السماء وهو ينادي من لهذا المكروب؟ فدعوت ربي ش أن يوليني قتله، واعلم يا عبد الله أنه من دعا بدعائك هذا في كل كربة وكل شدة وكل نازلة فرج الله تعالى عنه وأعانه.

قال: وجاء التاجر سالمًا غانمًا حتى دخل المدينة، وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره القصة وأخبره بالدعاء، فقال له النبي ﷺ: (لقد لقنك الله ش أسماءه الحسنى التي إذا دُعي بها أجاب، وإذا سئل بها.. أعطى).

قال الشيخ زروق: [فدل على أن كل واضح في معناه مستحسن في ذاته يحسن الأخذ به، سيما إن استند لأصل شرعي كرؤيا صالحة أو إلهام ثابت المزية...].

وهذه الرواية السابقة وإن كان متكلمًا في إسنادها وصحتها إلا أنها مشتملة على أدعية عظيمة مستندة إلى القرآن والسنة فيها إجلال وتعظيم لله سبحانه وتعالى وليس فيها ألفاظ منكرة أو تحمل معاني تخالف العقيدة.

ويمكن الاستشهاد بدليل آخر من السنة النبوية، أخرجه البخاري عن رفاعة بن رافع الزُّرقي قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال ﷺ: (من المتكلم، قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول).

وأما عن العمل بالأدعية التي يلهم الله تعالى بها أوليائه ويجريها على ألسنتهم فقال الشيخ زروق (رحمه الله تعالى): (الإلهام معمول به فيما لا ينافي الحكمة ولا يغير الحكم، ولا يثبت الأحكام)، ومن ذلك قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي: (أوصاني حبيبي) وقيل لي، فهو إشارة إلى ما يقع عن طريق الإلهام بأن يقع في نفسه معنى لا يمكن تكذيبه ولا يصح رده، ولا يصحبه هوى، يثلج به الصدر، ويسري في عوالمه سريانًا يفهم به حقيقته، ولا يفتقر إلى دليل خارج عنه مع موافقته لأصل الشرع في الإباحة أو الطلب، وهو معنى المكالمة في اصطلاح القوم، وقد قال ﷺ: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم) متفق عليه.

ودليل جواز استعمال ما يجري بالإلهام من الأذكار والأدعية، صريح السنة والأحاديث النبوية بتقريره ﷺ لأذكار وأدعية سمعها من كثيرين في أوقات مختلفة بألفاظ متباينة ومعان واضحة .

ومثل الشيخ زروق ؤ للأدعية والأذكار المستندة لأصل شرعي كالرؤيا الصالحة والإلهام بأحزاب الإمام الشاذلي، والإمام النووي (رحمهما الله تعالى).

وقال في شرح حزب البحر: (اعلم أن أحزاب الشيخ الشاذلي جامعة بين إفادة العلم وآداب التوجه وتعريف الطريقة وتلويح الحقيقة، وذكر جلال الله تعالى وعظمته وكبريائه، وذكر حقارة النفس وخستها والتنبيه على خدعها وغوائها، والإشارة لوصف الدنيا والخلق وطريق الفرار من ذلك ووجه حصوله، والتذكير بالذنوب، والعيوب ووجه التنصل منها، مع الدلالة على خاص التوحيد وخالصه، واتباع الشرع ومطالبه، فهي تعليم في قالب التوجه، وتوجه في قالب التعليم من نظرها من حيث العلم وجده كامنًا فيها، ومن نظرها من حيث العمل فهي عينه).

وكذلك حذر الشيخ زروق من الأحزاب المشتملة على أمور مبهمة وموهمة كأحزاب ابن سبعين، والمبهمات أي مجهولة المعنى، والموهمات أي التي يوهم أشياء، ظاهرها مخالف للشريعة إلا بتأويل، ومثل ذلك ما في الصلاة المشيشية كعبارة (وانشلني من أوحال التوحيد) فظاهر هذه العبارة ذم للتوحيد، والعلماء أولوها بتأويلات كثيرة، منها أن المراد بالتوحيد معناه اللغوي (أي جعل المتكثر واحدًا) وهذا المعنى مخالف للعقيدة الإسلامية.

ولذلك حمل العلماء معنى التوحيد على اعتقاد الوحدانية.

قال الشيخ زروق في شرح حزب البحر: (فصل في أمور أولع بها بعض الناس وفيها مغمز ما، منها أحزاب الشيخ محمد عبد الحق بن سبعين، وهي محتوية على حقائق ودقائق وأمور عالية بعبارات فائقة، وشقاشق عظيمة، بعضها في الإضمار، وبعضها خارج عال، فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها، وكان التسليم فيها أولى من العمل بها، إلا (حزب السلام) له، وفيه ما فيه، للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندري ما قصده بها إن لم يكن الإيقاع في النفس، وبالجملة فذلك وقع له بحسب حاله ومقامه، ونحن لا نأخذ إلا مع جمع العبودية والأدب والتأثير لا غير فافهم).

[والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمرًا...] إلخ. هذا ينطبق على وظيفة الشيخ زروق نفسه ؤ، التي تسمى (سفينة النجا لمن إلى الله التجا).

تنبيه: لابد في تلقين الشيوخ للمريد أمران، الأول: ضبط اللفظ، وهو أمر مهم لأن الأوراد في الكتب قد تكون شكلت خطأ. الثاني: تفهيم المريد معناها إذا كان غير واضح لأن ما سوى القرآن الكريم غير متعبد بتلاوته وغير مثاب على قراءته إلا بفهم معناه.

h-13-19-p-01

h-13-19-p-02

h-13-19-p-03

\*\*\*

**الدرس العشرون: الخلوة والعزلة**

h-13-20-v-01

[الخلوة أخص من العزلة، وهي بوجوهها وصورتها نوع من الاعتكاف، لكن لا في المسجد، وربما كانت فيه، وأكثرها عند القوم لا حد له، لكن السنة تشير للأربعين لمواعدة موسى .

والقصد في الحقيقة الثلاثون، إذ هي أصل المواعدة، وجاور ﷺ لاعتكافه بحراء شهرًا كما في مسلم. وكذا اعتزل من نسائه، وشهر الصوم الواحد، وزيادة القمر ونقصانه كالمريد في سلوكه. وأقلها عشر لاعتكافه ﷺ العشر، وهي للكامل زيادة في حاله، ولغيره ترقية، ولابد من أصل يرجع إليه، والقصد بها تطهر القلب من أدناس الملابسة، وإفراد القلب لذكر واحد وحقيقة واحدة، ولكنها بلا شيخ مُخْطِرة، ولها فتوح عظيمة، وقد لا تصلح لأقوام فليعتبر كل أحد بها حاله، والله أعلم].

في هذه القاعدة يؤصل الشيخ زروق لمشروعية الخلوة ولبيان مستندها الشرعي وهو أنها نوع من أنواع الاعتكاف.

فبعدما يأخذ المريد السالك العهد وتلقين الذكر يبقى عليه أمر واحد وهو المرحلة الأخيرة ليتم تنسيبه للطريقة وهي مرحلة الخلوة والتفرد وهي عبارة عن انعزاله عن الناس مدة من الزمن في أي مكان يختاره متفرغًا للذكر والتفكر، وهذا يعتبر نوعًا من التحصين والتطهر والبعد عن شواغل الدنيا ومشكلاتها.

وفي كتاب التعريفات الزروقية للحقائق الصوفية يقول الشيخ زروق في تعريف الخلوة: (التزام محل يضبط عالم الجسم عن التوزع في التصرف، فينضبط عالم القلب عن التشتيت، لأن الجسم باب القلب).

وقال النووي: (الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين، قال أبو سليمان الخطابي: حببت العزلة إليه ﷺ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه).

\*\*\*

Aالفرق بين الخلوة والعزلة:

والخلوة أعلى مقامًا من العزلة لذلك قال الشيخ في القاعدة: [الخلوة أخص من العزلة وهي بوجوهها وصورتها نوع من الاعتكاف... إلخ].

الخلوة تكون من الأغيار، والعزلة من النفس وما تدعو إليه، ويشغل عن ذكر الله، والخلوة كثيرة، والعزلة قليلة، وإلى ذلك جنح صاحب العوارف، والمعروف الأول.

فقد كان ﷺ أتم مقامًا وأحسن حالًا فقد حبب إليه الخلاء، لذلك فقد كانت الخلوة ارتقاءً إلى طور أعلى من العزلة، فالمريد يجعل عزلته رياضة وتقدمة بين يدي الخلوة لتألف النفس قطع المألوفات من الأنس بالخلق.. فإن الأنس بالخلق من العلائق الحائلة بينه وبين مطلوبه من الأنس بالله والانفراد به، فإذا انتقل من العزلة بعد إحكامه شرائطها سهل عليه أمر الخلوة.

وقال النووي: اختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل، فمذهب الشافعي والأكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من إكساب الفوائد وشهود الشعائر وتكثير سواد المسلمين وإيصال الخير إليهم والتعاون على البر والتقوى وإغاثة المحتاج، فإن كان صاحب علم وزهد تأكد فضل اختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفًا بوظائف العبادة التي تلزمه.

وقال الكرماني في شرح البخاري: المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال لندور خلو المحافل من المعاصي، والاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور. وقال بعض العارفين بأفضلية العزلة لبعدها عن الرياء في العمل وخلو الخاطر وشهود سر الوحدانية في الأزل.

وقال ذو النون المصري: سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه .

Aزمن أو وقت الخلوة:

قال الشيخ زروق: (وأكثرها عند القوم لا حد له لكن السنة تشير إلى الأربعين لمواعدة سيدنا موسى ش، والقصد في الحقيقة الثلاثون إذ هي أصل المواعدة ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: 142]، وهناك أدلة أيضًا تشير إلى هذا الأصل (أي الثلاثين) أنه ﷺ جاور بحراء شهرًا كما في صحيح مسلم، وكذا اعتزال من نسائه (أي شهرًا) ومن الأدلة أيضًا أن شهر الصوم واحد، وأما قوله: (وزيادة القمر ونقصانه كالمريد في سلوكه) أي أن الزيادة والنقصان في ثمرة الخلوة وفوائدها وثوابها مرتبط بسلوك المريد وإخلاصه، فقد شبه زيادة القمر ونقصانه بسلوك المريد في زيادته ونقصه، وأقلها في رأي الشيخ عشر لاعتكافه ﷺ العشر وهذا من اجتهاده (قدس سره) وإلا فقد تحصل الفائدة في أقل من العشر فلا مدة معينة أي لا حد لأقل الخلوة كما لا حد لأكثرها بل تختلف حسب أحوال السالكين.

قال الشيخ: [وهي للكامل زيادة في حاله أي في كماله ولغيره أي غير الكامل ترقية أي ترقية له ليصل إلى درجة الكامل].

[ولابد من أصل يرجع إليه]. أي في مشروعيتها وشروطها وضوابطها وواجباتها إلى غير ذلك، وقد عد من محاذير الخلوة أن تكون بدون أصل يرجع إليه من شيخ أو أساس من علم شرعي.

\*\*\*

Aمقصود الخلوة:

القصد بها كما يقول الشيخ زروق: [تطهر القلب من أدناس الملابسة، وإفراده لذكر واحد وحقيقة واحدة]. وقال أيضًا في شرح المباحث الأصلية: (مقصود الخلوة ثلاثة: إفراد الوجه، ونفي العوارض، وتمكين الحقيقة من كليته، وذلك لا يصح إلا بعد ثبوت المذكور ونفي ما سواه عند عروضه، فيحتاج صاحبها لقلب مفرد فيه توحيد مجرد).

[ولكنها بلا شيخ مخطرة] فقد يقع سالكها بغير تربية الشيوخ في مخاطر ومحاذير فلابد من شيخ يفيد ويوجه وخاصة إذا كان المريد في البداية.

[ولها فتوح عظيمة]، قال حجة الإسلام الغزالي: (وانكشف لي في أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها، والقدر الذي أذكره لينتفع به، أني علمت يقينًا أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق...)... إلخ.

[وقد لا تصلح لأقوام فليعتبر كل أحد بحاله] فلابد من استعداد لها وصبر عليها فكل إنسان يراقب حاله قبل الدخول في الخلوة، وهل سيستطيع أن يفرغ نفسه من الشواغل ونوازع الهوى والشهوات، فالمدار فيها على همة العبد وتصحيح نيته وقوة عزيمته في هجر العوائق وقطع العلائق وتجريد القلب. أما من لم يكن كذلك فلا تصلح له.

h-13-20-p-01

h-13-20-p-02

h-13-20-p-03

**الدرس الحادي والعشرون: نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد**

h-13-21-v-01

[نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة نفسه بانحراف النفس عن طبعها، فَمن ثَمَّ أُمِرَ بالصلاة على رسول الله ﷺ معها لأنها كالماء تُقَوِّي النفوس وتذهب وهج الطباع، وسر ذلك في السجود لآدم عند قولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: 30].

ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله ﷺ عند غلبة الوجد والذوق، ولذلك شاهدٌ وقد أشار إليه الصديق -رضي الله عنه- إذ قال: (الصلاة على محمد ﷺ أمحق للذنوب من الماء البارد للنار)() الأثر إلى آخره فليعتمد. وقد نص في (مفتاح الفلاح)() أن علامة الفتح ثورانُ الحرارة في الباطن والله أعلم]().

الصوفية جعلوا الذكر هو العمدة في الطريق والركن الركين في السير والسلوك، والأساس المتين في التخلية والتحلية والترقي، وجميع الخصال المحمودة عندهم راجعة إلى الذكر ومنشؤها منه. وإن من أعظم مقاصد الذكر تزكية النفس وطهارتها ومحو أوصافها السيئة.

وذكر الله هو الأمر الأكبر والأعظم الذي شرعت من أجله العبادات، فأكبر شيء في الصلاة أن تذكر الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: 45].

فالذكر أعظم من كل عبادة سواه ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعنقاكم، قالو: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله)().

وللذكر نورانية عظيمة تغلب الظلمة النفسانية والشيطانية، ولذلك كانت فيه حياة القلوب، وموتها في تركه، وفي الحديث ما يدل على ذلك: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)().

وأنواره تمحو أوصاف العبد وتثير حرارته الإيمانية فتنحرف النفس عن طبعها، فمن ثم أمر الذاكر بالصلاة على النبي ﷺ لأنها كالماء تقوي النفوس وتذهب وهج الطباع.

قال سيدي زروق: (الصلاة على رسول الله ﷺ طريق جليل واضح الأنوار والبراهين والفائدة الحالية والعلمية، ونبه عليه ابن عطاء الله في كتابه «مفتاح الفلاح».. وسر ذلك أن الصلاة على المصطفى ﷺ تنزلت في حقنا منزلة سجود الملائكة لآدم ش لأنها عبودية تعلقت صورتها بواسطة، فمن آثرها كان محققًا في العبودية ممكنًا في القرب، ومن أباها كان شبيهًا بإبليس في إبائه ومن منع منها كذلك، وإن كان لا يبلغ رتبة الشيطان لاختلاف قصده فليس فيه نسبة فافهم()، وإذا لم تكن الصلاة على الحبيب ﷺ هداية وفتحًا ونورًا فأي شيء يكون)().

وكل شيء يخرج النفس عن طبعها فهو مجاهدة لها فمثلًا النفس طبيعتها تميل إلى النوم والكسل، فإذا أردت إيقاظها ونشاطها تنزعج، والصلاة على النبي ﷺ تعطي الذاكر قوة على تحمل الأنوار لأن النبي ﷺ له أعظم استعداد لمشاهدة الحق، فلذا أمرنا بالصلاة أي القرب والسلام أي الأمن معًا.

h-13-21-p-01

\*\*\*

**الدرس الثاني والعشرون: شروط الذكر**

h-13-22-v-01

**Aمراعاة الشروط في مشروطها لازم للمريد:**

[مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريده، وإلا لم يصح وجوده له وإن قامت صورته. وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع له ثلاث:

أولها: خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكِّد، يلزم من عمله الإخلال به، كأن يسهر فينام عن الصلاة، أو يتثاقل فيها أو يفرط في ورده أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

ثانيها: خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كإسماع النساء وحضورهن، أو من يُتّقى من الأحداث، أو قصد طعام لا قربة فيه أو داخلته شبهة ولو قَلَّتْ، أو فراشٌ محرم كحرير ونحوه، أو ذكر مساوئ الناس، أو الاشتغال بالأراجيف، إلى غير ذلك.

الثالث: التزام آداب الذكر من كونه شرعيًا أو ما في معناه بحيث يكون بما صح واتضح، وذكره على وجه السكينة، وإن مع قيامٍ مرة وقعود أخرى، لا مع رقصٍ وصياح ونحوه فإنه من فعل المجانين، كما أشار مالك -رضي الله عنه- لما سئل عنهم فقال: «أمجانين هم؟» وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى، فافهم والله أعلم]().

مراعاة شروط طلب الشيء أمر ضروري في تحصيله وبدون مراعاتها لا يتحقق له وجود صحيح وإن تحققت صورته، وشرط الشيء خارج عن ماهيته ولكنه لازم لها لا تتحقق بدونه.

وتعريف الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

\*\*\*

Aشروط الذكر الجماعي:

ذكر الشيخ زروق ثلاثة شروط للذكر الجماعي:

الشرط الأول: خلو الوقت عما يشغله من مطلوب شرعي (على جهة الوجوب أو الندب المتأكد) يلزم من عمل الذكر في هذا الوقت الإخلال بهذا الواجب أو المندوب.

وضرب المصنف أمثلة على ذلك كأن يسهر بسبب الانشغال بالذكر بعد صلاة العشاء فينام عن صلاة الفجر وهي واجبة أو صلاة الليل وهي مندوبة أو يستيقظ للصلاة ولكنه يكون متثاقلًا، بحيث يؤدي الصلاة وهو في حالة من الإعياء أو الإجهاد تفقد الصلاة معه روحها وثمرتها.

ومن الأمثلة أيضًا أن ينشغل الإنسان بهذا الذكر المطلق عن ورده المعتاد، أو ينشغل بهذا الذكر فيضيع حق أهله أو يضرَّ بهم لأنه ﷺ قال: (إن لأهلك عليك حقًا) إلى غير ذلك.

الشرط الثاني: خلو الذكر عن محرم أو مكروه يقترن به، وضرب الشيخ أمثلة لهذه المحرمات أو المكروهات التي تقترن بالذكر فلا تجعل له وجودًا صحيحًا وإنما صورة فارغة، وذلك كإسماع النساء وحضورهن مجالس الذكر أو حضور من يُتقى من الأحداث كالغلمان المرد فيكون ذلك مثارًا للفتنة والوقوع في حبائل الشيطان.

أو يقصد حضور مجالس الذكر من أجل الطعام ولا يكون هذا الطعام على وجه القربى وإنما من أجل التفاخر والرياء أو أن يكون الطعام دخلت فيه الشبهة ولو كانت قليلة.

أو الفرش والبسط التي يجلس عليها الذاكرون محرمة كفرش الحرير والديباج أو أن مجالس الذكر تشتمل على ذكر مساوئ العباد وحديث الغيبة والنميمة والوقوع في الأعراض، أو تشتمل على الانشغال بالأراجيف (أي الأخبار الكاذبة) وترويج الشائعات المغرضة إلى غير ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون الذكر تراعى فيه الآداب من كونه شرعيًا أو ما في معناه بحيث يكون صحيحًا واضحًا تعلوه السكينة والوقار سواء كان من قيام أو قعود. وأن يخلو من الرقص والصياح والصُراخ فإنه من فعل المجانين كما أشار مالك ؤ، فقد جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض: قال المسيبيء: بينما كنا عند مالك وأصحابه حوله فقال رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية، يأكلون كثيرًا ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا، قال: أمجانين هم؟ قال: لا، قوم مشائخ وغير ذلك عقلاء، قال مالك: ما سمعت أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هذا، قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون نوائب ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه، فضحك مالك ثم قام فدخل منزله، فقال أصحاب مالك للرجل: لقد كنت يا هذا مشؤومًا على صاحبنا، لقد جالسناه نيفًا وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم().

والذي يفهم من كلام مالك ؤ كما قال الشيخ زروق، الاستقباح لهذا الصياح والصراخ في الذكر بوجه يكون المنع فيه أحرى.

هذا ومن الشروط الواجبة للذكر، الطهارة وهي قسمان: حسية، ومعنوية، فالحسية: رفع الحدث كالغسل وإزالة الخبث. والمعنوية: التوبة النصوح من جميع المعاصي الظاهرة والباطنة ومن أهم الشروط كسب الحلال.

والتلقين وهو ثلاثة أصناف:

1- تلقين اللفظ، وهذا متعلقه اللسان، قال الشيخ الأكبر: أكبر سبب لعدم وجود ثمرات الذكر لحنهم في الأسماء الحسنى كأن يقول بدل «الله»: «اللَّا» بدون هاء، والهاء هو أهم شيء في لفظ الجلالة لأنها الدالة على الذات، وأما اللامان فدالتان على الصفات().

2- تلقين المعنى متعلقه العقل ومن الأخطاء التي يصنعها الناس ذكر اللفظ بجهل المعنى لأن ما سوى القرآن غير متعبد بتلاوته وغير مثاب على قراءته إلا إذا فهم معناه.

3- التلقين المتعلق بالروح وهذا لا يتأتى إلا بالإذن.

فائدة: اعلم أن الذكر من العبادات المطلقة التي لا يقيدها زمان ولا مكان، لكن إذا تعارضت العبادات المطلقة مع عبادات مقيدة بزمان وقد حان زمان المقيدة تترك المطلقة ويشتغل بالمقيدة لأن الصوفي كما قالوا: ابن وقته.

هذا والاجتماع على ذكر الله إذا تحققت شروطه وكان على وجهه الصحيح فإن ذلك من أفضل القربات وأعظم العبادات.

h-13-22-p-01

\*\*\*

**الدرس الثالث والعشرون: الأذكار التي تتعلق بالأمور الدنيوية تؤدي إلى حب الله والأنس بذكره**

h-13-23-v-01

**Aالأذكار التي تتعلق بالأمور الدنيوية تؤدي إلى حب الله والأنس بذكره:**

[استراق النفوس بمُلَائِمِهَا طبعًا لما فيه نفع ديني مشروع، فمِن ثم رُغِّب في أذكار وعبادات لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة، و(بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) لصرف البلايا المفاجئة، و(أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) لصرف شر ذوات السموم والحفظ في المنزل إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون، والإعانة على الأسباب كالغنى والعز ونحوه. بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قصدت له كان داعيًا لحبها، ثم حبها داعٍ لحب من جاء بها ومن نسبت له أصلًا وفرعًا، فهي مؤدية لحب الله، وإن لم تؤد ما قصدت له فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر. ولهذا الأصل استند الشيخ أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء وخواصها، وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سببًا في الأغراض الدنيوية إجلالًا لها، والله أعلم].

الاستراق أخذ الشيء في خفية متناهية، فاستمالة النفوس دون أن تشعر بما يلائم طبعها لما فيه نفع ديني فهذا أمر مشروع، فالحق سبحانه وتعالى يأخذ نفوس عباده ويستميلها إلى ذكره وعبادته بما يحقق لهم أمورًا دنيوية عاجلة فيجدون أنفسهم مسارعين إلى الطاعات والعبادات والأذكار من أجل معيشة طيبة في حياتهم الدنيا أو من أجل صرف بلاء أو مرض أو شقاء عنهم كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: 124].

وهذا لا ينافي أن هذه الأذكار أو العبادات يراد بها وجه الله والثواب في الآخرة. فالعمل لله تعالى من إرادة نفع في الدنيا أو ثواب في الآخرة جائز ولا ينافي الإخلاص وإن كان غيره أكمل، لأن درجات الإخلاص ثلاث: عليا ووسطى، ودنيا.

فالعليا أن يعمل لله وحده امتثالًا لأمره وقيامًا بحق العبودية وإن أعلمه الله أنه معاقب.

والوسطى أن يعمل لله مع إرادة الجزاء الأخروي والنعيم في الجنة، والمرتبة الدنيا أن يعمل لله مع إرادة الإكرام في الدنيا والغنى والمعيشة الطيبة والسلام من الآفات، وأما ما عدا هذه الثلاثة فهو من الرياء.

وضرب الشيخ زروق أمثلة على ذلك كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة (الفقر والحاجة).

وهذا مروي في حديث أخرجه ابن السني عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا) وقد أمرت بناتي أن يقرأنها كل ليلة.

المثال الثاني: الذكر أو الدعاء لصرف البلاء المفاجئ بـ «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم».

هذا جاء في حديث عن سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال النبي ﷺ: (من قال حين يمسي: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات لم يصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم يصبه فجأة بلاء حتى يمسي).

المثال الثالث: الذكر أو الدعاء بـ«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لصرف ذوات السموم والحفظ في المنزل.

وهذا الحديث تعددت طرقه ورواياته منها ما جاء في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-يقول: سمعت خولة السلمية -رضي الله عنها- تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نزل منزلًا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك). إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون والإعانة على الأسباب كالغنى والعز ونحوه.

قال الشيخ زروق في هذه الأذكار والأدعية التي تقصد لمنافع دنيوية [أنها إن أفادت عين ما قصدت له كان ذلك داعيًا لحبها، وحبها داع لحب من جاء بها، ومن نسبت إليه أصلًا وفرعًا] (أي حب الله وحب رسوله ﷺ).

[وإن لم تؤد ما قصدت له فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر] حيث إنه في هذه الحال لم تذهب سدى أو هباءً فأقل ما فيها أنها تلقي بصاحبها في بحار اللطف ويتحقق بها أنس النفس بذكر الله ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، وكل ذلك دخل في قلبه وتمكن من نفسه من حيث ما تميل إليه الطباع وتحبه فكان ذلك أيسر من تكليفها بذلك دون الدخول من هذا الباب (ما تهواه النفوس وتتعلق به وتحبه أو تخشاه وتخاف منه).

[ولهذا الأصل (أي استراق النفوس بملائمها طبعًا لما فيه نفع ديني مشروع) استند الشيخ أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر أسماء الله وخواص كل اسم. أي خواصه المتعلقة بها من تحقيق منافع دنيوية عاجلة كالغنى والعز والرزق ودفع المضار والآفات].

يقول الشيخ زروق عن الشيخ البوني إنه في كتبه وأحسنها "القبس" قد عرف أن كل اسم خاصيته من معناه وتصريفه في مقتضاه وسره في عدده وتأثيره على قدر قوى صاحبه ونفوذه على قدر القيام بمناسبة من الشريعة.

ويقول الشيخ زروق أيضًا عن كتب البوني: إنها واجبة الاجتناب إلا ثلاثة لثلاثة، "علم الهدى" للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد إشرافه على الحقيقة، و"مواقف الغايات" لمن يعرف موارد النفوس ومواضع السلوك، و"قبس الاهتداء إلى وفق السعادة" لمن أرادة الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه، وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه لا سيما ما بأيدي الناس المسمى (شمس المعارف) أي الكبرى؛ فإنما هو ظلامها على الضعفاء.

هذا ولولا أن الله تعالى تلطف بعباده وأباح لهم الذكر والعبادة لقصد أمور دنيوية مع مراعاة الإخلاص له لجلت الأذكار والعبادات أن تقصد لذلك تعظيمًا لشأنها.

فالله تعالى يطلب منا أن نعبده بمحض الإخلاص بدون ملابسة لغرض دنيوي أو أخروي لكن ربط عبادته بالأغراض الدنيوية والأخروية لملائمة النفوس وطبائعها.

h-13-23-p-01

\*\*\*

**الدرس الرابع والعشرون: أسرار وخصائص الأسماء والأذكار**

h-13-24-v-01

[كل اسم أو ذكر فخاصيته من معناه، وتصريفه في مقتضاه، وسره في عدده، وإجابته على قدر همة صاحبه، فمن ثم لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى، ولا جاهل إلا بخفي لا يعرف معناه، ويبقى من بينهما بينهما.

ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعًا، والمستخرج استنباطًا لتوقف التحقيق عليه حسب سنة الله.

فأما الكَتْب والتفريط في الشكل ونحوه فأمر مستفاد من علم الطباع والطبائع، ولا يخفى بُعْدُه عن الحق والتحقيق، فلذا قال ابن البنا -رضي الله عنه- : (بَايِنْ البُونِيَّ وَأَشْكَالَهُ، وَوَافِقْ خَيْرًا النَّسَّاجَ وَأَمْثَالَهُ). وقال الحاتمي رحمه الله: (علم الحروف علم شريف، لكنه مذموم دينًا ودنيا، فاعلم ذلك، وبالله سبحانه التوفيق).

قلت: أما دينًا فلتوغل صاحبه في الأسباب المتوهَّمَة دون المحَقَّقَة، وذلك قادح في مقام التوكل باعتبار الاجتهاد في المسَبَّبِ كالمبادرة بالكيِّ في التطبب لأنه من نزَق النفس واستعجال البُرء فافهم.

وأما دنيا فلأنه شُغْل في وجه يخل بعمارتها، والله أعلم].

إن لكل ذكر أو اسم من الأسماء الحسنى له خاصية، وتصريف وسر وإجابة حيث تكمن خاصيته في معناه، ويكمن تصريفه في مقتضاه ولما جعل له، ويكمن سره في عدده المطالب به الذاكر، كما أن الإجابة تتوقف على قدر همة صاحبه.

قال الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم -رحمه الله-: وللأعداد سر خاص يستفيضه من يكابده وأنت ترى هذا السر فيما ورد في السنة النبوية، فمثلًا نجد استغفار الصلاة ثلاثًا، والتهليل بعد الفجر والمغرب عشرًا، والاستعاذة من النار سبعًا والتحميد والتسبيح والتكبير ثلاثًا وثلاثين... إلخ. وللصلاة على النبي ﷺ أعداد ثابتة في السنة... وربما أشبه الذكر المحدد العدد الدواء، تنعدم فائدته عند الزيادة فيه أو النقص عن مقداره.

والناس بالنسبة لخواص الأسماء والأذكار وأسرارها وتصريفاتها على ثلاثة أقسام: 1 عالم. 2 جاهل. 3 المتوسط بينهما.

فالعالم ينتفع بالجلي واضح المعنى؛ حيث إنه وقف على خواصه وأدرك أسراره، والجاهل يعظم في نفسه ما يتوهمه من قوة الخواص والأسرار.

قال الشيخ زروق في علم الحروف: (لا ينتفع به إلا عالم يعرف حقائق ما يتحرك فيه أو جاهل يعظم ما يتوهمه من قوته، فلذلك لا ينتفع عالم بمجهول، ولا جاهل بواضح بل بمبهمات).

وأما من بينهما أي من الفئة المتوسطة بين العالم والجاهل فيبقى أيضًا متوسطًا في حاله [ويبقى من بينهما بينهما].

\*\*\*

Aالعدد واعتباره في الذكر:

اعتبار العدد على نوعين، إما أن يكون معتبرًا بصريح الشرع، وإما أن يكون مستنبطًا من عموم النصوص، فإذا لم يعين الشرع عددًا فيرجع إلى العلماء أهل الاستنباط، وكما أن هناك علماء في الفقه يستخرجون الأحكام فكذلك هناك علماء في هذا الشأن يستخرجون ويستنبطون أحكام كل اسم وخاصيته وعدده إلى غير ذلك.

[فأما الكَتْب والتفريط في الشكل ونحوه فأمر مستفاد من علم الطباع والطبائع، ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق].

أي الأصل في السالك أن يجتنب التكلف في البحث عن الشكل والحروف وما انشغل به المعنيون بعلم الطبائع، ويعتني بتصحيح أحواله بحيث إذا حسنت يستجيب الله له إكرامًا لأحواله.

وقد افتتن بالعلوم الروحانية وعلوم التصريف من الحروف قوم من فقراء الصوفية، وقد يوقع أحيانًا في الكفريات والسحريات والعمل بالمجهولات وقد يؤدي إلى تقطيع الأسماء الكريمة وإفساد نظم حروفها وكتبها بغير ما يحل من دم ونحوه.

[فلذا قال ابن البنا -رحمه الله-: (باين البوني وأشكاله، ووافق خيرًا النساج وأمثاله].

وقال الشيخ زروق في عدة المريد الصادق: (فاعرف ما أنت فيه ثم اسلك على منهاجه تبلغ مرادك في أقرب مدة إن صدقت وأُهِّلْتَ، وذلك بأن تنظر في قواك فما وجدته غالبًا عليك من شهوة أو غضب أخذت في تقويته بالأذكار اللائقة به والأعمال الموافقة له، ثم لا تزال كذلك حتى يبدو الأثر فيك ثم يبدو عليك ثم يبدو منك). وعلى هذه الطريقة يحوم الشيخ البوني -رضي الله عنه- في كتبه، وأحسنها في ذلك «القبس» وهو أخفها مؤونة، وقد عرف أن كل اسم خاصيته من معناه، وتصريفه في مقتضاه، وسره في عدده، وتأثيره على قدر قوى صاحبه، ونفوذه على قدر القيام بمناسبه من الشريعة، فاعرف ذلك وسر به تجد الأمر كأنه طوع يدك.

ثم قال عن موقف التحقق: ويناسبه الفناء والاستغراق مثل العظيم والكبير وما في معناهما: ولهذه الإشارة شرح لا تقوم به السطور ولا تحيط به الصدور، وله مناسبة في الأفعال، وتصريف من بساط الحكمة دون قصد الأشخاص وعليه مدار الخمس من الشرعيات والوجوديات، فاجمع الهمة واصدق الطلب تدرك المراد بجملته، ولا تتبع أهواء البطالين الذين لا عزم لهم ولا همة ولا خدمة حتى حذر الناصحون من طرائقهم في ذلك عمومًا، فقال: (باين البوني وأشكاله...) إلخ.

والبركة كلها في ألفاظ الشرع وأعماله وأقواله وتأديباته).

والشيخ البوني اعتنى بعلم الحروف وكذلك غيره من أشكاله (أي من حذا حذوه) فجعلوا أوضاع الحروف وكتبها وشكلها هي الحاكمة في هذا العالم وربما أشاروا عند العمل بمقتضى هذه الأذكار وما قصد بها إلى تحري الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وضعًا فحكموا العقول والطبائع وتوجهوا شطرها، وأعرضوا عن رب العقل والطبائع وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقادًا.

ومن هؤلاء الذين رغب الشيخ زروق في اتباعهم والحرص على تحصيل معارفهم خير النساج (المتوفي 322ﻫ) وهو أبو الحسن محمد بن إسماعيل المسمى بخير النساج، كان أصله من سامراء وأقام ببغداد، صحب أبا حمزة البغدادي وكان من أقران الثوري وطبقته، وكان يعتني بتصحيح أحواله ولم يسلك طريق أسرار الحروف كما في أوفاق البوني وأضرابه.

Aفائدة:

شرح ابن خلدون في مقدمته هذا العلم وقال عنه: اعلم أن علم الحروف والأسماء والأوفاق من تفاريع السيمياء نقل وضعه من علم الطِّلِّسمات في اصطلاح أهل التصرف من المتصوفة... فجنح غلاة الصوفية إلى ظهور الخوارق على أيديهم بالتصرف في عناصر الطبيعة، فاستعملوا العام في الخاص وما وافى القرن السابع الهجري حتى وضع فيه التآليف الكثيرة أبو العباس البوني وابن عربي الحاتمي فسارت علوم الحروف والأسماء والأوفاق إلى اشتهار.

وقال الشيخ زروق في تعليقه على ما نقله عن ابن عربي في ذم علم الحروف دينًا ودنيا.

قلت [أما دينًا فلتوغل صاحبه في الأسباب المتوهمة دون المحققة، وذلك قادح في مقام التوكل] وقال في موضع آخر: مثبط للهمة وتعمق في الأسباب من غير وجه صحيح.

وأما دينا كذلك فلأنه تعلق بأوهام مع توقفه على شروط معدومة، فالعمل فيه عمل في غير معمل، فمن شروطه إدراك مبادئه ذوقًا، ومعرفة مبانيه تحقيقًا، ومعرفة مواقعه حقيقة بنظر دقيق، وذلك بعيد من النفوس، فلذلك قل من ينتفع به إلا على يد شيخ كامل ونحوه من طريق الإعانة في باب الذكر فاضرب عنه صفحًا إن كنت عاقلًا.

وقال أيضًا في ذمه دينًا: [وذلك قادح في مقام التوكل باعتبار الاجتهاد في المسبَّب كالمبادرة بالكي في التطبب لأنه من نزق النفس واستعجال البرء] والنزق خفة في كل أمر وعجلة في جهل وحمق.

إذن فقد تبين وجه ذمه الديني -كما سبق- وكذلك يتأكد وجه ذمه الدنيوي؛ لأنه يشغل عن عِمارة الدنيا بما أراده الله سبحانه وتعالى ودعت إليه الأنبياء والرسل الكرام عليهم صلوات الله وسلامه.

h-13-24-p-01

\*\*\*

**الدرس الخامس والعشرون:السماع عند الصوفية رخصة تباح لضرورة**

h-13-25-v-01

**Aرأي العلماء في السماع:**

[اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربةً بدعة، وكذا إحداث حكم لم يتقدم، وكل ذلك ضلال، إلا أن يرجع لأصل استنبط منه، فيرجع حكمه إليه. والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة وإن وقع فيه تفصيل عند قوم، فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة، أو في الجملة فيعتبر شرطها، وإلا فالمنع، والله أعلم].

اعتقاد القربات في الأشياء والأعمال مقيد بأصول شرعية يجب الرجوع إليها في حكمها، وأن اعتقاد ما ليس بقربة أنه قربة فذلك بدعة، ومثله إحداث حكم لم يتقدم دون سند شرعي. ووضع الشيخ زروق بعض الموازين التي تحدد البدعة وتميزها عن غيرها فذكر منها ثلاثة:

الأول: أن ينظر في الأمر المحدث مما له مستند شرعي بوجه شامل محيط، فإن كان هذا الأمر مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعة وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل وضلال مبتدع.

الثاني: اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة العاملين بطريق السنة فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به، وما وافق أصولهم فهو حق.

الثالث: اعتبار شواهد الأحكام، وهذا أمر تفصيلي ينقسم إلى أقسام الشريعة والسنة فكل ما انحاز لأصل بوجه صحيح واضح لا بُعد فيه أُلِحق به وما لا فهو بدعة).

وقد تحدث الشيخ زروق عن قضية السماع والتي هي باب عظيم من أبواب التصوف وقال: إنه كثر اللغط حوله واختلف العلماء بشأنه كثيرًا، وقد اعتبره الشيخ زروق من شبه الدين التي يتعين على من استبرأ لدينه وعرضه التبري منها وهو من حيث صورته يشبه الباطل فيترجح تركه، بيد أنه يرى أن الضرورة قد تدعو إلى السماع بغلبة حال أو وارد.

وانتهى إلى قوله: (والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة أو في الجملة فيعتبر شرطها وإلا فالمنع).

وشرط الضرورة الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة، والذكر في ذلك أولى من القصائد والأزجال سيما المحتملة، أما الصريحة في الشر كذكر الخدود والقدور والخمور والشعور فتجنبها واجب.

وقد اختلف العلماء في السماع على قولين إلا الإمام الغزالي فقد ذكر اختلافهم على ثلاثة أقوال.

فمن العلماء من منع السماع وهم الجمهور، وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة، قال الإمام الغزالي: فقد حكى أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظًا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه.

والذين ذهبوا إلى جوازه استدلوا على صحة مذهبهم بإباحة الأئمة سماع الصوت الحسن، وقد قال ﷺ في مدح سيدنا أبي موسى الأشعري: لقد أعطي مزمارًا من مزامير آل داود، وفي الحديث في معرض المدح لداود أنه في تلاوة الزبور كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته.

وأيضًا يستدل من يقول بجواز السماع بعمل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة الحديث.

فبهذه النصوص وغيرها احتج المجيزون للسماع واستدلوا كذلك بأقوال وأعمال بعض كبار الصوفية ففي الرسالة القشيرية: وسئل ذو النون المصري عن السماع، فقال: وارد حق يزعج القلوب إلى الحق فمن أصغى إليه بحق تحقق، ومن أصغى إليه بنفس تزندق، ويقول الجنيد: السماع فتنة لمن طلبه، وترويح لمن صادفه، وسئل الشبلي: فقال: (ظاهره فتنة وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلبلة.

أما الذين ذهبوا إلى تحريم السماع وعدم جوازه فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

قال ابن الحاج في المدخل: الغالب على من ينسب إلى الخرقة (ويقصد الصوفية، في هذا الزمان إنما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع...

ثم قال: من أراد الخير فليعتزل وإلا فالفتح عليه بعيد.

وسئل الإمام الطرطوشي عن السماع ومذهب الصوفية فيه فأجاب: مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري.

وكذلك رأي الأئمة الأربعة في السماع: قالت الشافعية: لهو مكروه ويشبه الباطل من قال به ترد شهادته.

وقالت المالكية: يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد.

وقالت الحنابلة: فاعل ذلك لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته، ولا يقبل حكمه وإن كان حاكمًا، وإن عُقِد النكاح على يده فهو فاسد.

وقالت الحنفية: الحصر التي يُرْقَصُ عليها لا يصلى عليها حتى تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى.

والمنكرون للسماع يحرمون الغناء. وقال الشيخ زروق في القواعد: اختلف في السماع الصوفية على ثلاثة أقوال كاختلاف الفقهاء لأن الأشياء قبل ورود الشرع فيها قيل على التوقف فالسماع لا يقدم عليه، وقيل على الإباحة فالسماع مباح وقيل على المنع فالسماع ممنوع والتحقيق في المسألة أنه شبهة تُتَّقى لشبهها بالباطل وهو اللهو إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه فقد يباح لذلك.

فالخلاصة مما سبق أنه لا بد من التمييز بين الحكم على الشيء من حيث هو هو وبين الحكم عليه من حيث عوارضه، فالبيع مثلًا مباح من حيث هو هو، ولكن من حيث عروض نية صالحة يكون قربة.

ويقاس على ذلك مسألة السماع فمن حيث هو ليس قربة إلى الله ولكن لما كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ استعملوا الشعر للدفاع عنه ﷺ عرضت له القربة. وهذا التمييز بين الحيثيتين في غاية الأهمية.

h-13-25-p-01

h-13-25-p-02

\*\*\*

**الدرس السادس والعشرون: من كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال**

h-13-26-v-01

[التهيؤ للقبول على قدر الإصغاء للمقول، فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال، ومن كان سماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته.

فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسألة إلا ازداد إدبارًا عن الحق، ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة كالكُتّاب والميعاد ونحوه إلا استحلاؤه في الوقت، وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج فافهم].

Aمقتضى الإفادة من السماع على قدر قوة الإنصات:

إن مقتضى الإفادة من سماع الأقوال والنصائح والعبر على قدر قوة الإنصات والتلقي والاستعداد، ولذلك تفاوتت أحوال القبول على حسب أحوال المستمعين.

روي عن بندار بن الحسين: السماع على ثلاثة أوجه، فمنهم من يسمع بالطبع ومنهم من يسمع بالحال ومنهم من يسمع بالحق.

وعلق السراج الطوسي صاحب اللمع بقوله: (فمن يسمع بطبعه اشترك فيه الخاص والعام وكل ذي روح يستطيب الصوت الطيب لأنه من جنس الروح الروحاني.

ومن يسمع بحاله فإنه يتأمل إذا سمع حتى يرد عليه معنى من ذكر عتاب أو خطاب أو ذكر وصل أو هجر أو قرب أو بعد... إلخ.

فإذا طرق سمعه من ذلك حال مما يوافق حاله فيكون كالقادح يقدح في سره فتشتعل نار فيظهر ذلك على الجوارح ويظهر على ظاهر صفاته الحركة والاضطراب والتهيج فعلى قدر طاقته يضبط، وعلى قدر قوة وارده يعجز عن الضبط، فسبحان من يتولى حفظهم، ولولا فضل الله ورحمته لطارت عقولهم وتلفت نفوسهم وذهبت أرواحهم).

**Aأنواع السماع:**

**وأول أنواع السماع أشرفها وأعلاها:** [فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقق] يقول ذو النون المصري المتوفي 245ﻫ؛ وهو يعرف السماع: (وارد حق يزعج القلوب إلى الحق فمن أصغى إليه بحق تحقق، ومن أصغى إليه بنفس تزندق)

**وهذا هو الثاني:** السماع بالنفس (المرتبط بغرائز النفس).

ويعلق الهجويري المتوفى 465ﻫ على تعريف ذي النون السابق؛ ليؤكد أن السماع الحق أمر آخر يتجاوز حسن الصوت، لأنه يسمع الحقيقة الروحية، وأن وارد الحق ينبغي أن يستقر في قلبه ويزعجه.

ويؤكد أبو طالب المكي المتوفى 386ﻫ هذا المعنى؛ فيقول: والسامع المحق يأخذ المعاني من الصوت ولا يلتفت إلى التنغيم، فمن سمع على التشبيه والتمثيل ألحد، ومن سمع على الهوى والشهوة فقد لعب.

ويقول الجنيد: واعلم أن المستمعين وإن اشتركوا في سماع مجرد الألفاظ فقد تباينوا في سماع معانيها، فرب كلمة موضوعة لمعنى القرب قد فهم منها معنى البعد، وبالعكس على قدر المقام والمستمع ... وكل ذلك على قدر الاستعداد والقابلية التي جعلها الله في عباده.

**أما ثالث هذه الأنواع:** [ومن كان استماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته] فهو الذي لا يهتم إلا بما يوافق طبعه ومزاجه ولا تتجاوز فائدة هذا السماع غير وقته.

[فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسألة إلا ازداد إدبارًا عن الحق] حيث كان علمه وهمته من أجل الدنيا وملذاتها وشهواتها، فإن العلم في هذه الحالة لا يوصله إلا إلى استدبار الحق وتركه، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: 6-7].

ولأجل أن النفع مقتصر على وقته (لا يستفيد غالب الناس في المحافل العامة كالكتاب ... حيث يجتمع الصبيان لتعلم القرآن وسماعه)، والميعاد (حيث يتواعد الناس في أماكن جلوسهم واستماعهم) إلا استحلاؤه في الوقت يستمتعون بلذته وحلاوته في الوقت، فإذا ما انصرفوا رجعوا لما كانوا عليه من قبل.

[وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج] أي من كان سماعه في رتبة صاحب الحقيقة ينتفع به على أي وجه، ومن أي أحد؛ لأنهم كما يقول السراج الطوسي: (يرجعون فيما يسمعون إلى مخاطبات أحوالهم وأوقاتهم ومقاماتهم).

يذكر اليافعي المتوفى 768ﻫ أن بعض الفقهاء أنكر على بعض الصوفية وقال: لم تسمع الجلاجل يعني التي في الدف.

قال الصوفي: (والله ما أسمع جلاجل، وإنما أسمعها تقول الله، الله).

ويعقب اليافعي بقوله: هذا سماع من يسمع بحق؛ أي: صاحب الحقيقة).

h-13-26-p-01

h-13-26-p-02

\*\*\*\*

**الدرس السابع والعشرون: ضوابط العمل في السلوك**

h-13-27-v-01

**Aشروط العلم للعمل:**

[لا يصح العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه. فقول القائل: (لا أتعلم حتى أعمل) كقوله: (لا أتداوى حتى تذهب علتي)، فهو لا يتداوى ولا تذهب علته، ولكن العلم ثم العمل، ثم النشر والإفادة، وبالله التوفيق].

هذا هو عين التصوف وحقيقته المتمثلة في قوله ﷺ: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) فإن الإنسان إذا عمل عملًا دون علم حتى لو صادف الصواب فهو غير مقبول لأن القبول فرع الاتباع ولا اتباع إلا بالعلم.

فلا يصح العمل بشيء إلا بعد معرفة حكمه أي من حيث الوجوب أو الندب أو غيرهما، وإلا لم يعرف أنه متعبد به [ووجهه] أي: كيفية أدائه على الوجه الصحيح، وإلا لم يعرف حصول العبادة وسلامتها من المبطلات.

وأما الذي يقول: لا أتعلم حتى أعمل، فقوله هذا يفضي إلى عدم علمه؛ لأنه أوقف التعلم على العمل والأصل أن العمل متوقف على التعلم، وهذا دور يستحيل معه حصول المطلوب وهو التعلم].

وقد بينت هذه القاعدة أهمية العلم قبل العمل، وأن سبيل مجاهدة النفس ورياضتها على غير علم ابتداءً ضلال.

وكذلك بينت القاعدة ما يترتب على العلم والعمل من نشره بين الناس وتحقيق إفادتهم به حتى يعم الخير والفضل.

فتعلم العلم أولًا ثم العمل ثم النشر والإفادة، ومع أنهما من جملة العمل إلا أن العلم يعمل به أولًا ثم ينشر بعد تطبيقه قدر الإمكان، فحقيقة التصوف لا تعرف إلا مع العمل به.

h-13-27-p-01

\*\*\*

الدرس الثامن والعشرون: تابع ضوابط العمل في السلوك

h-13-28-v-01

**Aإحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب:**

[إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب، فمِن ثمَّ كان حسن السؤال نصف العلم، إذ إجابة السائل على قدر تهذيب المسائل.

وقال ابن العريف رحمه الله: (لا بد لكل طالب علم حقيقي من ثلاثة أشياء:

أحدها: معرفة الإنصاف ولزومه بالأوصاف.

الثاني: تحرير وجه السؤال، وتجريده من عموم جهات الإشكال.

الثالث: تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف.

قلت: فما رجع لأصل واحد فاختلاف، يكون حكم الله في كلٍّ ما أداه إليه اجتهاده، وما رجع لأصلين يتبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر فخلاف، والله أعلم].

هذه القاعدة تبين أن إحكام المبادئ يعين على تحصيل المقاصد؛ حيث إن الوسائل مرتبطة بالمقاصد وموصلة إليها، ولا شك أن من أحكم طريق الوصول للشيء سهل عليه الوصول إليه.

[ومن ثم كان حسن السؤال نصف العلم] وحسنه إحكام صياغته باستخدام أمهات المطالب في موضعها السؤال عن الماهية بما وعن المميز لها عن غيرها بأي، وهل للتصديقّ، ولم للتعليل، وهكذا.

وإنما كان إتقان السؤال نصف العلم لأنه يتنزل عليه الجواب، فعلى حسب حسنه وتحريره يكون حسن الجواب وتحريره، فبالسؤال يستخرج العلم، وبإتقانه وكماله يسهل؛ كما أن بتشغيبه وتخليطه يعسر، لأنه كالمفتاح إذا استقام واستقامت أسنانه سهل الفتح به وإلا عسر.

وقول ابن العريف: (لابد لكل طالب علم حقيقي من ثلاثة أشياء:

أحدها: معرفة الإنصاف، حتى لا يخطئ الطالب في استعماله بالإفراط أو التفريط، معتقدًا أن ذلك من الإنصاف وليس منه.

وحقيقة الإنصاف: الجري على سنن الاعتدال، والاستقامة على طريق الحق [ولزومه الأوصاف] أي التحلي بالأوصاف المناسبة له والتخلي عن الأوصاف المنافية، وذلك بأن يكون معتدل الرأي ليس متعنتًا ولا مغاليًا.

الثاني: تحرير وجه السؤال ليصرف المجيب وجهته إليه ويستعمل فكرته ويعتني به ما أمكنه. [وتجريده من عمومات الإشكال] وذلك بأن يعين الجهة التي أرادها، ليسهل على المجيب استخراج الجواب، بخلاف ما إذا جيء بالسؤال مجملًا، فإن المجيب يحتاج إلى تتبع الاحتمالات وبيان ما يتعلق بجميعها، وفي ذلك من الصعوبة والطول ما لا يخفى.

الثالث: تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف.

لأن الخلاف يعتقد فيه بطلان المقابل ويجتنب بخلاف الاختلاف، وبين المصنف الفرق بينها بقوله: (فما رجع لأصل واحد فاختلاف، يكون حكم الله في كلٍّ [أي من المسائل المختلف فيها] ما أداه إليه اجتهاد المجتهد، كاختلاف أئمة المذاهب الأربعة، فإنه راجع لأصل واحد، وهو الكتاب والسنة، لكن اختلفت لها أفهام المجتهدين، وحكم الله في حق كل واحد ما غلب على ظنه أنه حكم الله بحسب ما أداه إليه اجتهاده، وهذا بناءً على قول المصوبة: (كل مجتهد مصيب، وكذلك على قول المخطئة [المصيب واحد] لأن الصواب غير معلوم في الدنيا ويصح التعبد بكل مُجتَهدٍ فيه اجتهادًا صحيحًا [وما رجع لأصلين بان بطلان أحدهما عند تحقيق النظر فخلاف].

وليس كل خلاف جاء معتبرًا \* إلا خلافًا له حظ من النظر

وذلك كخلاف المبتدعة في العقائد والفروع) .

h-13-28-p-01

h-13-28-p-02

\*\*\*

الدرس التاسع والعشرون: تابع ضوابط العمل في السلوك

h-13-29-v-01

**Aكمال العبادة بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة:**

[كمال العبادة بحفظها، والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة من غير غلو ولا تفريط، فالمفرط مضيع، والمغالي مبتدع، سيما إن اعتقد القربة في زيادته. فمن ثَمَّ قيل: الوسوسة بدعة، وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل، يدفعها دوام ذكر: (سبحان الملك الخلاق) ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ \* وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: 16-17] مع كل ورد والتزام التَّلَهي، والأخذ بالرخص من أقوال العلماء النافية لها، لا تتبع الرخص فإنه ضلال بإجماع، فافهم].

المطلوب كمال العبادة لا الاقتصار على مجرد صحتها فصحة الشيء أعم من إقامته فمثلًا أمرنا بإقامة الصلاة لا صحتها فقط، فصحتها أن تأتي بأركانها وشروطها، وإقامتها أن تزيد عليها سننها وآدابها وتجتنب مكروهاتها.

وحفظ العبادة يكون بالمداومة عليها وإقامة حدودها الظاهرة كمراعاة الفرائض والسنن والأركان، والباطنة كالخشوع والإخلاص، وخلاصة ذلك في عدم الغلو والتفريط.

فالمفرط هو المقصر الذي يأتي بأنقص من المطلوب فهذا مضيع، والمغالي (الذي زاد على المطلوب) مبتدع إن اعتقد القربة في زيادته (فمن ثم قيل الوسوسة بدعة] حيث إن الموسوس غالبًا مغالٍ.

ومما يدفع الوسوسة الدوام على ذكر (سبحان الملك الخلاق) وقراءة قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ \* وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: 16-17]، وهذا الذكر أو الدعاء وصية سيدي أبي الحسن الشاذلي لمن كثر عليه الوساوس، والخواطر الرديئة كما نص على ذلك البرزلي وذلك مع كل ورد، وهذا مما ذكره المشايخ لدفع الوسوسة لا أنه الطريق الوحيد لذلك.

ومما يدفعها أيضًا التلهي عنها أي عدم الركون إليها ومتابعتها، بل أن يلهى ويصرف نفسه عنها بأن يشغلها بأمر آخر، ولا يتركها تسترسل مع الوسوسة.

[والأخذ بالرخص النافية لها] أي بالأخف من مذهبه أو من غير مذهبه فيرخص له الخروج من مذهبه حتى بالتلفيق (وإن كان مرجوحًا عند الأغلب) لأن الوسوسة باب من أبواب الكفر لأن الموسوس وهو إبليس يريد بكثرة وسوسته أن ينفر من الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، فالأخف ضررًا له أن يأخذ بالرخص؛ أي: يبحث في مذهبه أو المذاهب الأخرى عن رخصة تنفي وتعارض هذه الوسوسة كالذي تكون وسوسته بسبب لمس امرأة أجنبية فتحدث له الوسوسة بأن وضوئه قد انتقض، فعليه أن يأخذ برخصة مذهب آخر يقول بأن لمس الأجنبية لا ينقض الوضوء، إلا [أنه لا يتتبع الرخص فإن ذلك ضلال بإجماع].

والمراد بتتبع الرخص هنا التيسيرات والتخفيفات التي ينفرد بها مذهب فقهي دون آخر، كما في مثال نقض الوضوء من لمس امرأة أجنبيه، وكذلك الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء.

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم تتبع رخص المذاهب على قولين:

الأول: عدم جواز تتبع رخص المذاهب وهو ما عليه الكثرة، وحكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

وروي عن الإمام أحمد قوله: سمعت يحيى بن القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع، يعني الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقًا).

القول الثاني: جواز تتبع رخص المذاهب الاجتهادية.

وهو اختيار ابن أبي هريرة، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، وأبي إسحاق المروزي.

وقال ابن الهمام: ويتخرج منه (أي من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه) جواز اتباع رخص المذاهب، أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه).

ويمكن أن نخلص من هذا إلى الآتي:

أن تتبع الرخص الشرعية أمر محبب شرعًا (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) بخلاف تيسيرات المذاهب، فإن ذلك لا يجوز على إطلاقه بل لا بد من شروط توضع لذلك حتى لا يكون تفلتًا من الدين أو تلاعبًا بالشريعة، ومن هذه الشروط:

1- عدم وجود هوى في النفس.

2- وجود الدليل المرجح.

3- ألا يجمع رخص المذاهب كلها.

4- أن يكون الآخذ قادرًا على تمييز الأدلة والترجيح بينها.

ومما يعضد ذلك قول الشاطبي: (فإن ذلك يقضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل).

وكذلك فإن التلفيق بين المذاهب شرط فيه البعض أن يكون على وجه لا يخرق إجماعهم؛ ومثل لذلك الشيخ عبد الله دراز -رحمه الله- بما إذا قلد مالكًا في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر وصلى فهذه صلاة مجمع على فسادها، وكمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود.

فهذه صورة باطلة فيها جمع بين المذهبين الحنفي والمالكي على صفة تخالف الإجماع، فالزواج بغير صداق جائز عند مالك، وبغير ولي جائز عند أبي حنيفة، وبغير شهود جائز عند مالك.

h-13-29-p-01

h-13-29-p-02

\*\*\*

الدرس الثلاثون: تابع ضوابط العمل في السلوك

h-13-30-v-01

**Aأصل كل خير وشر اللقمة والخلطة:**

[أصل كل خير وشر اللقمة والخلطة، فكل ما شئت فمثله تفعل، واصحب من شئت فأنت على دينه.

قيل: (وما أكل بالغفلة استعمل فيها) فاستحبوا لذلك أن يُسمَّى على كل لقمة ويحمد على بلعها.

قال ابن الحاج: وهذا حسن، ولكن السنة التسمية أولًا والحمدلة آخرًا من غير زائد، والسنة أحسن.

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير فَقَبِلَه، وبقي في نفسي شيء منه، فرددت الكلام معه فيه، وقلت: هو معارض لسنة الحديث على الطعام، فقال: (هذا إن كان معه أحد) فقبلت بحثه، ثم بدا لي فرجعت عن قبوله توقفًا مع السنة وإجرائها الحكم على الاعتياد في حق كل أحد على كل حال، والله أعلم].

أرشدت هذه القاعدة إلى أصلين من أصول الإعانة على الخير، وهما (اللقمة والطعام) و (الخلطة والصحبة) وأشارت إلى أثر الطعام كمًا وكيفًا ومنبعًا وطريقة على خيرية عمل العبد (فكل ما شئت فمثله تفعل) كما أشارت إلى أثر الخلطة في دين المرء كذلك: (واصحب من شئت فأنت على دينه) للحديث الشريف: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) والدين له عدة معان والمراد هنا العادة أي عادته عادات خليله، والخليل من تبوح له بأسرارك، (الصديق الحميم) لا مجرد من تسلم عليه وتسأل عن أحواله.

وقوله (فكل ما شئت فمثله تفعل) ربط بين طبيعة الأكل وحدوده، كمًا وكيفًا، حلًا وحرمة وبين طبيعة عمل الآكل ومدى تقواه وورعه واستقامته فمن كان أكله من حرام فإن غالب عمله حرام والعكس، كذلك ومن كان مسرفًا في طعامه كان مسرفًا في وجوه عمله، ومن ضبط شهوته في الطعام كان ضابطًا سائر عمله.

ولذلك كان يقول الصالحون: مددنا أو سرنا في طعامنا، وكان النبي ﷺ يقول لسعد: (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به).

[وما أكل بالغفلة استعمل فيها] أي الغفلة عن ذكر الله وعدم استحضاره عند الأكل أو الغفلة عن طعامه هل هو حلال أو حرام أو فيه شبهة؟

[ولذلك استحبوا أن يسمي على كل لقمة ويحمد على بلعها] هذه بدعة حسنة أحدثها الصوفية حتى يقللوا من الخواطر السيئة.

قال ابن الحاج: (وهذا حسن ولكن التسمية سنة وتكون أولًا والحمدلة آخرًا من غير زائد والسنة أحسن، فذكرت ذلك لبعض أهل الخير، فقبله، وبقي في نفسي شيء منه، فرددت الكلام معه فيه وقلت وهو معارض لسنة الحديث على الطعام).

وذلك لأن من شروط البدعة الحسنة ألا يكون هناك مزاحمة أي عدم إزالة السنة، كأن يقول بعد الأذان: اللهم ارض عن فلان، فيه مزاحمة لسنة ثابتة، وإن كانت في نفسها شيئًا محمودًا، وهنا سنة ثابتة وهو الكلام على الطعام، فالاشتغال بالبسملة والحمدلة في كل لقمة يزاحم هذه السنة.

وسنة الحديث على الطعام جاءت في حديث مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ: (سأل أهله الأدمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌ فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: (نعم الأدم) قال الإمام النووي في شرحه: وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسًا للآكلين).

فلما قال للشيخ زروق بعض أهل الخير: ليست هناك معارضة بين ما ابتدعه الصوفية من بدعة حسنة في التسمية على كل لقمة والحمدلة على بلعها وبين الحديث على الطعام إلا في حالة إذا كان مع الآكل أحد يأكل معه، أما إن كان وحده فهذا أمر حسن فقبل منه الشيخ زروق ذلك، ولكنه رجع عن قبوله توقفًا مع السنة وإجراءً لحكمها كما هو معتاد في حق كل أحد وفي كل الأحوال إلا ما خصص بدليل.

فكان آخر قول الشيخ زروق أن البسملة على الطعام تكون في أوله والحمدلة في آخره وفق السنة، لكن عمل الصوفية على التفصيل المذكور.

h-13-30-p-01

\*\*\*\*

الدرس الحادي والثلاثون: تابع ضوابط العمل في السلوك

h-13-31-v-01

**Aلا يكن أحدكم كالعبد السوء إن لم يخف لم يعمل:**

[تعظيم ما عظم الله متعين، واحتقار ذلك ربما يكون كفرًا فلا يصح فهم قولهم: (ما عبدناه خوفًا من ناره ولا طمعًا في جنته) على الإطلاق، لأنه إما احتقار لهما وقد عظمهما الله تعالى، فلا يصح احتقارهما من مسلم، وإما استغناءً عنهما، ولا غنى لمؤمن عن بركة مولاه، نعم، لم يقصدوهما بالعبادة بل عملوا لله لا لشيء، وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار، لا بشيء، وشاهد ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾ [الإنسان: 9]، إذ جعلوا علة العمل إرادة وجهه تعالى، ثم ذكروا خوفهم ورجاءهم مجردين عن ذلك بعد.

وقد أوحى الله تعالى إلى داود : (ومن أظلم ممن عبدني خوفًا من ناري أو طمعًا في جنتي، لو لم أخلق جنة ولا نارًا ألم أكن أهلًا أن أطاع).

وفي الخبر: (لا يكن أحدكم كالعبد السوء إن لم يخف لم يعمل ولا كالأجير السوء إن لم يعط الأجرة لم يعمل).

وقال سيدنا عمر ويروى مرفوعًا: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)، يعني أنه لا يخاف الله ولا يعصيه، فالحامل له على ترك المعصية غير الخوف، من رجاء أو حب أو حياء أو هيبة أو خشية، إلى غير ذلك، والله أعلم].

تعظيم ما عظمه الله متعين؛ أي: واجب، واحتقاره أي عكس ما أراد الله من إكرامه وتعظيمه وإظهار منزلته يكون كفرًا، لأن ذلك إهانة واستخفاف أو عدم اكتراث.

فإبليس عندما حقر آدم ونظر إليه بعين الاستخفاف والإهانة وصفه الله تعالى بالكبر والكفر، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 34]، ذلك لأنه لم يعظم ما عظم الله ورأى نفسه عليه وقال كما في موضع آخر: ﴿قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: 61]، وقال: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12].

ولذلك لا ينبغي فهم قول الصوفية: «ما عبدناه خوفًا من ناره ولا طمعًا في جنته» على إطلاقه لأنه في هذه الحالة إما احتقار وإما استغناء، وقد عظمهما الله تعالى، ولا غنى للمؤمن عن بركة مولاه.

وليس معنى تعظيمهما عبادة لهما فلم يقصدهما الصوفية بالعبادة، وليس كل تعظيم لغير الله عبادة إلا إذا قُصد بذلك، فتعظيم الجنة والنار لأنهما محل رضاه سبحانه وغضبه كما أن تعظيم الشعائر من تقوى القلوب وليس عبادة لغير الله ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

وعلة العمل امتثال أمره سبحانه وإرادة وجهه وابتغاء مرضاته، وشاهد ذلك كثير في كتاب الله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾ [الإنسان: 9]، ولم يربط هذا بالخوف من النار أو الطمع في الجنة، بل جعل الخوف والرجاء مستقلين عن ذلك أو مجردين.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ [النساء: 114]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: 22]، وقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: 52]، والآيات في ذلك كثيرة.

وقال سيدي ابن عطاء الله السكندري: (من عبده لشيء يرجوه منه أو ليدفع بطاعته ورود العقوبة عنه، فما قام بحق أوصافه). فعبادته تعالى وطاعته إنما هي لحق ربوبيته وواجب عبوديته لا لشيء آخر.

[وقد أوحى الله إلى داود : (ومن أظلم ممن عبدني خوفًا من ناري أو طمعًا في جنتي لو لم أخلق جنة ولا نارًا ألم أكن أهلًا لأن أطاع] فلا ينبغي أن تكون عبادته تعالى على الأغراض والأعواض فإن ذلك إساءة أدب معه -تعالى-.

كما جاء في الخبر: (لا يكن أحدكم كالعبد السوء إن لم يخف لم يعمل، ولا كالأجير السوء إن لم يعط الأجرة لم يعمل).

وقد مدح سيدنا عمر صهيبًا فقال: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)، أي أنه في حالة عدم الخوف لا تصدر منه معصية، فكيف إذا كان في حالة الخوف فإن تركه للمعصية من باب أولى؛ فالحامل له على ترك المعصية ليس الخوف، وإنما الرجاء أو الحب أو الحياء أو الهيبة والإجلال أو الخشية بمعنى التعظيم إلى غير ذلك.

إذًا فهذه العبارات التي تصدر عن الصوفية ينبغي أن ينبه السالك أو المريد بأنها لا تكون حقًا مطلقًا ولا باطلًا مطلقًا ولكنهم رأوا معالجة الإخلاص في السالك حتى يجرد عبادته قيامًا بحق الربوبية وواجب العبودية.

لكن حذر الشيخ زروق من إطلاقها دون مسوغ حتى لا تكون كفرًا خشية أن تقترن بالاستخفاف أو التحقير إلى غير ذلك.

h-13-31-p-01

\*\*\*

**الدرس الثاني والثلاثون: تابع ضوابط العمل في السلوك**

h-13-32-v-01

Aمدى مشروعية صحة العبادة المقترنة بطلب نيل حظ أخروي أو دنيوي:

القرآن الكريم جاء بأن من عمل كذا جوزي كذا، وهذا بلا شك تحريض على العمل بحظوظ النفس، والنبي ﷺ كان يسأل عن العمل الذي يدخل صاحبه الجنة ويبعده عن النار، فيخبر به من غير احتراز ولا تحذير.

والقرآن الكريم عندما أخبر عن شأن عباد الله الأبرار في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾ [الإنسان: 9] قال بعدها: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان:10].

فظهر من هذا أن العمل لوجه الله إذا كان معه خوف من عذابه أو طمع في ثوابه لا ينافيه لكن في الوقت نفسه أعمال العباد إذا عملت للتوصل بها إلى حظوظ النفس صارت غير متعبد بها، وكان الحظ هو المقصود بالعمل لا العبادة فأشبهت الرياء، فإذا لم يكن إلا مجرد التعبد فحقه أن يكون من غير طلب حظ للنفس؛ فإن طالب الحظ ليس قائمًا بحقوق الله، بل بحظوظ نفسه.

والنصوص على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

وقوله ﷺ: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

وقد بين الشاطبي في الموافقات، أن الحظوظ في العبادة على ضربين:

الأول: العبادات المتقرب بها أصالة كالإيمان والصلوات، ولا يخلو أن يكون الحظ المطلوب منها أخرويًا أو دنيويًا، فإن كان أخرويًا فهذا حظ أذن الشرع فيه، وإذا ثبت شرعًا فطلبه من حيث أثبته الشرع صحيح، فالشارع رتب على العمل أجرًا، فصار العامل ليقع له الجزاء عاملًا لله وحده، وهذا ليس قادحًا في إخلاصه حيث إنه علم أن هذا الجزاء لا يكون إلا على عمل قصد به وجه الله لا غير، فهذا قد عمل لله وطلب الحظ فلم يعبد الحظ نفسه وإنما من بيده بذل الحظ المطلوب وهو الله، وقصد الجزاء الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها بل هو باعث عليه، والحظ لا ينقطع طلبه للعبد لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأقصى حظوظ المحبين التنعم في الآخرة بالنظر إلى محبوبهم، والتقرب منه والتلذذ بمناجاته، وذلك هو الحظ العظيم، بل هو أعظم حظوظ الدارين، وعلى هذا فإن كون الإنسان يعمل لمجرد امتثال الأمر فقط نادر جدًا، والله قد أمر الجميع بالإخلاص، والإخلاص البريء من الحظوظ العاجلة والآجلة عسير جدًا لا يصل إليه إلا خواص الخواص، وذلك قليل فيكون التكليف به تكليفًا بما لا يطاق، وهذا شديد، وقال بعض الأئمة: (إن الإنسان لا يتحرك إلا بحظ، والبراءة من الحظوظ صفة إلهية ومن ادعاه فهو كافر).

وقال أبو حامد: (وما قاله حق، ولكن القوم -أي: الصوفية- إنما أرادوا البراءة عما يسميه الناس حظوظًا، وذلك كالشهوات الموصوفة في الجنة فقط، فأما التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة والنظر إلى وجه الله الكريم فهذا حظ هؤلاء، وهذا لا يعده الناس حظًا بل يتعجبون منه.

وقال: وهؤلاء لو عوضوا عما هم فيه من لذة الطاعة والمناجاة وملازمة شهودهم للحضرة الإلهية نعيم الجنة لاستحقروها ولم يلتفتوا إليها، ولكن حظهم معبودهم دون غيره.

وهذا إثبات لأعظم الحظوظ، ولكن هؤلاء على ضربين:

1- من يسبق له امتثالُ الأمر الحظَ، أي: إذا أمر ونهى لبى فَقلَّ حضور الحظ، فهؤلاء عاملون لامتثال الأمر لا الحظ، وأصحاب هذا الضرب على درجات إلا أن الحظ لا يرتفع خطورة على قلوبهم إلا نادرًا.

2- من يسبق له الحظُّ الامتثالَ بمعنى أنه لما سمع الأمر والنهي خطر له الجزاء وسبق منه الخوف أو الرجاء فلبى، فهو دون الأول. وهؤلاء مخلصون أيضًا إذ قد طلبوا ما أذن لهم فيه، وهربوا مما أذن لهم في الهروب منه.

ثانيًا: الحظ الدنيوي في العبادات على ثلاثة أقسام:

1- يرجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، فإن كان هذا القصد متبوعًا فلا إشكال في أنه رياء لأنه يبعثه على العبادة قصدًا للحمد والثناء وأن يظن به الخير... إلخ، وإن كان تابعًا فهو محل نظر واجتهاد.

قال ابن العربي: سألت شيخنا أبا منصور الشيرازي الصوفي عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: 160] ما بينوا؟ قال: أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات لتثبت أمانتهم وتصح إمامتهم وتقبل شهادتهم، ويقتدي بهم غيرهم، فالغزالي يجعل مثل هذا مما لا تتخلص العبادة منه.

2- قسم يرجع إلى نيل حظه من الدنيا مع الغفلة عن مرآة الناس بالعمل؛ وله أمثلة:

أحدها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران أو بالليل للمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال.

والثاني: توفيرًا للمال واستراحة من عمل الطعام بالنسبة للصيام.

والثالث: الصدقة للذة السخاء والتفضل على الناس.

والرابع: الحج لرؤية البلاد والاستراحة من الأنكاد أو للتجارة. وهذا محل اختلاف إذا كان القصد المذكور تابعًا لقصد العبادة.

فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات إلا ما كان بوصفه منافيًا لها كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء، أما ما لا منافاة فيه فكيف يقدح في القصد إليه في العبادة؟! هذا لا ينبغي أن يقال، غير أنه ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى؛ ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم الغالب لها فلم يعتد بالعبادة، وإن غلب قصد العبادة فالحكم له. ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد.

والقسم الثالث: يرجع للمراءاة لينال مالًا أو جاهًا أو غير ذلك، فأصل هذا إذا قصد به نيل المال أو الجاه فهو الرياء المذموم شرعًا، وأدهى ما في ذلك فعل المنافقين الداخلين في الإسلام ظاهرًا بقصد حفظ دمائهم وأموالهم، وعلى ذلك عمل المرائين العاملين بقصد نيل حطام الدنيا، وحكم هؤلاء معلوم.

h-13-32-p-01

h-13-32-p-02

\*\*\*

الدرس الثالث والثلاثون: ضوابط العلم للسالك

h-13-33-v-01

**Aتعدد وجوه الحسن يقضي بتعدد وجوه الاستحسان:**

[تعدد وجوه الحسن يقضي بتعدد وجوه الاستحسان وحصول الحسن لكل مستحسن، فمن ثم كان لكل فريق طريقٌ. فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي ومن نحا نحوه، وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج في مدخله، وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في سراجه، وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في منهاجه، وللمتريض تصوف نبه عليه القشيري في رسالته، وللناسك تصوف حواه القوت والإحياء، وللحكيم تصوف أدخله الحاتمي في كتبه، وللمنطقي تصوف نحا إليه ابن سبعين في تآليفه، وللطبائعي تصوف جاء به البوني في أسراره، وللأصولي تصوف قام الشاذلي بتحقيقه. فليعتبر كل بأصله من محله، وبالله التوفيق].

هذه القاعدة تبين أنه ليس للتصوف نمط معين بل هو أنماط مختلفة، وتعدد وجوه حسنه يقضي بتعدد الاستحسان. لأنه الحال المصاحب للعمل، ولكلٍ ما يناسبه بحسب ذوقه وهمته وطاقته ومعرفة طبعه... وهكذا.

ولأجل ذلك كان للتصوف مدارس واتجاهات تختلف باختلاف أحوال السالكين. [فمن ثم كان لكل فريق طريق] أي لفريق العامة وأهل الفقه والحديث والأصول والرياضة لكلٍ منهم اتجاه وطريق يناسب طبيعة تكوينه ونمط اتجاهه.

[فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي] وهو أبو عبد الله الحارث بن أسد، كان من كبار الصوفية عالمًا بالأصول والمعاملات واعظًا مبكيًا، له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم، ومن كتبه ذات الأهمية في شأن التصوف رسالة المسترشدين فهي تشتمل على تربية النفوس وتهذيب الطباع ووضع البدايات الصحيحة للتصوف النقي.

[وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج في مدخله] وهو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج أحد كبار المتصوفين وأعلام السنة الراسخين كان عالمًا بالمذهب المالكي عرف عنه الانقطاع عن الدنيا والزهد والصلاح، وهو صاحب التصانيف الجليلة، من أبرز آثاره كتابه العظيم «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع»، المتوفى سنة 737ﻫ.

[وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في سراجه] كتاب «سراج المريدين في سبيل الدين» للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المتوفي بفاس [ت543ﻫ].

وهذا الكتاب يشتمل على عدة علوم منها علم التذكير، سماه باسم مخالف لما درج عليه الناس في زمانه، وقصد به علم التزكية والسلوك -أي التصوف- وقام في هذا الكتاب بتنقية التصوف من الدواخل والدواخن، واسم الكتاب كاملًا «سراج المريدين في سبيل الدين لاستنارة الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية»، وظهر في هذا الكتاب معرفة المؤلف العميقة بعلم التصوف وإدراكه لمقالات الصوفية وغوصه على مقاصدهم وغاياتهم.

[وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في منهاجه] في نسبة كتاب منهاج العابدين إلى الإمام الغزالي شك لأنه يرد في الكتاب مثل: قال شيخي كذا وكذا، ومنهجه ألا يذكر شيخًا له أبدًا.

وذكر الشيخ الأكبر في محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار أن الكتاب لأبي الحسن علي المسفر السبتي، كان زاهدًا مغمورًا لقيه ابن عربي بسبتة (من بلاد المغرب) وقال: إنه مؤلف منهاج العابدين ورسالة النفخ والتسوية اللذَيْن ينسبان كلاهما للإمام الغزالي، بل الصحيح أنهما ليسا للغزالي بل لأبي الحسن السبتي، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: ولم يذكره ابن السبكي في تعداد مصنفاته.

وهو كتاب يوضح خطوات عملية لتزكية النفس البشرية مشبهًا لها بالطريق الذي يسلكه الشخص للوصول إلى مقصوده، وهذا الطريق فيه عقبات تعترض السالك وهي كما يوضحها المؤلف، عقبة العلم، عقبة التوبة، عقبة العوائق، ثم العوارض، ثم البواعث، ثم القوادح، ثم عقبة الحمد والشكر.

[وللمتريض تصوف نبه عليه القشيري في رسالته] والمتريض هو من يجاهد نفسه لترويضها على أداء الطاعات ومداومة العمل مع الله من أجل الوصول إلى طهارة القلب وسمو الروح، وللرياضة كيفياتها وشروطها تطلب من محالها.

[وللناسك تصوف حواه القوت والإحياء] قوت القلوب لأبي طالب المكي، والإحياء للإمام الغزالي، والناسك هو المتعبد الزاهد.

[وللحكيم تصوف أدخله الحاتمي في كتبه] كالفصوص والفتوحات المكية لأن الشيخ له كتب أخرى -مثل الإحياء، والرسالة القشيرية- لم تختلط بالفلسفة.

[وللمنطقي تصوف نحا إليه ابن سبعين في تآليفه] وابن سبعين هو أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين من أهل مرسية له علم وحكمة ومعرفة ونباهة وبراعة وبلاغة وفصاحة، رحل إلى العدوة وسكن بجاية مدة، وله وصية يقول فيها لأصحابه: افعلوا الخير، وأصلحوا ذات بينكم وعليكم بالاستقامة على الطريقة، وقدموا فرض الشريعة على الحقيقة ولا تفرقوا بينهما... إلخ.

[وللطبائعي تصوف جاء به (البوني) في أسراره] والبوني سبق الكلام عنه عند الحديث عن علم الحروف وأسرارها.

[وللأصولي تصوف قام الشاذلي بتحقيقه]، قال الشيخ البرزلي في حق الشيخ أبي الحسن الشاذلي: (هو من أهل علم الحقائق، ومعرفة الدقائق وأسراره كثيرة في علم التوحيد، وممن نور الله قلبه للغوص في علم التنزيل وحكمة السنة وخصائص العلوم الربانية، وذلك محفوظ عنه ظاهر من كلامه وأحزابه، وهو من العلماء بالله تعالى وبأمره، ومن أصحاب الأحوال، ومن رجال الآخرة وعلماء الإسلام ظاهرًا وباطنًا).

h-13-33-p-01

h-13-33-p-02

h-13-33-p-03

\*\*\*

الدرس الرابع والثلاثون: تابع ضوابط العلم للسالك

h-13-34-v-01

**Aإنما يؤخذ كل شيء من أربابه:**

[إنما يؤخذ كل علم من أربابه، فلا يعتمد صوفي في الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما إلا أن يعلم قيامه بهما، فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف، وإنما يرجع لأهل الطريق فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك ومن غيره.

ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه وإن كان عارفًا بها، فافهم].

هذه القاعدة تبين الخطوة الثانية للمبتدئ في الطريق، بعد تمكينه من أسباب التقوى والاستقامة، وهي الأمر بطلب العلم، وذلك بالرجوع إلى أهله والمتخصصين فيه، فلا يؤخذ الفقه من الصوفي إلا إذا تخصص فيه وأجيز في ذلك، ولا يؤخذ التصوف من فقيه إلا إذا أخذ بأسباب التحقيق فيه.

فالقاعدة تؤكد على ضرورة أخذ العلم من أهله، فيأخذ الصوفي الفقه من الفقهاء، أما ما يتعلق بتصوفه وعلاج باطنه وصلاح نفسه فيرجع في ذلك إلى أرباب التصوف.

وهذه عبارة أبي نصر الطوسي قال فيها: (ومن لم يبلغ من الصوفية مراتب الفقهاء وأصحاب الحديث في الدراية والفهم ولم يحط بما أحاطوا به علمًا فإنهم راجعون إليهم في الوقت الذي يشكل عليهم حكم من الأحكام الشرعية أو حد من حدود الدين).

وهذا هو الإمام القدوة أحد أعلام الصوفية الكبار الشيخ أبو محمد المرجاني كان يأمر مريديه بالرجوع إلى الفقهاء في مسائل الفقه مع أنه عارف بها ليعودهم على ذلك.

h-13-34-p-01

\*\*\*

الدرس الخامس والثلاثون: تابع ضوابط العلم للسالك

h-13-35-v-01

**Aما خرج من القلب دخل القلب:**

[ما خرج من القلب دخل القلب، وما قصُر على اللسان لم يجاوز الآذان، ثم هو بعد دخوله للقلب إما أن يلقى معارضًا فيدفعه بجحود كحال الكفار، أو بإعراض كأحوال المنافقين، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة، أو يمس سويداءه ويباشر حقيقته فيوجب الإقدام والإحجام على حكمه كحال أهل الحق من المريدين، فأما العارف فيستفيد من كل ذي فائدة كان من قلب أو غيره، فافهم].

عبارة (ما خرج من القلب... إلى لم يجاوز الآذان) ليست من كلام الشيخ زروق بل هي عبارة قديمة، وصدقها ليس مطلقًا، لذلك رد على إطلاقها الشيخ الأكبر بأن الأنبياء صلوات الله عليهم لم يتبعهم إلا القليل، فقد يكون المتكلم مخلصًا في كلامه لكن ليس للمستمع الاستعداد المطلوب، وقد يكون غير مخلص لكن من نصيب المستمع أن ينتفع به، قال ﷺ: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها)، فالنوع الصادق لهذه العبارة هو أنه عادة ما تعتقده يكون أكثر تأثيرًا مما لا تعتقده.

(ثم هو بعد دخوله للقلب إما أن يلقى معارضًا فيدفعه... إلخ) أوَّل الشيخ زروق العبارة بأن ما صدر عن القلب فقطعًا يدخل قلب المستمع لكن بعد دخوله قد يرفض لأسباب:

1- إما أن يلقى معارضًا فيدفعه، وهذا الدفع إما بسبب الجحود كأحوال الكفار أو بسبب الإعراض كأحوال المنافقين.

2- أن يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة.

3- وإما أن يلقى قبولًا ويحدث تأثيرًا سريعًا (فيمس سويداء القلب ويباشر حقيقته فيوجب الإقدام والإحجام على حكمه) وهذا هو حال أهل الحق من المريدين الصادقين.

وينفرد عن الأنواع الثلاثة نموذج العارف حيث ديدنه الاستفادة من كل فائدة فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، وبغض النظر من أين جاءت، وسواء خرجت من قلب أو غيره، أي من اللسان دون القلب.

h-13-35-p-01

h-13-35-p-02

\*\*\*

الدرس السادس والثلاثون: تابع ضوابط العلم للسالك

h-13-36-v-01

**Aالمزية لا تقتضي الأفضلية:**

[المزية لا تقتضي التفضيل، والاقتداء لا يصح إلا بذي علم كامل ودين.

ولو قيل بالتفضيل بالمزايا للزم تفضيل إبليس على عوام المؤمنين، إذ له مزية خرق الهواء والمشي على الماء، ونفوذ الأرض في لحظة، وما أثبت الله تعالى له من أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه، وللزم تفضيل الخضر على موسى ، وكل ذلك لا يصح فلزم أن التفضيل بحكم من الله في الجملة، فلا يتعرض له إلا بتوقيف ثابت في بابه، ولكن للدليل ترجيح، فوجب التوقف عن الجزم، وجاز الخوض في الترجيح إذا أحوج إليه الوقت، وإلا فترك الكلام فيه أولى، والله أعلم].

المزية لا تقتضي الأفضلية هذه حقيقة مسلم بها عند جميع العلماء والفقهاء.

والصياغة المشهورة هي: المزية أو الخصوصية لا تقتضي الأفضلية، وذلك مثل اختصاص سيدنا الخضر بعلوم لم يعطها سيدنا موسى ، ومع ذلك ليس أفضل منه.

وعقيدة أهل السنة والجماعة أن التفضيل مبني على اختيار الله لا على المزايا، وقد يظهر الله تعالى لهذا التفضيل علامات وقد لا يظهرها، فالمزايا والعطايا هي من قبيل إظهار الحق تعالى للتفضيل وليست سببًا له كاعتقاد أهل السنة أن الحسنات والسيئات هي علامات على السعادة والشقاوة لا أسباب لهما، والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253].

وكذلك الأفضلية لا تقتضي المزية، لأن الشارع اعتبر في الأفضلية العموم، مثلًا ذكر كلمة التوحيد أفضل من ذكر لفظ الجلالة، قال ﷺ: (أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله) وذلك أنها أعم فائدة وهي الدخول في الإسلام، وقال ﷺ: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة).

وأما لفظ الجلالة ففائدته خاصة أي للسالكين من المؤمنين، حيث يورث الذكر به في قلوبهم أنوارًا، أو مثلًا الخلوة يدخلها الصوفية لفائدة خاصة يريدونها، فلا يعترض بأن الصلاة جماعة أفضل منها لأن للخلوة مزية وهي الانعزال عن الخلق ونحوه ولا يعني هذا أنها أفضل من الصلاة.

وكذلك مزية سيدنا عمر حيث كان إذا سلك طريقًا سلك الشيطان طريقًا غيره، فهذه المزية لا تقتضي تفضيله على سيدنا أبي بكر حيث لم تكن عنده هذه المزية. وكذلك سيدنا عثمان كانت تستحي منه الملائكة فهذه مزية لا تقتضي تفضيله على سيدنا أبي بكر وعمر .

[والاقتداء لا يصح إلا بذي علم كامل ودين] يعني أن الاقتداء بأحد ليس بسبب مزية أو خصوصية حصلت له، بل لابد من اتصافه بكمال العلم والدين، فليس مجرد ظهور كرامة أو خارقة على يد رجل تجعله قدوة يقتدى به، فالاقتداء له شروط، مجملها يكمن في تحقق العلم الكامل والدين الصحيح].

ولو قيل بالتفضيل بالمزايا للزم تفضيل إبليس على عوام المؤمنين، إذ له مزية خرق الهواء والمشي على الماء ونفوذ الأرض في لحظة، وما أثبت الله له من أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه. فهذه كلها مزايا لإبليس لا تقتضي تفضيله على أحد من عوام المؤمنين فضلًا عن الأولياء والأنبياء وأهل الكمال من عباد الله الصالحين.

دليل آخر: (وللزم تفضيل الخضر على موسى ، وكل ذلك لا يصح، فلزم أن التفضيل بحكم الله في الجملة فلا يتعرض له إلا بتوقيف ثابت في بابه).

فنجمع بين قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253] وبين حديث: (لا تخيروا بين الأنبياء) بأن ما في الآية هو بتفضيل الله وما في الحديث هو تفضيلنا بمجرد النظر إلى المزايا، وهو منهي عنه.

ولذلك رجح كثير من المتقدمين والمتأخرين التوقف في تفضيل الصحابة إلا إذا ورد دليل قطعي أو إجماع كما في سيدنا أبي بكر .

[ولكن للدلائل ترجيح فوجب التوقف عن الجزم] أي إذا جاءت أدلة ظنية يمكن الترجيح بها فينبغي التوقف عن الجزم بالتفضيل وإنما نقول به على سبيل الظن.

[وجاز الخوض في الترجيح إذا أحوج إليه الوقت]، كما إذا طعن في أحد من السلف الصالح، ففي زماننا يطعن في بعض أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ كمعاوية بن أبي سفيان فيجب أن نبين فضائله وأفضليته على غيره.

[وإلا فترك الكلام فيه أولى]، أي إذا لم تكن حاجة إلى الخوض في الترجيح فنترك الكلام لعدم التكليف به.

h-13-36-p-01

h-13-36-p-02

\*\*\*

الدرس السابع والثلاثون: تابع ضوابط العلم للسالك

h-13-37-v-01

**Aهل يقطع بإيمان مسلم أو ولاية صالح؟**

[قد تفيد الدلائل من الظن ما يتنزل منزلة القطع، وإن كان لا يجري على حكمه في جميع الوجوه، كالقطع بإيمان مسلم ظهرت منه أعمال الإسلام، وكولاية صالح دلت على مقامه أفعاله وأقواله وشواهد أحواله، كل ذلك في علمنا من غير جزم بعلم الله فيه، إلا في حق من جاءنا عن الله مخصص له كالعشرة المشهود لهم بالجنة.

وقد صح: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان)، وصح: (خصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سمت وفقه دين، وخصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق)، وصح حَلِفُ سعد على إيمان رجل فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ يمينه وإن رده بقوله: (أو مسلم)، وصح: (ثلاثة من كن فيه فهو منافق) الحديث.

ولا يتناول من واقع ذلك من المؤمنين جملة، بل مجراه في حق من لا يبالي في أي جزء وقعت منه تلك الخصال من عقد أو عمل أو قول بدليل قوله: (إذا) في كل واحدة. ويشهد لذلك قوله ﷺ: (كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب) فنفى عنه أن يكون مطبوعًا عليها لا غيره فهي وإن وقعت منه فبالعرض لا بالأصالة، بخلاف المنافق، ولذلك لم تصح من مؤمن في كل شيء، إذ يستثني جزءًا ولو الإيمان والتوحيد، بخلاف المنافق فإنه لا يستثني جزءًا ولو في باب الكفر، إذ لا يجزم به ظاهرًا كغيره، فكانت فيه لا في غيره... والله أعلم.

وقد يريد نفاقًا دون نفاق، وحمله عليه جماعة من العلماء... والله أعلم].

عندما تفيد الدلائل الظنية بواسطة القرائن القطع أو تتنزل منزلته فإن ذلك لا يجري على حكم القطع في جميع الوجوه، فقد يجري في بعضها دون غيره. فمثلًا القطع بإيمان مسلم ظهرت منه أعمال الإسلام أي بعضها لأن الإسلام انقياد ظاهري، والإيمان انقياد باطني، والباطن لا يطلع عليه إلا الله، فلا نستطيع أن نقطع بما في بواطن الناس، لكن هناك من الأعمال الظاهرة ما هو أمارة على الحقيقة الباطنية، ومن ثم ننزل بعض الأشياء الظاهرة بمنزلة الاطلاع على الحقيقة الباطنية سلبًا وإيجابًا، فمن حيث الإيجاب التلفظ بالشهادتين، ومن حيث السلب لبس الزنار، فيجري على الأول أحكام الإسلام في الدنيا لكن الله تعالى أعلم بما في الآخرة.

[وكولاية صالح دلت على مقامه أفعاله وأقواله وشواهد أحواله]. كأوليائنا العظام مثل الإمام الرفاعي والجيلاني وغيرهما لأن الأمة أجمعت على ولايتهم. وقد قال ﷺ: (من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض، قالها ثلاثًا) وقال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم بالثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا) [كل ذلك في علمنا من غير جزم بعلم الله فيه] أي فنقطع بالنسبة لنا لا بالنسبة لعلم الله تعالى حيث إنه غيب لا يعلمه إلا الله.

[إلا في حق من جاءنا عن الله مخصص له كالعشرة المشهود لهم بالجنة] فهؤلاء العشرة نقطع لهم بالفضل والعدالة وبأنهم من أهل الجنة حيث أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى فإخباره ﷺ وحي من الله، روى الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة).

[وقد صح: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)] ويعتاد المساجد أي يلازمها ويرجع إليها كرة بعد أخرى، والمراد جنس المساجد فيصدق بالمسجد الواحد، ومعنى: فاشهدوا له بالإيمان كما قال الطيبي فاقطعوا القول بالإيمان فإن الشهادة قول صدر في مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع، وهذا موافق للاستشهاد بالآية كما روى ابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 18].

لكن يشكل عليه حديث سعد عندما قال في رجل أنه مؤمن فقال ﷺ: (أو مسلم) كما في الصحيحين فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان إلا أن يقال ذلك الرجل لم يكن معتادًا أو ملتزمًا بالمساجد أو يراد بالإيمان هنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.

[وصح: (وخصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سمت وفقه دين، وخصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق)].

ومعنى لا تجتمعان أي تكون فيه واحدة دون الأخرى أو لا تكون فيه واحدة منهما، وإنما عبر بالاجتماع تحريضًا للمؤمنين على جمعهما حيث لا يجتمعان في منافق، فهذا حث وتحريض على اجتماعهما في المؤمن (حسن سمت وفقه دين)، وأما في خصلتي البخل وسوء الخلق فهذا زجرٌ لهم عن الاتصاف بأحدهما.

[وصح: (حَلِف سعد على إيمان رجل فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ يمينه وإن رده بقوله: أو مسلم)، وصح: (ثلاثة من كن فيه فهو منافق)].

هذا الحديث رواه البخاري في «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل»، وأخرجه مسلم باب «تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع»، ولفظ البخاري عن سعد أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال ﷺ: أو مسلمًا، فَسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فو الله إني لأراه مؤمنًا، فقال ﷺ: أو مسلمًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار).

فهذا التعليق من رسول الله ﷺ يشير إلى أمرين: أحدهما: أنه يجيز ما فعله سعد، حيث سمع منه وأقره على ما سمع منه، وفي إقراره جواز أن يشهد الرجل لغيره أو عليه بمقتضى القرائن، وثانيهما: أنه يؤكد أن هذه الشهادة المبنية على القرينة ظنية تحتمل ما حكم به الشاهد وتحتمل غيره.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

وأما قوله ﷺ: (أو مسلمًا) فليس فيه إنكار كونه مؤمنًا، بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله .

وأما حديث: (ثلاثة من كن فيه فهو منافق) فهو بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان بسند صحيح على شرط مسلم: (ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان). وفي هذه الرواية كرر ﷺ قوله: (إذا) قال الإمام الخطابي في شرح صحيح البخاري: وكلمة (إذا) تقتضي تكرار الفعل.

وقال الشيخ زروق في التعليق على البخاري بعد أن لخص كلام ابن حجر في فتح الباري:

**فائدة:** هذه الخصال إذا وجدت في المؤمن لا يكون بها منافقًا نفاق كفر بل نفاق إيمان، وذلك أن من مقتضيات الإيمان في باب كماله والتبرؤ منها، فمن ظهرت عليه فقد ظهر عليه خلاف ما يقتضيه حاله.

والنفاق لغة: إظهار خلاف الباطن، وقيل: المراد التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين أن يتشبه بهم، وقيل: المراد من كانت فيه طبعًا وديدنًا بحيث لا يبالي أين وقعت منه ولا يتوقف فيها على علة ولا سبب لأن ذلك داعية لأن يكذب حتى في الإيمان، والمؤمن ولو كذب في كل شيء فلا يكذب على إيمانه، بل لا ينطق فيه إلا ما يقتضيه عقده، فخرج عن العموم بذلك؛ ويدل لهذا الحديث قوله في الحديث: (إذا) وهي تقتضي التجديد أبدًا، وقوله في الحديث الآخر: (كل الخلال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة، والكذب) فنفى عنه انطباعها فيه لا وجودها، فكل من وجدت منه لعلة مخصوصة بوجه دون الإيمان فهو منافق، لكن المنافق إذا حدث فكذب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: 14] ووعد أخلف لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: 11]، وائتمنه الله ورسوله على دينه فخان فيه وعاهد بإظهار البيعة والإيمان ونصرِ أصحابه فغدر، وخاصم في الحق ففجر، وذلك مسطر في القرآن كثيرًا فانظره.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة: (والنفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسر للكفر كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ، والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرًا، ومراعاتها علنًا، فهذا يسمى منافقًا، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وإنما هو كفر دون كفر.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلًا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن كل من كان مصدقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح: المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد عن النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد إيراده كلام الإمام النووي : ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناءً على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما تقدم وهذا ارتضاه القرطبي.

h-13-37-p-01

\*\*\*

الدرس الثامن والثلاثون: تابع ضوابط العلم للسالك

h-13-38-v-01

**Aألسنة الخلق أقلام الحق:**

[ألسنة الخلق أقلام الحق، فثناؤهم عليه بما يرتضيه الحق ثناء من الحق عليه بذلك، فإن كان فيه فالثناء منه، وإلا فهو تنبيه إن شكره بالقيام بحقه أتمه عليه وزاده منه، وإلا سلبه عنه.

والمعتبر الإطلاق العام، وما في النفوس لا يقع من الطعن بالجحود الذي يدل على بطلانه فقدان الترجمة في المترجم واضطراب القائل في قوله، ويظهر ذلك بارتفاع موجب النكير كالموت ونحوه.

وقد صح: (إن الله إذا أحب عبدًا نادى جبريل) الحديث، فيعتبر الحب بالقبول عند اللقاء ونحوه، وإلا فالعارض لا يرفع الحقيقة، فافهم].

هذه القاعدة متممة للسابقة، ومعنى ألسنة الخلق أقلام الحق، أي بلسان الناس يظهر ما كتبه الله على عباده [فثناؤهم عليه بما يرتضيه الحق ثناء من الحق عليه بذلك].

ومن الأدلة عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: (تلك عاجل بشرى المؤمن).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (وفي رواية: يحبه الناس عليه، قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاه تعالى عنه ومحبته له فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث، ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم.. أ. ه).

ومن الأدلة عليه أيضًا ما أخرجه مسلم أيضًا: (من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض... [ثلاثًا]).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: 96] أي مودة في القلوب لإيمانهم وعملهم الصالح، والمشهور أن ذلك الجعل في الدنيا.

[فإن كان فيه فالثناء منه] أي إن كان ما أثنوا له عليه موجودًا فيه بالفعل فهو ثناء من الله.

[وإلا فهو تنبيه] روى البخاري في صحيحه قال ﷺ: (نعم الرجل عبد الله [لو كان يصلي من الليل] فكان بَعْدُ لا ينام من الليل إلا قليلًا.

وعن أبي يوسف قال: كنت أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلًا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، ولم يكن في ذلك الوقت يقوم الليل كله بل نصفه، فلما سمع الثناء عليه بهذا الوصف الذي ليس فيه، قال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني بما لا أفعل فكان يحيي الليل صلاة ودعاءً وتضرعًا.

وروى يحيى الحماني عن أبيه أنه قال صحبت أبا حنيفة ستة أشهر فما رأيته صلى الغداة إلا بوضوء العشاء الآخرة وكان يختم القرآن كل ليلة عند السحر.

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن بعض السلف أنه كان يقول في الرجل يمدح في وجهه، قال: التوبة منه أن يقول: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيرًا مما يظنون.

[إن شكره بالقيام بحقه أتمه عليه وزاده منه وإلا سلبه] قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7]، وقال ابن عطاء الله: (من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها بعقالها).

فمعنى ذلك أن شكر النعم موجب لبقائها والزيادة فيها، وكفرانها وعدم شكرها موجب لزوالها وانفصالها.

[والمعتبر الإطلاق العام وما في النفوس] أي المعتبر في القاعدة المذكورة هو الحالة العامة لا قول زيد وعمرو بخصوصه، لكن التحقيق أنه يعتبر العام والخاص على تفصيل (إن كان فيه).

[إلا ما يقع من الطعن بالجحود الذي يدل على بطلانه فقدان الترجمة في المترجم واضطراب القائل في قوله، ويظهر ذلك بارتفاع موجب النكير كالموت ونحوه].

أي ليس يعتبر ما يقع من الطعن بالجحود لأنه باطل يدل على بطلانه فقدان الترجمة في المترجم (أي لا يكون في ترجمته ما ذكر في حقه من طعن بسبب الجحود).

وكذلك يدل على البطلان اضطراب القائل في قوله، فتارة يثبت وتارة ينفي.

ويظهر بطلان ما وقع من الطعن بسبب الجحود بارتفاع موجب النكير كالموت ونحوه إذا كان المترجم منصفًا، أو ينتهي الثناء بزوال المصلحة أو المنفعة عند الوفاة، لكن الثناء ينبغي أن يكون خالصًا لله وحده لأنه في الحقيقة من الله أجراه على ألسنة خلقه وهو بشرى لعباده.

[وقد صح: (إن الله إذا أحب عبدًا نادى سيدنا جبريل : إني قد أحببت فلانًا فأحبه، فينادى في السماء، ثم تنزل له المحبة في الأرض، فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: 96].

[فيعتبر الحب بالقبول عند اللقاء حيث إن الله تعالى وضع له القبول في الأرض، وهذه حقيقة لا ترفعها العوارض]، فاقتضى ذلك أن اتفاق أهل الأرض على محبة إنسان دليل على ما له من فضل عند الله، وبغضهم له على حسب ذلك، أي لما رأوه منه من الشر والفساد، علامة على أنه يخشى عليه أن يكون من أهل النار، فترجى الجنة لمن شهد له بالخير وتخاف النار لمن شهد له بالشر.

وإلى هذا المعنى يرمز قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، أي: جعلناكم عدولًا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم.

وقد سبق في شرح القاعدة السابقة قول النووي: إن هذا على إطلاقه وعمومه في كل مسلم مات، فألهم الله الناس الثناء عليه وإلا لم تظهر فائدة للثناء، وهذا في جانب الخير واضح، أما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع في حق من غلب شره على خيره.

h-13-38-p-01

\*\*\*

الدرس التاسع والثلاثون: تابع ضوابط العلم للسالك

h-13-39-v-01

**Aالتحذير من كتاب تلبيس إبليس والفتوحات وغيرهما:**

[حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي، وفتوحات الحاتمي، بل كل كتبه أو جلها، كابن سبعين، وابن الفارض، وابن أحلى، وابن سودكين، والعفيف التلمساني، والأيكي العجمي، والأسود الأقطع، وأبي إسحاق التجيبي، والششتري، ومواضع من الإحياء للغزالي جلها في المهلكات منه، والنفخ والتسوية له، والمضنون به على غير أهله، ومعراج السالكين له، والمنقذ، ومواضع من قوت القلوب لأبي طالب المكي، وكتب السهروردي ونحوهم.

فلزم الحذر من مواطن الغلط لا تجنب الجملة، ومعاداة العلم، ولا يتم ذلك إلا بثلاث: قريحة صادقة، وفطرة سليمة، وأخذ ما بان وجهه وتسليم ما عداه، وإلا هلك الناظر فيه باعتراض على أهله أو أخذ الشيء على غير وجهه، فافهم].

التحذير من هذه الكتب ليس طعنًا في أصحابها، ولكن ربما لأن لها أهلها المختصين بفهمها ومعرفة دقائقها، أو لوقوع إشكالات قد تخفى على المبتدئ، أو لأنه يفهم من ظاهرها مخالفات للشريعة، إلى غير ذلك، أو لفقدان الاستعداد لها. وتلبيس ابن الجوزي هو تلبيس إبليس، وفتوحات الحاتمي كتابه (الفتوحات المكية)، وابن سودكين والعفيف التلمساني من أشهر تلاميذ الشيخ الأكبر.

وذكر الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: اعلم أنه عُزِي إلى الشيخ أبي حامد الغزالي كتب، وقد صرح أهل التحقيق أنها ليست له، من جملتها: السر المكتوم في أسرار النجوم، ومنها كتاب النفخ والتسوية، ومنها المضنون به على غير أهله. اﻫ.

وأما كتاب «المنقذ من الضلال» فبسبب الفهم الخطأ له ظهرت المدرسة التشكيكية، وهي مدرسة مبنية على إنكار أن الحس والعقل يفيدان العلم، وأن الطريق الوحيد إليه هو الذوق.

[والسهروردي] المراد به المقتول، وهو أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك الملقب بشهاب الدين، وليس المراد صاحب «عوارف المعارف».

وهذه الكتب وإن حذر الناصحون منها جملة وتفصيلًا لكن احذر مواطن الغلط فقط لا الكل؛ حتى لا تتهم بمعاداة العلم وأهله، وهذا منهج علمي رصين نستعمله حتى مع من ننكر عليهم أو نكفرهم من الفلاسفة لكن لا مانع من الإفادة منهم في غير مواطن الغلط، وبهذا الضابط يمكن أن نتعامل اليوم مع العلوم الغربية والفلسفات الأجنبية.

وقال الشيخ زروق بعد إيراد أسماء المذكورين: (اختلف الناس فيهم اختلافًا متباينًا، فمن معتقد فيهم الولاية، ومن معتقد الغواية، ومن آخذ بالتسليم، ومن قائم بالحق وهو أخذ البين في نفسه وترك ما عداه لأربابه، مع حسن الظن بالجميع).

وقال أيضًا: (علم التصوف والأحوال فائدته تحقيق العبودية والنظر في وجه تعظيم الربوبية بإقامة الحقوق والإعراض بالحق عن كل مخلوق، وأقل ما يجزئ فيه بداية الهداية للغزالي، وأوسطه منهاجه، أو بعض كتب المحاسبي، وأعلاه كتب ابن عطاء الله ومن نحا نحوه.

وأما كتب الحاتمي وابن سبعين وابن الفارض وأبي العباس البوني ومن جرى مجراهم فلها رجال لهم في الحقائق مجال، وعندهم في التمييز مقال، فلا يشتغل بها في البداية إلا غوي، ولا في النهاية إلا خلي، ولا في التوسط إلا ذكي يأخذ بما بان رشده، ويسلم ما وراء ذلك ليسلم من آفاته، وما هو إلا كما قال بعضهم في ترجمةٍ من كتاب له: «بحر طامس، يحتاج لبحري غاطس» وقد أولع به قوم فضلوا وأضلوا، وفارقوا العمل بما توهموه فزلوا، وربما ادعوا ما فهموه أو تنسموه حالًا لأنفسهم فافتضحوا بشواهد الأحوال).

h-13-39-p-01

\*\*\*

الدرس الأربعون: خواطر النفس

h-13-40-v-01

**Aنفي الخواطر السيئة:**

[قصد نفي الخواطر بإقامة الحجة على إبطالها يزيدها تمكينًا في النفس لسبقها وقيام صورتها في الخيال، فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلهي عنها في أي باب كانت، ومن ثم قال سفيان الثوري: (فزده طولًا)، وقال ﷺ: (ليقل الحمد الله الذي رد كيده إلى الوسوسة).

ويقال: الشيطان كالكلب، إن اشتغلت بمقاومته مزق الإهاب وقطع الثياب، وإن رجعت إلى ربه صرفه عنك برفق.

وقد جاءني ليلة في بعض الصلوات وقال: إنك مراءٍ، فعارضته بوجوه، فلم يرجع حتى فتح الله بتسليم دعواه وطردها في كل أعمالي بحيث قلت: (إثبات الرياء في هذه إثبات للإخلاص في غيرها، وكل أعمالي معيبة، وهذا غاية المقدور)، فانصرف عني في ذلك الوقت، ولله الحمد].

عالج الشيخ زروق في هذه القاعدة قضية مهمة جدًا، وهي ما يظنه كثير من المريدين من أن الطريقة الصحيحة لنفي الخواطر السيئة هي أن تتوجه إليها ثم تعالجها قصدًا، ولكن هذا خطأ بل فعل هذا يرسخ الخواطر السيئة عند المريد؛ روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما: قال رسول الله ﷺ: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته).

و[قصد نفي الخواطر] أي السيئة، أما إقامة الحجة على إبطالها يزيدها تمكنًا فيكفي الانزعاج منها لأن الإيمان جزم لا يقبل الشك والوساوس، فتنشغل عنها بالله.

قال الصوفية: «أعدى عداوتك للعدو هي محبتك للحبيب»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: 6]، فلا يتأذى العدو بمثل انشغالك بمحبة الله ورسوله ﷺ.

وقول سفيان: (فزده طولًا) أي في الصلاة، وفي رواية: (فزدها طولا)؛ أي: اجعل صلاتك أطول لتغيظه، أخرج هذه الرواية أبو نعيم عن الحارث بن قيس قال: إذا كنت في أمر الآخرة فتمكث، وإذا كنت في أمر الدنيا فتوخ، وإذا هممت بأمر خير فلا تأخره، وإذا أتاك الشيطان وأنت تصلي، فقال: إنك مراءٍ، فزدها طولًا، والنبي ﷺ قال: (ليقل الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة).

أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أحدنا يجد في نفسه يُعرِّض بالشيء، لأن يكون حُمَمة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: (الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة).

[وإن رجعت إلى ربه] هذا بالنسبة للشيطان أي قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وذكر الاستعاذة ورد مقيدًا في موضعين: الأول: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [الأعراف: 200]، والثاني: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، فلا يستحب ذكر الاستعاذة مطلقًا لأنه يرسخ الشيطان في الخيال.

وعند الصوفية قاعدة: «ذكر الجفاء وقت الصفاء جفاء» أي تذكرك المعاصي تفصيلًا وقت الصفاء. قال المازري: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر ولا تجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يتنزل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

وقال الطِيبي: (إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر، ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به).

وقول الشيخ زروق: (فظهر لي أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلهي عنها) طبقه على نفسه عندما عرض له الشيطان في بعض صلواته وقال له إنك مراء، قال: فلم يرجع حتى فتح الله علي بتسليم دعواه وطردها في كل أعمالي بحيث قلت له: إثبات الرياء في هذه إثبات للإخلاص... إلخ، فأراد أن يغيظه ولا يعبأ بوسوسته.

h-13-40-p-01

\*\*\*

**الدرس الحادي والأربعون: تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة**

h-13-41-v-01

**Aتمييز الخواطر:**

[تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب، فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك أدنى قدم.

والخواطر أربعة: رباني بلا واسطة، ونفساني، وملكي، وشيطاني، وكلٌّ إنما يجري بقدرته -تعالى- وإرادته وعلمه.

فالرباني: لا متزحزح ولا متزلزل كالنفساني، ويجريان بمحبوب وغيره، فما كان في التوحيد الخالص فرباني، وفي مجاري الشهوات فنفساني، وما وافق أصلًا شرعيًا لا تدخله رخصة ولا هوى فرباني، وغيره نفساني. وَيعْقُب الرباني برودة وانشراح، والنفساني يبس وانقباض، فالرباني كالفجر الساطع لا يزداد إلا وضوحًا، والنفساني كعمود قائم إن لم ينقص بقي على حاله.

وأما الملكي والشيطاني فمتردِّدان، ولا يأتي الملكي إلا بخير، والشيطاني قد يأتي به فَيُشكِل، ويفرق بينهما بأن الملكي تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر، وأثره كغبش الصبح وله بقاء ما، بخلاف الشيطاني فإنه يضعف بالذكر ويُعمى به عن الدليل، وتعقبه حرارة ويصحبه اشتعال وغبار وضيق وكزازة في الوقت، وربما تبعه كسل، ويأتي من يسار القلب، والملكي عن يمينه، والنفساني من خلفه، والرباني مواجه له.

والكل رباني عند الحقيقة، ولكن باعتبار النِّسب، فما عرى عنها نسب للأصل، وإلا فنسبته ملاحظة للحكمة.

ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق، وقد قالوا: (من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يهجس في نفسه) والله أعلم].

لخواطر الإنسان الأثر الكبير في توجيه تصرفاته فلزم الوعي بتمييز الصحيح من الفاسد والإيماني من الشيطاني، وأهل المراقبة من أجل تصحيح بواطنهم يهتمون بذلك.

ولذلك قيل: (الخواطر تمطر على القلوب شبه أمطار السحائب مترادفة وتذهب بالسرعة كالبروق الخاطفة، وإن اختلف وجودها وتفاوت كونها، فمن راقبها أخذ منها ما حصل وخلا عنها ما بطل).

والأصل في ذلك ما رواه الترمذي في سننه عن سيدنا عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للشيطان لمة بابن آدم وللمَلَك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 268]).

وفي تمييز الخواطر قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية: الفصل التاسع في بيان الخواطر وهي أربعة: خاطر من الله، وخاطر من الملك، وخاطر من النفس، وخاطر من الشيطان، فالأول تنبيه ولا يؤدي إلا إلى الخير، والثاني حث على الطاعة، والثالث مطالبة الشهوة، والرابع تزيين المعصية، وكلها في الحقيقة من الله تعالى غير أن الأول بلا واسطة والبقية بواسطة، ويقال للأول خاطر رباني، والثاني خاطر ملكي، والثالث خاطر نفساني، والرابع خاطر شيطاني، والفرق بين الأخيرين أن أولهما يكون بإلحاح وثانيهما بدونه لأن النفس إذا طالبت بشيء من شهواتها تحث في طلبه كالطفل إذا أولع بشيء فلا تزال النفس تلح في طلبها ذلك حتى تصل إلى مرادها، والشيطان إذا دعا إلى زلة وزينها للإنسان وخالفه بترك تلك الزلة انتقل إلى زلة أخرى ولم يصمم على زلة معينة إذ لا غرض له في خصوص زلة معينة إنما غرضه الإغواء بأي طريق كان، وحق الأولين القبول والأخيرين الرد، والورع ترك الإقدام على كل من الأربعة إلا بإذن الشرع).

ومبدأ الخواطر الصحبة، فمن صحب أهل الأنوار تولد عنده خواطر نورانية، ومن صحب أهل الظلمات تولده عنده خواطر ظلمانية سواء كانت الصحبة قولية أو فعلية أو حالية.

وينبغي للمريد أن يكون عارفًا بالخواطر حسنها وسيئها، فإما أن يميز ذلك بنفسه أو يكون على يد شيخ عارف بها، إذ الخواطر والهواجس والهواتف لا تنحصر أعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها.

والخاطر الرباني مثل لمحة البرق لا يثبت فهو نكتة إلهامية في توحيد خاص، والمحققون لهذا الخاطر قل أن يخبروا بشيء إلا ويقع كما أخبروا به، وأما الخاطر الملكي فهو كل خاطر يأمر بطاعة أو خير، وأما الخاطر النفساني فهو الذي يلزم أمرًا واحدًا لا يفارقه، فإن رددته عليه ألح به عليك، وقال لا بد من وقوعه، ويمنيك بالتوبة والاستغفار بعده ويعدك بالغرور.

وأما الخاطر الرابع فهو أرذلها وهو الخاطر الشيطاني فهو لا يأمر بخير أصلًا إلا أن يكون ذلك الخير يؤدي إلى الشر.

\*\*\*

Aتفصيل القول في الخواطر:

[فالرباني لا متزحزح ولا متزلزل]، يهبط إلى القلب من المحل الأرفع بلا واسطة، ويمتاز بمجموعة من الخواص:

1- لا يتغير ولا يتزلزل.

2- يجري فيما تألفه النفس وتحبه، وفي غير ما تألفه وما تحبه، وهو لا يأتي إلا بخير وقد يكون بشر امتحانًا وابتلاءً.

3- كله موجه إلى التوحيد بجميع معانيه.

4- موافقة أصل شرعي بأن شهد له دليل من الكتاب والسنة أو القياس أو الإجماع.

5- تعقبه برودة وانشراح.

6- كالفجر الساطع في الوضوح.

[وفي مجاري الشهوات فنفساني]:

1- وهو كالرباني في أنه ثابت لا يتغير يشاركه في التصميم، ويفارقه في انتفائه باللجأ والاستغفار والمجاهدة [ثم هو أي النفساني إن كان مع عجلة لا مع تأن، ومع أمن لا مع خوف، ومع عمى العاقبة لا مع بصارة العاقبة فهو من النفس أبدًا.

وهذا كله إن لم يكن من الشرع في الترجيح واضح فإن كان فهو المرجح، وفي الحكم لابن عطاء: (إذا التبس عليك أمران فانظر أثقلهما على النفس فاتبعه فإنه لا يثقل عليها إلا ما كان حقًا)].

2- يجري في الشهوات غالبًا.

3- لا يكون مؤيدًا بدليل شرعي بل صاحبه يلجأ إلى الرخصة أو إلى اتباع الهوى.

4- يعقبه يبس وانقباض [وهو كعمود قائم إن لم ينقص بقي على حاله].

**Aالخاطر الملكي:**

1- خاطر متردد ليس له ثبات الخاطر الرباني ولا بقاء الخاطر النفساني.

2- من خصائصه أنه لا يأتي إلا بخير.

3- تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر [وأثره كغبش الصبح وله بقاء ما].

**Aالخاطر الشيطاني:**

1- خاطر متردد لا بقاء له ولا ثبات.

2- قد يأمر بالخير استدراجًا لصاحبه إلى الشر ومكرًا به.

3- يضعف بالذكر، ويعمى صاحبه عن الدليل.

4- تعقبه مرارة ويصحبه اشتعال وغبار وضيق وكزارة في الوقت وربما يتبعه كسل.

\*\*\*

وقال الشيخ زروق:

Aأنواع الخواطر:

**(والخواطر باعتبار جهاتها أربعة: الملك عن يمين القلب، والشيطان عن يساره، والنفس من خلف، والخطاب الإلهي يأتيه من أمامه، ووجه القلب لناحية الظهر، كذا ذكره ابن أبي جمرة ولا أدري من أين نقله، وهو صحيح في الوجدان).**

وقال الإمام الغزالي: (اعلم أن الخواطر تنقسم إلى ما يعلم الإنسان قطعًا أنه يدعو إلى الشر، فلا يخفى أنه وسوسة، والذي يدعو إلى الخير فلا شك أنه إلهام، والذي لا يدري أنه من لمة الملك أو لمة الشيطان، فإن من مكائد الشيطان أن يعرض الشر في معرض الخير، فالتمييز فيه غامض وأكثر العباد به يهلكون، فإن الشيطان لا يقدر على دعائهم إلى الشر الصريح فيصور الشر بصورة الخير).

مثاله كمن مر بمسكين في الطريق فألهمه الملك أن يتصدق بدينار ثم وسوس إليه الشيطان أن الدينار قليل ولا يفيد شيئًا، بل ينبغي أن يتصدق بعشر دنانير على الأقل فيبقى بعد ذلك متحيرًا حتى يمر بالمسكين ولا يتصدق بشيء أصلًا.

ففي أمثال هذه المواقف يقول المشايخ: إن الخاطر الأول هو من الملك فيتعين العمل به ولا يلتفت إلى ما بعده فإن ذلك من وساوس العدو.

وقال الإمام القشيري: (واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لم يفرق بين الإلهام والوسوسة).

وسئل الشيخ عبد القادر الجيلاني عن صفة الواردات الإلهية والطوارق الشيطانية، فقال : (الوارد الإلهي لا يأتي باستدعاء، ولا يذهب بسبب، ولا يأتي على نمط واحد ولا في وقت واحد، والطارق الشيطاني بخلاف ذلك غالبًا).

ثم حكمة الله في كون الوارد الإلهي غالبًا لا يأتي إلا بغتة من وجوه:

1. صيانة لها أن يدعيها العباد بوجود الاستعداد.
2. إبقاء للعبودية حتى لا يخرجوا عن حدودهم بادعاء موجودهم والإعجاب بنفوسهم، فتكون عليهم لا لهم.
3. إثباتًا لوجه الحكمة في أن ما كان من العزيز لا يكون إلا عزيزًا، وعز الربوبية لا يأذن بالمشاركة ولو في النسبة.

\*\*\*

h-13-41-p-01

h-13-41-p-02

h-13-41-p-03

h-13-41-p-04

h-13-41-p-05

h-13-41-p-06

h-13-41-p-07

**الدرس الثاني والأربعون: المرشد والبيعة**

h-13-42-v-01

**Aأسباب وقوع الصوفية في الأخطاء:**

**[كل صوفي أهمل أحواله من النظر بمعاملة الخلق كما أمر فيها وصرف وجهه نحو الحق دون نظر لسنته في عباده، فلابد له من غلطٍ في أعماله، أو شطح في أحواله أو وقوع طامة في أقواله، فإما هلك أو أهلك أو كانا معًا جاريين عليه.**

**ولا يتم له ذلك ما لم يصحب متمكنًا أو فقيهًا صالحًا أو مريدًا عالمًا صديقًا صادقًا، يجعله مرآة له، إن غلط ردَّه، وإن ادّعى دفعه، وإن تحقق أرشده، فهو ينصفه في حاله، وينصحه في جميع أحواله إذ لا يتهمه ولا يهمله، فافهم]**

إهمال الصوفي في ضبط أحواله مع معاملة الناس على موافقة الشريعة وصرف همته في تزكية النفس والإقبال على الله تعالى بمعنى إسقاط الخلق من نظره وصرفه إلى الله وحده دون مراعاة لسنته تعالى في عباده فهذا ترك للأسباب الشرعية بدعوى التمسك بالحقيقة فقط، فإن هذا يوقعه في مخالفة الشريعة والغفلة عن سننه تعالى في خلقه والشطح في أحواله والطامات في أقواله ويكون ذلك سببًا في هلاك نفسه وإهلاك غيره أو في وقوع الأمرين معًا.

فبعض الصوفية قد تأخذه نزغات الشيطان فيطرح الشريعة وينظر إلى الذات العلية وصفاتها، ولا يلتفت إلى سنة الله في خلقه التي تنظمها الشريعة فتأتي أعماله محملة بالأخطاء، وأحواله مدفوعة بالشطح فيضل ويضل.

ومن هنا وجب على السالك لضبط سلوكه وأحواله بميزان الشريعة أن يصحب متمكنًا في الدين والطريق أو فقيهًا صالحًا صادقًا، يجعله مرآة له كما قال سيدي زروق: [ولا يتم له ذلك -أي: الالتزام بضبط أحواله بميزان الشريعة- إلا بصحبة متمكن أو فقيه صالح أو مريد عالم...] إلخ.

فعادة من يدخل التصوف بدون شيخ لا يستطيع أن يتجنب هذه الآفة وخصوصًا من كان له نوع من الفتح، لأن سلطان الحقيقة قوي، فالشيخ يقاوم ما يرد على قلب المريد من الحقائق.

وإن لم يوجد شيخ كامل في التربية فأقل شيء مصاحبة أو ملازمة صديق صالح صادق يذكره فإن المؤمن مرآة أخيه.

h-13-42-p-01

\*\*\*

**الدرس الثالث والأربعون: تابع المرشد والبيعة**

h-13-43-v-01

**Aفتح التابع حسب فتح متبوعه:**

**[فتح كل أحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره فمن أخذ علم حاله عن أقوال العلماء مجردة كان فتحه ونوره منهم، وإن أخذه عن نصوص الكتاب والسنة ففتحه ونوره تام إن تأهل لأخذه منهما، ولكن فاته نور الاقتداء وفتحه، ولذلك تحفظ الأئمة عليه، حتى قال ابن المديني رحمه الله: (كان ابن مهدي يذهب لقول مالك، ومالك يذهب لقول سليمان بن يسار، وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب، فمذهب مالك إذًا مذهب عمر.**

**وقال الجنيد: (من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه من المتأدبين، أفسد من اتبعه).**

**قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108]، وقال عز من قائل: ﴿وَأنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].. فافهم]**

هذه القاعدة تتضمن أن الصوفية وإن رزقوا العلوم الوهبية وفتح عليهم في الأسرار الوهبية فاقتداؤهم بمن صح علمه وثبتت ديانته يؤكد ذلك ويقويه ولا ينافيه.

[فتح كل أحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره] لأن المتابعة تقتضي سريان حالة المتبوع إلى التابع ففتح الصحابة المقتدين به ﷺ ونورهم فوق فتح التابعين ونورهم وهكذا. والفرق بين الفتح والنور أن الفتح مقدمة النور، والنور نتيجته، فإذا فتح باب الفهم في القلب استنار القلب بالعلوم الحاصلة له لمعرفة ما لم يكن عارفًا فترسم فيه الأشياء بعد الفتح على ما هي عليه ويتقرر فيه الحق.

قال الشاطبي في الموافقات: (وإذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله فلذلك طريقان، أحدهما: المشافهة وهي أنفع وأسلم من غيرها وذلك لخاصية جعلها الله بين المعلم والمتعلم يعرفها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويحفظها فلا يفهمها فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة: فالله تعالى يفتح للمتعلم في مجالسة العلماء ما لا يفتح له دونهم، ويبقى نور هذا الفتح للمتعلمين بمقدار ما بقوا في المتابعة والتأدب والاقتداء.

أما الطريق الثاني فهو مطالعة كتب المصنفين وهو أيضًا نافع بشرطين، الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا دون فتح العلماء.

والشرط الثاني أن يتحرى كتب الأقدمين من أهل العلم المراد فإنهم أقعد به من غيرهم، وأصل ذلك بالتجربة والخبر، أما التجربة فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، وأما الخبر ففي الحديث: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك.

[فمن أخذ علم حاله عن أقوال العلماء مجردة كان فتحه ونوره منهم، وإن أخذه عن نصوص الكتاب والسنة ففتحه ونوره تام] لاستناده إلى أصل أقوال العلماء فهو مستند إلى أصل الأصل ومغترف من منبع الأنوار، [إن تأهل لأخذه منهما] لأنه كالمجتهد المطلق ومع هذا [فاته نور الاقتداء وفتحه] كما تبين.

[ولذلك تحفظ الأئمة عليه] أي الاقتداء فللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات كما يقول الشاطبي في الموافقات وهي ثلاث:

1- العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه العلم ولا أن يقتدى به.

2- أن يكون رباه المشايخ في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم.

3- الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ واقتداء التابعين بالصحابة وهكذا في كل قرن.

وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه أعني شدة الاتصاف به وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين كانوا كذلك ولكن مالكًا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى، فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك أصله اتباع الهوى.

[حتى قال ابن المديني كان ابن مهدي يذهب لقول مالك ومالك لقول سليمان بن يسار وسليمان لقول عمر بن الخطاب، فمذهب مالك إذًا مذهب عمر]. وابن المديني هو شيخ الإمام البخاري يمتدح أبا سعيد عبد الرحمن بن مهدي اللؤلؤي من كبار حفاظ الحديث، قال عنه الإمام الشافعي: (لا أعرف له نظيرًا في الدنيا)، وهو يمتدح مالكًا ويذهب لقوله لأنه يذهب لقول سليمان بن يسار، وسليمان هو أبو أيوب عالم المدينة وفقيهها مولى أم المؤمنين ميمونة ر وأخو عطاء بن يسار كان من أوعية العلم حتى فضله بعضهم على سعيد بن المسيب وكان سليمان يذهب لقول عمر ويقتدي به، إذًا فأصل مذهب مالك هو مذهب سيدنا عمر.

فهؤلاء الأئمة على غزارة علمهم واجتهادهم وإتقانهم كانوا يختارون الاقتداء بمن يرون فيه التقدم على غيره في الحديث والسنة.

فالإمام مالك على جلالة قدره ومكانته في السنة النبوية يذهب لمذهب سليمان بن يسار لورعه وذهابه لقول سيدنا عمر، فلهذا أخذ مالك بقوله إذ مذهب مالك مبني على سد الذرائع.

وهكذا حال سيدنا عمر بن الخطاب وقضاياه فيه شهيرة كثيرة.

[وقال الجنيد: من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من اتبعه].

قال ابن زكري: (هذا الشاهد من هذا الكلام للمقصود من الترجمة إذ فيه إشارة إلى أن مَن سمع الحديث وجالس الفقهاء لا يتم حاله إلا بالاقتداء، وانظر شرح قاعدة الاختلاف في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ).

وفي قول الجنيد: [أفسد من اتبعه] لأن من لم يجمع الثلاثة [سماع الحديث ومجالسة الفقهاء والتأدب بأدبهم] وإن وجد فيه اثنان منهما لم يكمل علمه فهو صاحب جهل فلا يصح الاقتداء به.

ومن هنا قال أبو علي الثقفي (لو أن رجلًا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح، ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به بتصحيح المعاملات).

وأما الاستشهاد بالآيتين الكريمتين قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: 108]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]، فقد بين سبحانه أن الشريعة المحمدية هي الصراط المستقيم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: 153]، وأمر باتباعه وحذر من سلوك غيره من الطرق فيدخل في ذلك الأديان المخالفة والبدع والأهواء ومن ذلك الاقتداء بغير ذوي البصائر فإنه من اتباع سبل الضلالة.

**تنبيه**: المتبوع أصلًا في الطريق الصوفي هو النبي ﷺ والقول بأننا شاذليون أو نقشبنديون أو قادريون إلى غير ذلك، فإن غاية الطريق ليس هذا وإنما الوراثة المحمدية وبالتالي ينبغي على المريدين أن يجعلوا الشيوخ وسائل في الاقتداء بالنبي ﷺ لأن التصوف حال، وأكثر المريدين ما رأوا النبي ﷺ لا يقظة ولا منامًا، لذا يتبعون المشايخ الذين عندهم سلسلة الحال لأن بهؤلاء المشايخ نتصور أحوال النبي ﷺ.

h-13-43-p-01

**الدرس الرابع والأربعون: الاتباع للمعصوم لانتفاء الخطأ عنه أو لمزكاه**

h-13-44-v-01

**Aلا متبع إلا المعصوم أو لمزكاه:**

**[لا متبع إلا المعصوم لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له المعصوم بالفضل، لأن مُزَّكي العدل عدل، وقد شهد ﷺ بأن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصح فضلهم على الترتيب، والاقتداء بهم كذلك.**

**لكن الصحابة تفرقوا في البلاد ومع كل واحد علم، كما قال (مالك): فلعل مع أحدهم ما هو ناسخ ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عام، وعند الآخر مخصص كما وجد كثيرًا.**

**فلزم الانتقال لمن بعدهم، إذ جمع المتفرق من ذلك وضبط الرواية فيما هنالك، لكنهم لم يستوعبوه فقهًا، وإن وقع لهم بعض ذلك، فلزم الانتقال للثالث، إذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه، فتم حفظًا وضبطًا وتفقهًا، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه وقبول ما أصَّلُوه واعتمدوه.**

هذه القاعدة في ضوابط الاتباع والاقتداء وبيان أن من يُتبَّع على ضربين، الأول: أهل العصمة وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، والثاني: هم من شهد لهم المعصوم بالفضل والتزكية. إذ متبع المعصوم يحصل له اليقين بأنه محق وسالك طريق الحق، وكذلك اتباع من شهد له المعصوم بالفضل لأن مزكي العدل عدل، وهذا لا ينافي اتباع المريدين لشيوخهم لأن ذلك الاتباع إنما هو لتتبع الرسول ﷺ لأن الشيخ ورث حاله عن شيخه وهو عن شيخه إلى الرسول ﷺ فاتباع الشيخ هو عين اتباع الرسول ﷺ.

[وقد شهد ﷺ بأن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك] فهذا خبر في ضمنه إنشاء الثناء عليهم والشهادة لهم.

وفضلهم إنما هو على الترتيب لا على التساوي وكذلك الاقتداء بهم حال كونه على الترتيب في الفضل، فاقتداء التابعين بالصحابة لا يقاوم اقتداء الصحابة بالمصطفى ﷺ لقوة تأثير نورانيته في تابعيه وحمل ذلك لهم على أكمل المتابعة، وكذلك اقتداء تابعي التابعين بالتابعين لا يقاوم اقتداء التابعين بالصحابة كما تقدم.

وبذلك نقص القرن الثاني عن الأول والثالث عن الثاني.

[لكن الصحابة تفرقوا في البلاد ومع كل واحد علم] أي ليس مع الآخر، ولازم هذا من حيث الشريعة أنه لا يجوز تقليد الصحابة لعدم جمع الأحاديث وعدم وصول نسخ بعض الأحكام إليهم، كعدم الغسل عن الجماع إذا لم ينزل، ولازم هذا من حيث الحقيقة أن كل واحد منهم متميز بعلم ليس عند الآخر.

[فلعل مع أحدهم ما هو ناسخ ومع الآخر ما هو منسوخ] ولا شعور له بذلك، [ومع واحد ما هو مطلق] أي دال على الماهية بلا قيد [ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عام] أي مستغرق لما يصلح له من غير حصر [وعند الآخر مخصص] ولا شعور لحامل العام بذلك [كما وجد كثيرًا].

[فلزم] أي بسبب ذلك [الانتقال لمن بعدهم، إذ جمع المتفرق من ذلك] أي المذكور من ناسخ ومطلق وعام ومقابلاتها، [وضبط الرواية فيما هنالك] حيث ربط المنسوخ بناسخه، والمطلق بتقييده، والعام بتخصيصه، ولم يعتبر كلام الثلاثة مستقلًا فقل الانتشار بذلك وحصل الضبط به.

[لكنهم] أي من بعد الصحابة مع جمعهم المفترق وضبطهم الرواية [لم يستوعبوه فقهًا] أي لم يستنبطوا منه الأحكام الفقهية الكاملة، لاشتغالهم بالجمع والضبط وتمهيد الدين بالجهاد [وإن وقع لهم بعض ذلك] أي التفقه أو الاستيعاب الفقهي.

[فلزم الانتقال للثالث] أي القرن الثالث وهم تابعو التابعين [إذ جمع ذلك وضبطه] بعلمه بجمع التابعين وضبطهم [وتفقه فيه] أي استفرغ الوسع في النظر فيه، لتحصيل الظن بالأحكام فالمراد به الاجتهاد [فتم] أي العلم الذي به يتم الدين [حفظًا وضبطًا وتفقهًا].

فإن قلت: التمام كان حاصلًا قبل هذا، وإلا فما تصنع بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3].

قلت: إذا حمل على هذا المعنى فسر بما في الكشاف، أي أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد.

أي ليجتهد منكم المتأهلون لذلك بتلك الأصول، فيستنبطون ما يحتاجون إليه وفي القرن الثالث وقع ذلك.

والصحابة كان الدين تامًا في عصرهم، وإن لم يحصل فيهم ما ذكر من جمع الحديث والتفقه فيه، لأن من كان معه العام لم يكن مكلفًا بالاطلاع على تخصيصه في نفس الأمر، إذ الفرض أنه لا شعور له به، نعم لو استشعره لخوطب بالبحث عنه، وعليه القياس، ولم يكونوا مكلفين بمعرفة أكثر الفروع الحاصلة بالاجتهاد مما لم يحتاجوا إليه.

وإنما لم يشتغلوا بكمال الاجتهاد، لما تقدم من اشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين وكذا التابعون، كان الدين في عصرهم أيضًا تامًا بالمعنى الذي تقدم وزيادة الاطلاع على النواسخ والقيود، والمخصصات، ولم يشتغلوا بكمال الاجتهاد لاشتغالهم بجمع المفترق، وضبط الرواية، مع ما كانوا مشتغلين به من الجهاد.

قلنا بعد عهد الصحابة لم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه وقبول ما أصلوه واعتمدوه] وهذا باعتبار الأغلب الأعم وإلا فالاجتهاد جائز في كل عصر.

[ولكل فن في هذا القرن (أي الثالث) أئمة مشهور فضلهم] بالتواتر فكفانا ذلك البحث عنه [علمًا وورعًا]، وعلى ذلك ينبني الاقتداء [كالإمام مالك بن أنس والشافعي وأحمد وأبي حنيفة النعمان للفقه، وكالجنيد] وهو سيد الطائفة وإمام الطريقة، [ومعروف] بن فيروز الكرخي كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستسقى بقبره، يقول البغداديون: قبر معروف ترياق مجرب وهو أستاذ سري السقطي: قال له يومًا: إذا كانت لك إلى الله حاجة، فأقسم عليه بي، [وبشر] بن الحارث الحافي كان كبير الشأن، وجد في الطريق قطعة كاغد فيها اسم الله وطئتها الأقدام، فأخذها واشترى بدرهم كان معه غالية فطيب بها القطعة، وجعلها في شق حائط، فرأى في المنام فيما يرى النائم كأن قائلًا يقول له: يا بشر طيبت اسمي لأطيبن اسمك في الدنيا والآخرة.

[للتصوف] أي هو إمام مجتهد في علوم التصوف وآدابه وسلوكه، [وكالمحاسبي لذلك] أي للتصوف [وللاعتقادات، إذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات كما ذكره ابن الأثير].

**تنبيه أو فائدة**: قال القرافي: رأيت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه: (إن التقليد يتعين للأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وخصوص عامها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكمًا في موضع وجد مكملًا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكملًا أو مقيدًا أو مخصصًا، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة).

h-13-44-p-01

**الدرس الخامس والأربعون: ضبط النفس بالاقتداء بشيخ لازم لمنع التشعب والتشغب**

h-13-45-v-01

**Aلزوم الاقتداء بشيخ:**

**[ضبط النفس بأصل يرجع إليه في العلم والعمل لازم لمنع التشعب والتشغب، فلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة وتمكنه من المعرفة، ليرجع إليه فيما يرد أو يراد مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج، إذ الحكمة ضالة المؤمن، وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لا تبيت في غير جبحها وإلا لم ينتفع بعسلها، وقد تشاجر فقراء الأندلس من المتأخرين في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد، فكلٌّ أجاب على حسب فتحه، وجملةُ الأجوبة دائرة على ثلاث:**

**أولها: النظر للمشايخ، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب للبيب حاذق يعرف موارد العلم، وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لدَيِّن عاقل ناصح، وشيخ الترقية يكفي عنه اللقاء والتبرك، وأخذ كلٍّ من وجه واحد أتم.**

**الثاني: النظر لحال الطالب، فالبليد لابد له من شيخ يربيه، واللبيب تكفي الكتب في ترقيه، لكنه لا يسلم من رعونة نفسه وإن وصل، لابتلاء العبد برؤية نفسه.**

**الثالث: النظر للمجاهدات، فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ لبيانها وعمومها، والاستقامة تحتاج لشيخ في تمييز الأصلح منها.**

**وقد يكتفي دونه اللبيب بالكتب ومجاهدة الكشف، والترقية لابد لها من شيخ يرجع إليه في فتوحها، كرجوعه ﷺ للعرض على ورقة لعلمه بأخبار النبوة ومبادئ ظهورها حين فاجأه الحق، وهذه الطريقة قريبة من الأولى، والسنة معها، والله أعلم].**

هذه قاعدة عظيمة لبيان أهمية إلزام النفس بمرجعية وقدوة يرجع إليها في العلم والعمل، وذلك لازم لمنع التشعب (أي التشتت في أخذ العلم وعدم ضبط الأولويات) والتشغب (أي ما يرد من إشكاليات وشبهات تشغب على السالك طريقه وتمنعه من رؤية الصواب).

فمن حاول السلوك في الطريق بدون شيخ فستتفرق همته لأنه يصرفها فيما لا يعرفه، فلذلك لزم الاقتداء بشيخ عارف بالطريق لينضبط المريد بما يأمره شيخه ولا يميل إلى ما يقوله الآخرون، فينبغي في سلوك المريد أن يعتقد أكملية شيخه أي بالنسبة لنفسه، وكذلك كل مريد مع شيخه، قال ابن عربي في الباب الأحد والثمانين ومائة: (إنما كان المريد لا يفلح قط بين شيخين قياسًا على عدم وجود العالم بين إلهين، وعلى عدم وجود المكلف بين رسولين، وعلى عدم وجود امرأة بين زوجين).

ولا يعني هذا أن شيخه هو الأكمل في نفس الأمر بل علم هذا عند الله.

[فلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة وتمكنه من المعرفة ليرجع إليه فيما يرد أو يراد مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج].

يقول الشيخ زروق -قدس سره-: (إن التزام المريد لشيخه لا يلزم منه أن يتعصب له ويرفض كل ما يقوله الشيوخ الآخرون، بل يستفيد بعض الجزئيات الفرعية من مصادر أخرى مادامت مندرجة تحت أصول شيخه لأن [الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق بها].

[وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لا تبيت في غير جبحها وإلا لم ينتفع بعسلها] أورد الشيخ زروق هذا الكلام في أول وظيفته ولكن بلفظ: (والفقير مثل النحلة ترعى من كل نوار ولا تبيت إلا في جحرها وهو شيخه، وإلا فلا ينتفع بعسلها).

[وقد تشاجر فقراء الأندلس -وفي نسخة: فقهاء- في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ...] إلخ. قال الشيخ زروق ؤ: (المشايخ ثلاثة في الجملة: شيخ تعليم، وشيخ تربية، وشيخ ترقية، فشيخ التعليم يحتاج فيه لثلاثة: أولها: علم صحيح بحيث يكون مبنيًا على الكتاب والسنة، مؤيدًا بالقضايا العقلية والوجوه المفهمة المسلمة بالأدلة الصحيحة المقدمة.

الثاني: لسان فصيح بحيث يبين به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد.

الثالث: عقل رجيح يميز بين مواضع العلم ويقي به نفسه عن كل وصف منقص في دينه ودنياه، فيكون نقيًا تقيًا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحق مع غيره والوقوف مع الحق بحيث لا أحد يقابله، وذلك بلزوم: (لا أدري) فيما لا يدري، والتبري من مواضع التهم قولًا وفعلًا واعتقادًا). وقال أيضًا: (شيخ التعليم مستنده واضح، لأنه لا علم إلا بتعلم، ولا تعلم إلا من معلم، وقد تكفي دونه الكتب للحاذق الفهم، مع نقص في إدراكه وحظه).

وشيخ التربية هو الذي يرقيك من الملك إلى الملكوت قال الشيخ: زروق: (شيخ التربية يحتاج فيه إلى ثلاثة أمور: أحدها: معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة، وما يكتسب به كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة لا ينقص ولا يختل في أصله وغالب فرعه.

الثاني: معرفة الواقع وتقلباته، وحكم الشرع فيما يجريان فيه نصًا وتجربة ومشاهدة وتحقيقًا وذوقًا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلًا بما يليق.

الثالث: معرفة التصرف في ذلك وتصريفه بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه، من غير هوى ولا ميل لحظ، ولا يتم ذلك إلا بورع صادق في تصرفه ينتجه عدم رضاه عن نفسه، وزهد كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق سبحانه، وتأدب كامل بمن صح أدبه).

[وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة] أي صورة لا حقيقة لأن الأخ الناصح صار قائمًا مقامه في التربية.

[وشيخ الترقية يكفي عنه اللقاء والتبرك]، قال الشيخ زروق (قدس سره): (وأما شيخ الترقية علامته ثلاث: أن رؤيته زيادة في العمل ومنه قولهم: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن واسع فعملنا عليه أسبوعًا، الثاني: أن خطابه تنمية للحال، وإليه إشارة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن مشيش ؤ حيث يقول: «لا تصحب من يؤثر نفسه عليك فإنه لئيم، ولا من يؤثرك على نفسه فإنه قل ما يدوم، واصحب من إذا ذُكِر ذُكِر الله، فالله يغنى به إذا شُهِد، وينوب عنه إذا فُقِد، نور القلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب». ا ﻫ، وهو عجيب، الثالث: أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال). [وأخذ كلٍّ من وجه واحد أتم] أي وأخذ كل ذلك من وجه واحد أتم لمنع التشتت.

\*\*\*

[الثاني: النظر لحال الطالب، فالبليد...] إلخ قال الشيخ زروق: (كان جواب أبي عبد الله بن عباد أن ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب لمن له ذكاء وعقل، وشيخ التربية يكون واجبًا في حق الغبي متأكدًا في حق غيره لأنه إن وصل بلا شيخ لم تفارقه رعونته وإن بلغ ما بلغ)

\*\*\*

[الثالث: النظر للمجاهدات] أي نوعها [فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ لبيانها وعمومها... إلى قوله: (والترقية لابد فيها من شيخ يرجع إليه في فتوحها) أي في بعض المجاهدات التي يترتب عليها الفتوحات إشكالان، أولهما: أن الناس لا يصنعون هذا النوع من المجاهدات بحالهم عادة كالخلوة، الثاني: أنه على فرض أن شخصًا ألزم نفسه بهذه المجاهدات وفتح له، كيف يفهم معاني فتوحاته، وربما تجره إلى الزندقة أو الكفر، فلابد له من شيخ يعلمه المجاهدات ويشرح له فتوحاته.

وأنواع المجاهدات مختلفة ولذلك قال الشيخ زروق: أجاب ابن خلدون بأن النظر في المجاهدات يختلف باختلاف أنواعها، فمجاهدة التقوى لا يحتاج فيها إلى شيخ، ووجوده أحسن، ومجاهدة الاستقامة يكون فيها آكد، ومجاهدة الكشف أعني تجريد الحقيقة النفسانية لتمكين الحقيقة الإيمانية هو فيه واجب، لعدم العلم بهما، أو لما يطرأ فيها من شبه ووقائع، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه لأن التقوى معلومة.

والسنة مشهورة وخبايا النفوس وتحف الحق غير معلومة ولا معروفة، ولابد فيها من عالم يرجع إليه في معالمها، [كرجوعه ﷺ للعرض على ورقة بن نوفل] في عرض ما أتحف به من مبادئ الوحي حيث كان ورقة عالمًا بذلك. [وهذه الطريقة قريبة من الأولى، والسنة معها] وفي نسخة: معهما.

h-13-45-p-01

h-13-45-p-02

h-13-45-p-03

**الدرس السادس والأربعون: أخذ العلم والعمل عن المشايخ والإفادة من همتهم وحالهم**

h-13-46-v-01

**Aالأخذ عن المشايخ:**

**[أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذه دونهم، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49]، ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 15]، فلزمت المشيخة، سيما والصحابة أخذوا عنه ﷺ، وقد أخذ هو ﷺ عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون نبيًا عبدًا، لا نبيًا ملكًا، وأخذ التابعون عن الصحابة، فكان لكلٍ أتباع يختصون به (كابن سيرين وابن المسيب والأعرج لأبي هريرة، وطاووس ووهب ومجاهد لابن عباس)، إلى غير ذلك.**

**فأما العلم والعمل فأخذه جلي فيما ذكروا وكما ذكروا. وأما الإفادة بالهمة والحال فقد أشار إليها (أنس) بقوله: (ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا) فأبان أن رؤية شخصه الكريم ﷺ كان نافعًا لهم في قلوبهم. والعلماء ورثة الأنبياء حالًا ومقالًا، وإن لم يدانوا المنزلة.**

**وهو الأصل في طلب القرب من أهل الله في الجملة، إذ من تحقق بحالةٍ لم يخل حاضروه منها، فلذلك أمر بصحبة الصالحين، ونهى عن صحبة الفاسقين، فافهم].**

تؤكد هذه القاعدة على لزوم أخذ العلم والعمل على يد المشايخ حيث إنهم أخذوا عن مشايخهم إلى أن اتصل سندهم في الرواية والدراية والتزكية إلى سيدنا رسول الله ﷺ. قال الشيخ زروق : (إن العلماء ورثوا من النبي ﷺ أقواله، والعُبَّاد ورثوا منه أفعاله، والصوفية ورثوا الجميع بزيادة الأخلاق الجميلة فمستند العالم ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]، ومدد العابد من قيامه ﷺ حتى تورمت قدماه، وموقف الصوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]. وقد بين الحق سبحانه أن القرآن الكريم آيات بينات واضحة في الدلالة على الحق أمرًا ونهيًا وخبرًا يحفظه العلماء ويسره الله عليهم حفظًا وتلاوة وتفسيرًا ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49].

ويشير الشيخ زروق بهذه الآية الكريمة إلى أننا نصحب الشيخ حتى نأخذ منه النور الذي في قلبه المعبر عنه بالآيات البينات، ومكان هذا النور البين هو الصدور لا السطور إذ لا يمكن وضع نفس النور فيها، غاية ما يمكن أن تكون هذه النقوش دالة على مقدمات ونتائج. لذلك قال رسول الله ﷺ في حديث أخرجه ابن ماجه عندما وصف أولياء الله تعالى: (قلوبهم مصابيح الهدى) فالتصوف هو نقل سر من صدر إلى صدر. والآيات في هذا المعنى كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14] وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]، وقصة سيدنا موسى مع العبد الصالح حيث قال له: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: 66].

فكل هذا يدل على لزوم المشيخة، وهناك أدلة عملية متواترة وأصيلة منها أخذ الصحابة عن رسول الله ﷺ وهو ﷺ عن جبريل، وأخذ التابعين عن الصحابة ئ. قال الشيخ أحمد بن المبارك ؤ في الإبريز: (وسألته أي الشيخ عبد العزيز الدباغ (قدس سره) عن ضم سيدنا جبريل ش للنبي ﷺ ثلاث مرات حين جاءه بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1] فقال النبي ﷺ: (ما أنا بقارئ) فضمه جبريل حتى بلغ منه الجهد) ، فقال (قدس سره): الضمة الأولى ليتوسل به إلى الله تبارك وتعالى، في حصول الرضا الأبدي له الذي لا سخط بعده، والضمة الثانية ليدخل أي جبريل في جاه النبي ﷺ ويلوذ بحماه، والضمة الثالثة ليكون أي جبريل ش من أمته الشريفة.

فسيدنا محمد ﷺ أخذ أي تلقى عن سيدنا جبريل ش واتبع إشارته في أن يكون نبيًا عبدًا لا نبيًا ملكًا، حيث قال له النبي ﷺ: يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سعة من دقيق ولا كف من سويق، فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته، فقال رسول الله ﷺ: (أمر الله القيامة أن تقوم؟ فقال: لا، ولكن أمر الله إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك، فأتاه إسرافيل فقال: إن الله سمع ما ذكرت بعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن أعرض عليك إن أحببت أن أُسيِّر معك جبال تهامة زمردًا وياقوتًا وذهبًا فعلت، فإن شئت نبيًا ملكًا، وإن شئت نبيًا عبدًا، فأومأ إليه جبريل ش (أي أشار) أن تواضع، فقال: بل نبيًا عبدًا ثلاثًا).

[فكان لكلٍّ أتباعٍ يختصون به] أي لكل واحد رجال يلتفون حوله ويأخذون العلم عنه، فابن سيرين (محمد بن سيرين البصري الأنصاري) وابن المسيب (سعيد بن المسيب) والأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) وغيرهم اختصوا واجتمعوا حول الصحابي الجليل أبي هريرة فتلقوا العلم عنه وقاموا بنشره. وأما طاووس (ابن كيسان الخولاني) وهو من أكابر التابعين تفقهًا في الدين ورواية للحديث وتقشفًا في العيش وكان جريئًا في وعظ الخلفاء والملوك ووهب بن منبه المؤرخ، ومجاهد (ابن جبر المكي تابعي مفسر) فهؤلاء وغيرهم اختصوا بحبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس، فأخذوا العلم عنه وقاموا بحفظه ونشره، والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

وأخذ العلم والعمل شأنه جلي فيما ذكروا وكما ذكروا. [وأما الإفادة بالهمة والحال فقد أشار إليها سيدنا أنس ؤ بقوله: (ما نفضنا التراب على أيدينا من دفنه ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا، يعني أنهم وجدوا تغيرًا عما عهد منهم في حياته ﷺ من الإلف والصفاء والرقة لفقدانه ﷺ حيث كان يمدهم [بأنواره ويعلمهم ويؤدبهم ويتعدهم بالنظرة والرعاية].

قال الشيخ زروق: [فأبان أن رؤية شخصه الكريم ﷺ كان نافعًا لهم في قلوبهم] أي أن رؤيته ﷺ كانت مفيدة لهم فكذلك من له نسبة منه بطريق الوراثة العلمية)، أي رؤية أشخاص أهل العلم والولاية مفيدة أيضًا لأنهم هم الورثة لعلومه ﷺ وأسراره، فهم ينتفع برؤيتهم قبل روايتهم ويستأنس بصحبتهم وأنوارهم ويجد الناس تأثرًا قلبيًا قويًا بمصاحبتهم.

[والعلماء ورثة الأنبياء حالًا ومقالًا وإن لم يدانوا المنزلة] فمنزلتهم ومكانتهم رفيعة لأنهم ورثوا حاله ﷺ ومقاله إلا أنهم لم يدانوه في منزلته العالية ﷺ حيث لم تكن لأحد قبله ﷺ ولا بعده. وهذا هو المعنى أو الأصل في طلب القرب من أهل الله في الجملة، حيث الانتفاع بهم وحصول البركة بمحبتهم ومجالستهم في حياتهم وزيارة أماكنهم والتبرك بها بعد انتقالهم.

[إذ من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها] قال الشيخ زروق: (اعلم أن الأوائل من القوم لم يكن لهم ترتيب في المشيخة معروف ولا اصطلاح في السلوك مألوف، وإنما كانت عندهم الصحبة واللقاء، فكان الأدنى منهم إذا لقي الأعلى استفاد برؤيته أحوالًا، لأن من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، والأحوال موروثة، قال ابن العريف: (كيف يفلح من لم يخالط مفلحًا)، وقال بعض العارفين: (والله ما أفلح من أفلح إلا بصحبة من أفلح).

وكان لقمان الحكيم ش يقول لولده: (يا ولدي جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله ينبت الحكمة في القلوب بصحبتهم كما تنبت الحبة في الأرض الطيبة). والمراد بالعلماء: العلماء بالله فإن صحبتهم تلقح العلوم والمعارف والأسرار في القلوب كما تلقح الرياح الثمار في الأشجار.

وفي شرح رسالة المسترشدين للمحاسبي: (واعتماد شيخ التربية هو طريق الأئمة المتأخرين من الصوفية إذ لم ينقل عن السلف أنهم اتخذوا شيوخ التربية وتقيدوا بهم والتزموا معهم ما يلتزمه التلامذة مع الشيوخ والمربين، وإنما كان حالهم اقتباس العلم واستصلاح الأحوال بطريق الصحبة والمؤاخاة لبعضهم بعضًا، ويحصل لهم بسبب التلاقي والتزاور مزيد عظيم يجدون أثره في بواطنهم وظواهرهم، ولذلك جالوا في البلاد وقصدوا إلى لقاء الأولياء والعباد.

[فلذلك أمر بصحبة الصالحين ونهى عن صحبة الفاسقين] حيث إن الإنسان متأثر بطبعه، فصحبة الصالحين عندما يتأثر بها تزيده نفعًا وبركة ونورًا، وصحبة الفاسقين تزيده ظلمة وبعدًا وهلاكًا.

h-13-46-p-01

**الدرس السابع والأربعون: في النصائح البديلة للمريد والسالك   
في حال انقطاع التربية بالاصطلاح**

h-13-47-v-01

**Aالنصائح البديلة للمريد والسالك في حال انقطاع التربية:**

**[قال شيخنا أبو العباس الحضرمي: (ارتفعت التربية بالاصطلاح، ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال، فعليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان). وذلك جارٍ في معاملة الحق والنفس والخلق.**

**فأما معاملة الحق فبثلاث: إقامة الفرائض، واجتناب المحرمات، والاستسلام للأحكام. وأما معاملة النفس فبثلاث: الإنصاف في الحق، وترك الانتصاف لها، والحذر من غوائلها في الجلب والدفع والرد والقبول والإقبال والإدبار. وأما معاملة الخلق فبثلاث: توصيل حقوقهم لهم، والتعفف عما في أيديهم، والفرار مما يغير قلوبهم إلا في حق واجب لا محيد عنه.**

**وكل مريد مال إلى ركوب الخيل، أو آثر المصالح العامة، أو اشتغل بتغيير المنكر في العموم أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل، أو معه حالة كونه في فسحة منه، أو أراد استيفاء الفضائل، أو تتبع عورات إخوانه وغيرهم متعللًا بالتحذير، أو عمل بالسماع على وجه الدوام، أو أكثر الجمع والاجتماع لا للتعلم أو تعليم، أو مال لأرباب الدنيا بعلة الديانة، أو أخذ بالرقائق والدقائق دون المعاملات وما ينبه عن العيوب، أو تصدى للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم، أو اتبع كل ناعق وقائل بحق أو باطل من غير تفصيل لأحواله أو استهان بمنتسب لله وإن ظن عدم صدقه بعلامة، أو مال للرخص والتأويلات، أو قدم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو أتى بأحدهما بما لا يوافق عليه الآخر، أو اكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن الحال والعلم أو بالحال عنهما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في علمه وعمله وحاله وديانته من الأصول المسلمة في كتب الأئمة ككتب ابن عطاء الله في الباطن وخصوصًا (التنوير) ومدخل (ابن الحاج) في الظاهر، وككتاب شيخه ابن أبي جمرة ومن تبعهما من المحققين (**ئ**) فهو هالك لا نجاة له، ومن أخذ بهما فهو ناج مسلمٌ إن شاء الله، والعصمة منه والتوفيق.**

**وقد سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، فقال ﷺ: (إذا رأيتم شحًا مطاعًا وهوى متبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك).**

**وقال ﷺ: (إن مما في صحف إبراهيم: وعلى العاقل أن يكون عارفًا بزمانه، ممسكًا للسانه مقبلًا على شأنه، وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه، وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين شهواتها المباحة أو كما قال).**

**رزقنا الله ذلك وأعاننا عليه ووفقنا إليه، وصحبنا بالعافية منه فإنه لا غنى بنا عن عافيته، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم].**

وفي هذه الخاتمة ينقل الشيخ زروق عن شيخه أحمد بن عقبة الحضرمي أنه قال: (التربية ارتفعت بالاصطلاح) أي: انتهى الشيوخ المربون المصطلح عليهم. وقصده بالارتفاع الندرة والاختفاء لأنه قال في العدة: يعني على الطريقة الجادة المتعارفة فإنها العصمة الواقية من كل ضلال وشبهة.

قلت -أي الشيخ زروق-: وعلمه بذلك -يريد شيخه الحضرمي- مستند إلى التحقيق في وجود الدلائل والعلامات، كما يقول الفقهاء في ارتفاع الاجتهاد.. وإنما كان ذلك لأن الاصطلاح إنما يفيد في مثله دفعًا وجلبًا، فحيث كانت الحركات النفسانية اصطلاحية نفعت فيها الأمور الاصطلاحية، فلما سرت الظلمات إلى الحقائق لم تفد فيها غير الحقائق كما كان في أول الأمر حيث تمكنت ظلمات الكفر والجهل من النفوس فلم يفد إلا طلوع شمس النبوة بعموم الدعوى ونور الهداية، ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللهِ﴾ [الجاثية: 23]، فافهم.

وعلق الشيخ زروق أيضًا على ارتفاع التربية بالاصطلاح فقال: (تارة تجري باصطلاح الخلوات والتربيات ونحوها، وتارة بحفظ الأصول فقط، وتارة بحفظ الحرمة، وتارة بعلو الهمة وقوة الحزم والعزم، وتارة بمجرد التلقي والإلقاء، وهذه الأمور لا تزول أبد الآبدين، غير أن الاصطلاح قد انقرض في هذه الأزمنة، وارتفع إنتاجه حسبما دلت عليه العلامات، ويشهد به الاستقراء، قال بعض مشايخنا -أي الحضرمي-: ارتفعت التربية بالاصطلاح في سنة أربع وعشرين وثمانمائة ولم تبق إلا الإفادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب والسنة -أي: بالعمل بهما- من غير زيادة ولا نقصان، يعني الجادة مع التزام الصدق).

ويعلق الشيخ ابن عجيبة على ذلك مختلفًا مع الشيخ زروق والحضرمي فيما ذهبا إليه فيقول:

(وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: أن الاستقراء الذي ذكره متعذر في جميع أقطار الأرض وشيوخ التربية الغالب عليهم الخفاء، والثاني: أن دائرة الأولياء لا تنقطع أبدًا من أقطاب وأبدال وأوتاد، وبلوغ هذه المقامات لا يكون من غير تربية أبدًا، فإن قلت: يكفي فيه الهمة والحال، قلنا: لا نسلم ذلك لأن تربية الهمة والحال دون اصطلاح المقال لا يترقى صاحبها من مقام إلى مقام، ولا من حال إلى حال، فلا يخرج من السلوك إلى الفناء ولا من الفناء إلى البقاء إلا بتربية المقال (وهي الاصطلاح).

وإن أراد بالاصطلاح: الخلوة وترتيب الأوراد فلا نسلم أيضًا أنه انقطع، إذ من بلغ إلى درجة التربية يربي كيف يشاء، فمن تصلح له الخلوة رباه بها، ومن تصلح له الخلطة رباه بها، فشيخ التربية لا ينقطع أبدًا عن تربية الهمة والحال والمقام والاصطلاح، وإذا كان الحضرمي تكلم على ما ظهر في زمانه فلا يلزم عمومه فيما بعده).

والأولى أن نذهب إلى ما ذهب إليه ابن عجيبة حيث إن الخير باق في هذه الأمة إلى يوم القيامة فشيوخ التربية باقون ولكنهم في خفاء وندرة ومن صدق في الطلب جمعه الله بأهل الأدب.

\*\*\*

ثم كانت الوصايا والنصائح البديلة من الشيخ الحضرمي للمريد والسالك في حال إذا ما انقطعت التربية حسب ما رأى حيث استخلص أصول الالتزام بالكتاب والسنة بمراعاة أمور ثلاثة: قواعد المعاملة، ولوازم النجاة، ولوازم الاعتناء بالنفس.

أولًا: أما قواعد المعاملة فقد قسمها إلى ما يجب تجاه الحق، وتجاه النفس، وتجاه الخلق.

وفيما يجب تجاه الحق: فبإقامة الفرائض، واجتناب المحرمات، والاستسلام للأحكام ،وفيما يجب في معاملة النفس: فالإنصاف في الحق، وترك الانتصاف لها، والحذر من غوائلها في الجلب والنفع والرد والقبول والإدبار، وفيما يجب في معاملة الخلق: فالوفاء بحقوقهم، والتعفف عما في أيديهم والفرار مما يغير قلوبهم إلا في حق واجب لا محيد عنه.

ثانيًا: لوازم النجاة للمريد بينها بالتحذير من الآتي:

1- الإفراط في اللهو واللعب كالميل لركوب الخيل والإفراط في المصالح العامة (أي تقديمها على مصلحة نجاة نفسه) على حساب الاشتغال بإصلاح النفس، والإفراط في السماع والجمع والاجتماع بدون ضرورة كتعليم أو تعلم.

2- الاشتغال بتغيير المنكر في العموم، والتوجه للجهاد دون غيره من الفضائل وخاصة إذا كان في فسحة منه أو غير واجب عليه أو بإرادة استيفاء الفضائل وعلى حساب ما هو أهم فيما يخص النفس أو الغير.

3- تتبع عورات المسلمين متعللًا بالتحذير.

4- أو عمل بالسماع على وجه الدوام.

5- أو أكثر الجمع والاجتماع لا لتعلم أو تعليم.

6- الميل إلى أرباب الدنيا بعلة الديانة.

7- الأخذ بالرقائق والدقائق دون المعاملات وما ينبه على العيوب.

8- التصدي للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم.

9- اتباع كل ناعق وقائل بحق أو باطل من غير تفصيل لأحواله.

10- الاستهانة بالمنتسبين إلى الله وإن ظن عدم صدقهم بعلامة.

11- الميل للرخص والتأويلات.

12- عدم ضبط العلاقة بين الظاهر والباطن، أو العلم والعمل والحال: إما بتقديم الباطن على الظاهر أو الاكتفاء بأحدهما أو إتيان أحدهما بما يناقض الآخر أو الاكتفاء بالعلم عن العمل أو بالعمل عن العلم والحال أو بالحال عن العلم والعمل.

13- عدم وجود أصل يرجع إليه في العلم والعمل والحال والديانة من الأصول المسلمة في كتب الأئمة، ككتب ابن عطاء الله في تطهير الباطن، وخاصة كتابه «التنوير»، والمدخل لابن الحاج في إصلاح الظاهر، وكذلك كتاب الشيخ ابن أبي جمرة وغيره من أهل التحقيق.

فمن لم يراع هذه المحاذير وقع في الهلاك ولا نجاة له، ومن أخذ بها -أي بما ذكروا كما ذكروا- من كتب إصلاح الظاهر والباطن فهو من أهل النجاة والسلامة إن شاء الله.

ثالثًا: لوازم الاعتناء بالنفس، عملًا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] وخاصة إذا ظهر الشح المطاع والهوى المتبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالعمل يجب على العاقل بما أوصت به صحف إبراهيم ش مما سبق ذكره.

h-13-47-p-01

h-13-47-p-02

h-13-47-p-03

h-13-47-p-04

h-13-47-p-05

h-13-47-p-06